

مركز الدكتوراه:

مدارك الاجتهاد في المستجدات الإنسانية
المعاصرة



جامعة القاضي عياض
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
مراكش

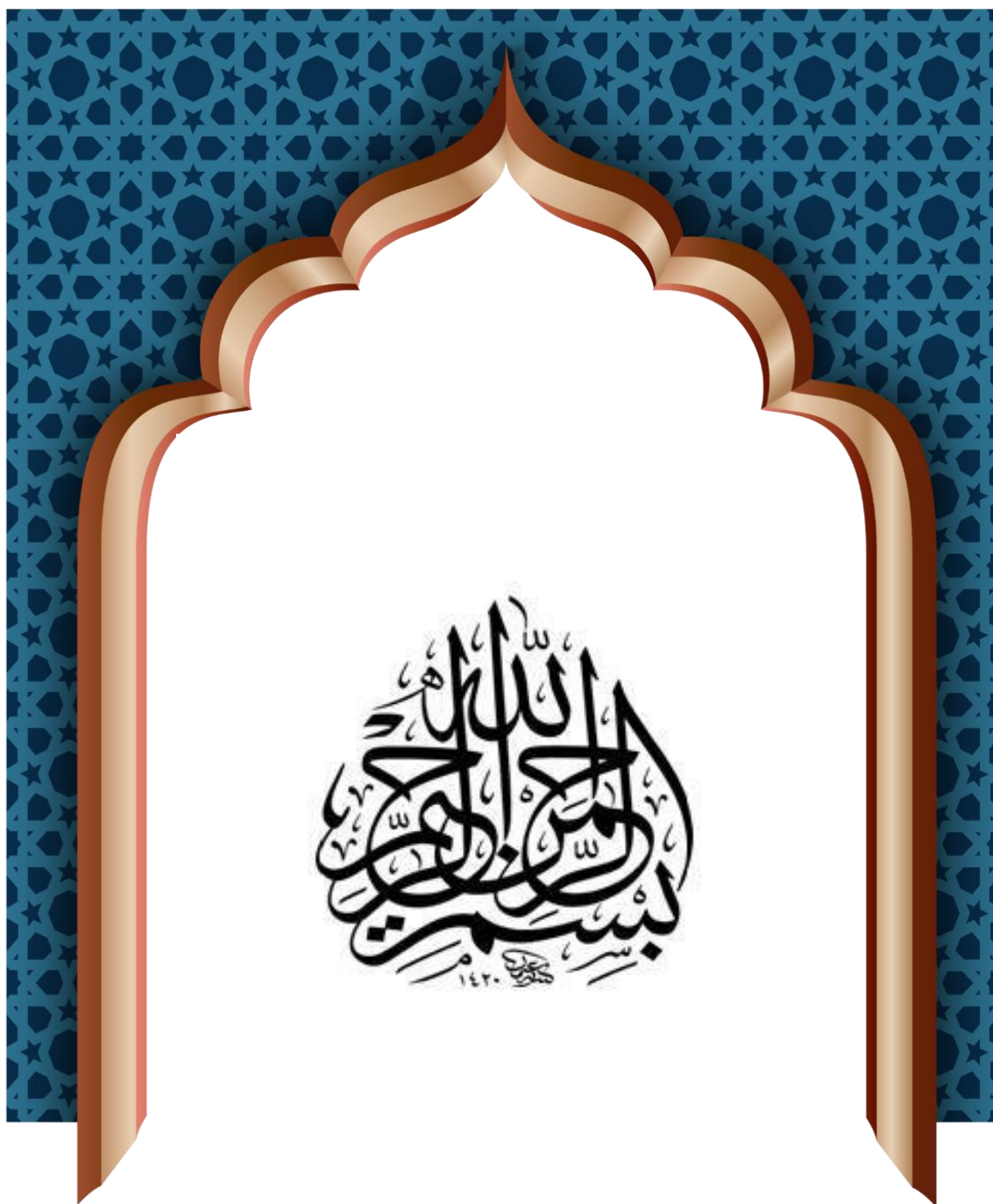
أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع:

الاجتهاد المالي في فقه الأقليات

إشراف فضيلة الأستاذ:
الدكتور مصطفى رياح

من إنجاز الطالب:
جواد مكنين



إهداء

إلى كل من له فضل عليّ

والديّ الكريمين

ومشايخي الفضلاء

إلى إخوتي كلّ باسمه وجميل اسمه

إلى روح زوجتي تغمدها الله بواسع رحمته

إلى أبنائي وفلذات كبدي

إلى كل قريب وقريبة

إلى من احتواهم قلبي ولم يذكرهم لساني

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو نصيحة

إلى كل مسلم ومسلمة، يعيش بعيدا عن البيئة الإسلامية،

فيعاني بسبب ذلك ويبتلى

لكل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكروعرفان

بعد حمد الله وشكره على منّهِ وكرمه عليّ بإتمام هذا العمل...

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير...

إلى الأستاذ الدكتور مصطفى رياح الذي تكرم

بالإشراف على بحثي ومنحني من وقته

ولم يبخل عليّ بالإرشاد والتوجيه، سائلاً الله تعالى أن يجعل

ذلك كله في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر والاحترام للجنة المناقشة ولأعضائها الأكارم

على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، وعلى ما بذلوه من جهد في

سبيل تصويب هذا العمل المتواضع والارتقاء به.

والشكر موصول أيضاً لكل من ترك بصمة في إعداد هذا

البحث، ولو بدعوة في ظهر الغيب، فجزى الله تعالى الجميع عن

ذلك خير الجزاء.

مقدمة

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والتسليم على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تعالى قد بعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء، برسالة عالمية إلى الناس، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة سبأ، الآية 28]، ولقد كتب الله لها الفتح والنصر، حتى دخل الناس في دين الله أفواجا وما زالوا يدخلون، فظهرت تبعا لذلك مجموعات مسلمة تعيش في كنف دول لا تدين بدين الإسلام، اصطلاح عليها الفقهاء المعاصرون بـ "الأقليات المسلمة".

لقد صار وجود تلك الأقليات وتناميها أمرا يستدعي نظر فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يواجهها من مشكلات وتحديات أخذت في طابعها العام شكلا فقهيا؛ مما دعا للنظر في أحكام هذه الأقليات المسلمة وفق ضوابط واعتبارات خاصة، أفرزت ما يصطلح عليه بـ "بفقه الأقليات".

وهذا الفقه من أهم فروع فقه النوازل، الذي يُعنى بدراسة الوقائع المستجدة للأقليات المسلمة المقيمة خارج البلاد الإسلامية؛ ذلك أن تلك الأقليات لا تنفك عن

حاجتها إلى التعامل مع أهل تلك البلاد بما يطيّب به العيش في جميع المجالات، وخاصة المجال المالي والاقتصادي، الذي يعتبر أحد التحديات التي يواجهها المسلمون المقيمون خارج البلاد الإسلامية، ويحتاجون إلى أجوبة تمكنهم من التدين بشريعة الإسلام بصيغة تسائر ظروف تلك البلدان، وحتى لا يحكم على هذه الفئة ذات الوضع الخاص بالعزلة والاعتراّب والتخلف، وحتى لا يظهر الإسلام بمظهر العاجز عن مواجهة أسئلتها.

ولئن كانت حاجتنا إلى فتح باب الاجتهاد فيما مضى من العصور قائمة، فهي في هذا العصر أقوى وأشد؛ لما صار يتسم به من سرعة التغير وكثرة المستجدات في الجوانب المالية والاقتصادية على وجه الخصوص، ولعل اضطراب الاجتهادات الفردية والجماعية بشأنها، يزيد في حيرة المستفتين، ويفتح على المتربصين بالإسلام باب الطعن في صلاحية الشريعة الإسلامية؛ لأن تكون هي الحاكمة في كل شأن من الشؤون.

وانطلاقاً من هذه الرؤية، جاء هذا البحث الموسوم بـ: "الاجتهاد المالي في فقه الأقليات"؛ لأجل الخروج بنتائج تكون خادمة لضبطه موضوعياً ومنهجياً، قصد ضمان قدر كاف من سلامة الأحكام الاجتهادية في القضايا المالية والاقتصادية، بحيث يمكن من ممارسة فقهية سليمة تبعث على الاطمئنان والثقة، وتدعم الاستقرار الجماعي لهذه الأقليات المسلمة في ضوء معطيات النص الخالد، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وفي غير اعتبار لمذهبية ضيقة ما دام ذلك مستنداً إلى أصل معتبر في الدين.

ولهذه الاعتبارات، أرى أنه بات من الصواب المتأكد أن يخص هذا الموضوع بدراسة وافية، تضيء وضوحاً وبياناً كافيين على مفرداته والمقومات الحاسمة فيه؛ لأن الاجتهاد في نوازل الأقليات المسلمة يبقى من الموضوعات المهمة التي تتعلق بالبناء المعاشي لتلك الأقليات، ومن خلاله يجدون الطرق الكفيلة بتحقيق ما تتوقف عليه حياتهم، من طعام

وشراب وسكن وتعليم وسائر ما يحتاجون إليه من ضروريات الحياة والبقاء، وبدونه يقعون في الحرج والمشقة، ويصيرون عرضة للذلة والاستغلال من قبل المجتمعات الغربية، ومن خلال هذه المقاربة تبرز مركزية البحث وأهميته.

أولاً: أهمية الموضوع:

تأسيساً على ما سبق ذكره فإنه تبرز لنا أهمية هذه الدراسة من خلال ما يأتي:

- راهنتها الزمانية والمكانية التي تحتاج إلى علاج بعض قضايا الأمة، وتتعلق بجوانب حيوية من حياة المسلمين ببلاد الأقليات تهتم المجالين المالي والاقتصادي؛ حيث تبرز الحاجة إلى أهمية الحفاظ على هويتها وخصوصيتها من خلال بيان مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ومدى قدرتها على التكيف والتماشي ومقتضيات العصر ومتطلباته.

- إن الأقليات المسلمة في بلاد الغرب باتت ذات عدد وتأثير كبيرين، وصار حضورها في المجتمع هناك مهما جداً، وهذا ما يدعو إلى الانكباب على قضاياهم، وبحث ما يستجد على حياتهم من وقائع جديدة ومتنوعة، لاسيما في الجوانب المالية والاقتصادية.

- لفت انتباه المسلمين في ديار الإسلام إلى معاناة إخوانهم في بلاد الأقليات، لكثرة ما يستجد عليهم من مسائل مالية تستوجب على المسلم المقيم هناك ردها إلى حكم الله تعالى، واستنباط رأي الشرع فيها.

- إبراز خصوصية الأقليات المسلمة في بلاد الغرب من حيث الزمان والمكان، وكذا خصوصياتها من حيث النوازل التي نزلت بها والأصول التي يكثر الرجوع إليها عند استنباط الأحكام الشرعية، حتى تتضح الفروق الجوهرية بين فقه الأكثرية في بلاد المسلمين، وفقه الأقلية في غيرها.

- الإسهام في تفقيه هذه الأقليات المسلمة بدينهم، وتوجيهها والإجابة عن تساؤلاتها والعمل على إيجاد حلول لمشكلاتها المالية والاقتصادية.
- الإثراء الفقهي في مجال الفقه المالي، وهو مجال غني بالوقائع والمستجدات، خاصة مع ما يمليه التقدم التقني والازدهار الاقتصادي على واقع كثير من تلك البلدان، مما يدعو إلى النظر في هذا الواقع للوصول إلى الأحكام الفقهية لتلك النوازل والمستجدات.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

- إذا كان لكل بحث علمي أسباب تستدعي إنجازه والقيام به، فإن الذي شجعني على اختيار البحث في هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أذكر من بينها ما يلي:

الأسباب الذاتية:

- شغفي بهذا اللون من الدراسات التي تعنى بالبحث في القضايا المعاصرة، وخاصة قضايا الأقليات المسلمة.
- رغبتني في التعامل مع الدراسات التي تتضمن اجتهادات فقهية معاصرة في المجالين المالي والاقتصادي لدى الأقليات في بلاد الغرب.

الأسباب الموضوعية:

- ما يكتسيه الموضوع من أهمية، إذ إن ذلك سبب رئيس لاختياره للدراسة والبحث.
- تميز الموضوع بالأنية والجدة، فتعرّض الأقليات المسلمة لأنواع من المسائل والمستجدات في المجالين المالي والاقتصادي يفرض الإجابة على تساؤلاتها، بغية الحفاظ على هويتها ومن ثم الارتقاء لتبوء مكانة هامة وفاعلة في مجتمعاتها.

- الإسهام في تجاوز العراقيل التي تنشأ في حياة المسلم في بلاد الأقليات، لحدوث مسائل وقضايا تختص بإقامته في تلك البلاد، وعلاقته بأفرادها، فتدعو الحاجة إلى تقديم الحكم الشرعي الذي يراعي واقعهم، بما يحقق غايات التشريع وتيسير التطبيق.
- وجود اختلاف كبير في الاجتهادات والفتاوى المتعلقة بالمستجدات المالية لدى الأقليات المسلمة، حيث تعارضت فيها المواقف الفقهية الحديثة، وبرزت حولها بعض الآراء والفتاوى المتباينة، فأردت من خلال هذا البحث الإسهام في التوفيق بين هذه الآراء والترجيح بينها بعرضها على الضوابط الشرعية والأصول الاجتهادية.
- البحث في الاجتهاد المالي يعد تعاوناً بين الباحثين في المجال الشرعي والاقتصادي قصد تطوير الاقتصاد الإسلامي، وجعله قادراً على تلبية متطلبات الحياة المعاصرة وحاجات المجتمع المعاصر.
- دحض دعوى كون فقه الأقليات عبارة عن فقه تبريري ومؤسس لمحابة تلك الأقليات، أو لتذليل العقبات أمامها لتزيد من رفاهيتها وتتمتع بالرخص والتأويلات، فكان من أسباب البحث في هذا الموضوع الرد على هذه الدعوى، والتأكيد على أن هذا الفقه ليس بمقطوع الصلة عن التراث الفقهي، وإنما هو قسم من أقسامه يشترك معه فيما هو مشترك بين حياة المسلمين، ولكن العناية فيه موجهة إلى خصوصية وضع الأقليات المسلمة بالغرب.
- إثراء المكتبة الإسلامية ببحث يُعنى بدراسة المسائل المالية والاقتصادية للمسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام، باستجماع اجتهادات وفتاوى علماء، والوقوف على سوابق فقهية قصد النظر فيها، واستيعابها، والاستئناس بها في حل إشكاليات مماثلة لها أو قريبة منها في الزمن المعاصر، ومحاولة استنباط معالم المنهج المعتمد والمتداول في الاجتهادات المالية المعاصرة وجعل ذلك في بحث مستقل.

ثالثاً: إشكالية البحث:

إن حاجة الأمة إلى الاجتهاد قضية مسلمة وبديهية؛ خصوصاً بعد أن قامت في عصرنا الحاضر تحديات من كل نوع، ومشكلات من كل قبيل، تبعاً للتطور المتسارع الذي يعرفه العالم برمّته، ولعل أكثر من يحتاج إلى هذا الاجتهاد هم أبناء المسلمين في البلاد غير الإسلامية، حيث أدى هذا التطور الحاصل إلى ميلاد مستجدات كثيرة في قضايا الفقه المالي والاقتصادي؛ مما يستلزم حضور الجانب الشرعي والفقهي فيها، وذلك عن طريق البحث والاجتهاد في هذه المستجدات والوقائع، ولهذا كان لزاماً أن تُوضح معالم، وتُوصل قواعد، وتُحدد ضوابط من شأنها أن تؤطر عملية الاجتهاد المالي في مثل هذه المسائل الحادثة، حتى لا يكون هذا الأمر باباً مشرعاً، ولا مطيّة ذلولاً لكل أحد، وعليه فإن الأسئلة التي تثار هاهنا هي:

- إلى أي حد يمكن للاجتهاد المالي أن يسهم في تقديم الحلول للإشكالات والقضايا التي تنزل بالأقليات المسلمة في بلاد الغرب؟

- كيف يواكب الاجتهاد المالي المعاصر نوازل المسلمين في المجتمعات الغربية؟

- هل يمكن الحديث عن الاجتهاد المالي باعتباره فقهاً مستقلاً له آلياته ومؤسساته وضوابطه وقواعده؟ وما هي دواعيه ومسوغاته؟

- هل فقه الأقليات فقه مستقل عن الفقه العام أم أنه فقه مندرج داخله له خصوصياته ومميزاته؟ وأي أهداف ومقاصد يروم تحقيقها؟

- ما مدى موافقة الاجتهادات الفقهية المعاصرة الصادرة عن المؤسسات والمجامع الفقهية - أو الصادرة عن الاجتهاد الفردي - لضوابط هذا الاجتهاد المالي؟ وما مدى سلامتها في الميزان العلمي لفقه الأقليات؟

فهذه الأسئلة وغيرها ضرورية لتحديد صحة الاجتهاد في هذه المسائل، حتى تنضبط الصورة، وتتضح جيدا.

رابعاً: أهداف البحث وغاياته:

يهدف البحث من خلال طرح الإشكالية في جزئياتها الوصول إلى جملة من الأهداف لعل أهمها ما يأتي:

- بيان معنى الاجتهاد المالي وفقه الأقليات وإبراز خصائصه وأهدافه ومقاصده في إطار الفقه العام في الشريعة الإسلامية.

- إثراء مجال البحث في فقه الأقليات بما يلبي حاجات العصر الفقهية، من خلال التأصيل للضوابط والقواعد التي تحكم عملية الاجتهاد المالي في فقه الأقليات المنشود، فتكون خير معين على مقارعة صعاب النوازل المالية وتقويم اعوجاج المسائل، وحيث يكون كذلك بمقدورنا الاحتكام إليها لتوحيد منهجية التفكير والخروج من الخلاف، بوضع نسق منهجي عام يحكم عملية الاجتهاد في المجال المالي والاقتصادي.

- الوقوف على بعض الأصول والقواعد الاستنباطية، قصد البناء عليها واتباع نسقها المنهجي العام في استنباط الأحكام الاجتهادية لمختلف القضايا والإشكالات المالية المتعلقة بهذه الأقليات المسلمة، وتنزيلها على الوقائع المتجددة، فإحكام هذا التنزيل هو الدليل على

تميز الشريعة الإسلامية الغراء بخاصيتي الشمولية والتجديد، وقدرتها على استيعاب القضايا والمستجدات المعاصرة.

- عرض بعض المسائل المالية، وذكر الأقوال الفقهية المختلفة والوقوف على الرأي الراجح في كل مسألة، من خلال الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمعاملات المالية للمسلمين في بلاد الغرب والفتاوى المنبثقة عنها، وتقويم الاجتهادات الفقهية المعاصرة الصادرة عن المؤسسات والمجامع الفقهية أو عن الاجتهاد الفردي.

- بيان المنهجية المثلى عند النظر والاجتهاد في القضايا الطارئة والمستجدة من خلال عرض نماذج فقهية لما يجد في بلاد الأقليات المسلمة من قضايا ومسائل مالية، لضبط النظر الاجتهادي المالي وترشيد الفتوى في هذه النوازل تجنباً لكل تسبب أو اعتساف قد يلحق بهذا المقام العالي من الشريعة.

خامساً: الدراسات السابقة:

لم أعثر في حدود اطلاعي على دراسات تناولت موضوع بحثي بالشكل الذي أطرته عليه، غير ما وجدت من أبحاث متناثرة في مصنفات العلماء، ممن لهم عناية بفقه الأقليات المسلمة، وأذكر من هذه المصنفات ما يلي:

1- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، من إعداد الدكتور محمد يسري إبراهيم، نشرته دار الكتب المصرية بتاريخ 1433هـ-2012م، وقد تألف الكتاب من مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

ويعد هذا البحث-من وجهة نظري- من أجود ما كتب إلى الآن في فقه الأقليات المسلمة، وقد سلط هذا الكتاب الضوء على واقع الأقليات المسلمة، وتعرض للأصول والقواعد الحاكمة لفقه نوازل الأقليات، وذكر نماذج وفتاوى من النوازل في مختلف الأبواب الفقهية مع مناقشتها في بعض الأحيان.

وقد اعتمدت عليه في بعض جوانب البحث وخاصة في المسائل التطبيقية.

2- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله ابن الشيخ المحفوظ بن بيه، نشرت سنة 1428هـ-2007م، وتعتبر هذه الدراسة أصيلة في موضوعها، وأهم ما جاء فيها التأصيل لفقه الأقليات، وأورد فيها جملة من القواعد المرتبطة بهذا الفقه، وذكر نماذج وفتاوى من نوازل فقه الأقليات في مختلف الأبواب الفقهية مع مناقشتها في بعض الأحيان، وقد ذُيِّل كتابه بملحق لبعض قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

3- الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، لمحمد بن درويش بن محمد سلامة، وقدم هذا البحث لنيل شهادة الماجستير تخصص: الفقه، من كلية الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى بتاريخ 1419-1420هـ، حيث تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى تعريف الأقليات وأسباب وجودها وأعطى نبذة عن الأقليات في الوقت الحاضر وما تعانيه من مخاطر وما تواجهها من تحديات داخل وخارج الأقليات وعلى جميع الأصعدة، ثم أخذ بالكلام عن بعض أحكام ونوازل الأقليات في العبادات، والسياسة الشرعية، وقد تناول بعضاً من مسائل الزكاة التي أدرجتها في ثنايا هذا البحث.

4 - في فقه الأقليات المسلمة (حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى)، للشيخ يوسف القرضاوي، نشرت سنة 1422هـ-2001م، وقد تناول في هذه الدراسة التأصيل لفقه الأقليات، وذكر قواعد وخصائص هذا النوع من الفقه كما تعرض لبعض النماذج

التطبيقية في العقائد والعبادات وناقش مسألة شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق القروض الربوية.

5- الضوابط الأصولية لفقه الأقليات المسلمة، للدكتور مهند إسماعيل حنش، رسالة دكتوراه من إحدى الجامعات العراقية، طبعت بدار الكلمة -مصر- سنة 1436هـ- 2015م، وقد ذكر الباحث بعض القواعد الفقهية، وهي لا تخرج عن القواعد المشتركة بين علم القواعد الفقهية وعلم القواعد الأصولية، وأدرج تحتها بعض التطبيقات المعاصرة للأقليات، وختم رسالته بذكر قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وعرض آراء بعض الباحثين.

6- أثر القواعد الفقهية في نوازل الأقليات المسلمة، من إعداد عبدول سامبا عبدول تيام، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي بجامعة أم القرى-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- 2016م، واشتملت هذه الرسالة على فصل تمهيدي، وستة فصول وخاتمة.

تعرض الباحث للقواعد الفقهية الكبرى مستنداً في عرضها وبيانها على أمهات الكتب الخاصة بهذا العلم، وذكر النوازل المندرجة تحت كل قاعدة على سبيل المثال لا الحصر.

7- فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق، للشيخ أشرف عبد العاطي الميمي، وهو من علماء الأزهر الشريف، طبع بدار الكلمة للنشر والتوزيع، 2008م، تناول فيه صاحبه واقع ومشكلات الأقليات الإسلامية، وأبرز الأسس والقواعد التي يبني ويؤسس عليها فقه الأقليات المسلمة، ثم تناول في الجانب التطبيقي من الكتاب نماذج من العقائد والعبادات والأحوال الشخصية والأطعمة والأشربة، وذيله بقرارات وفتاوى وتوصيات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

والدراسات السابقة التي ذكرت آنفا وغيرها، تطرقت إلى بعض ما أردت جمعه وبيانه في هذا البحث بشكل جزئي، فكل بحث أو كتاب مما سبق إirاده تناول جزئية على وجه الأفراد بالبحث والدراسة، فحاولت جمع الشتات المذكور في قالب واحد يختص بجانب من المسائل وهي المسائل المالية والاقتصادية، في محاولة لاستنباط معالم المنهج المعتمد والمتداول في الاجتهادات الفقهية المالية المعاصرة في فقه الأقليات، وجعل ذلك في بحث مستقل.

سادسا: منهج البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع المبحوث الاعتماد على عدة مناهج رئيسة، أذكر من بينها:

1- المنهج الاستقرائي: والمقصود منه استقراء المادة العلمية وجمعها من مظاهرها، وكل ما يتعلق بالموضوع والمسائل المدروسة، من أقوال أهل العلم وآرائهم واجتهاداتهم، وتتبع ما جاء في المجامع الفقهية، والرسائل العلمية، والأبحاث المتعلقة بهذه الدراسة.

2- المنهج التحليلي: بعد جمع المادة العلمية وكل ما يتعلق بها لابد من القيام بتحليلها من خلال دراسة النصوص والاجتهادات والفتاوى دراسة تحليلية قصد التوصل إلى الحكم الشرعي، وكذا ترجيح رأي اجتهادي على رأي آخر أو استحداث رأي جديد فيها، بغية رسم منهجية اجتهادية تعتمد في نسقها العام على مسلكين انتقائي وإنشائي، باعتبار المنهج التحليلي يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكا أو تركيبا أو تقويما.

3- المنهج المقارن: واستخدم هذا المنهج عند مقابلة آراء العلماء والمفتين ببعضها من خلال عرض الأدلة والأقوال، بناء على المسائل المختلف فيها، ومناقشتها والموازنة بينها.

4-المنهج الوصفي: ويتعلق أساسا بوصف سياق النازلة موضوع الدراسة وصفا دقيقا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها، باعتبار أن المنهج الوصفي يقوم على استقراء المادة العلمية، التي تحكم إشكالا ما أو قضية ما وعرضها عرضا مرتبا ترتيبا منهجيا، وكذلك عند التعريف بفقه الأقليات والاجتهاد المالي وكل المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

5-المنهج الاستنباطي : وذلك في استنباط وجه الدلالة من الأدلة التي وردت في المسائل محل البحث.

6-المنهج التاريخي : أثناء الحديث عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي العامة والخاصة بالإفتاء في نوازل الأقليات المسلمة.

سابعا: منهجية البحث:

اتبعت في عرض مادة البحث هذه الخطوات:

- عزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها ببيان اسم السورة، ورقم الآية، وتوثيق ذلك في متن البحث تجنباً لإثقال الحواشي.

- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، بإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها-إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن كانت كذلك، أكتفي بتخريجها منها.

- اقتصر على ذكر الراوي الأعلى للحديث فقط، ثم أذكر بعد ذلك متن الحديث، مع اختصار الحديث الطويل والاقتصار على ذكر الجزء المراد الاستدلال به.

- في الإحالة كتبت عنوان الكتاب ثم صاحب الكتاب، وأرجأت باقي المعلومات إلى فهرس المصادر والمراجع.
- التزمت رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبعة: ط، النشر: ن، تاريخ النشر: ت، مكان النشر: م. ن، الجزء: ج، الصفحة: ص، وهذا اختصارا لكثرة تكرارها.
- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء.
- عدم ترجمة الأعلام تفاديا لإثقال الحواشي.
- حاولت جاهدا استقصاء أدلة الأقوال والحجج المعتمدة في المسألة الواحدة مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، مع مراعاة: تصوير المسألة، ثم آراء الفقهاء والمجامع الفقهية، فالترجيح بينها مع بيان مبرراته.
- رتبت أدلة الأقوال بحيث أذكر الأدلة من نصوص الكتاب، ثم من السنة، ثم من الإجماع إن وجد، ثم من أقوال الصحابة والتابعين، ثم الأدلة العقلية على ذلك، مع ذكر وجه الدلالة من كل دليل متى احتيج إلى ذلك.
- وزيادة في التوثيق أقوم بالتنصيص بين قوسين مضاعفين لكل نص أنقله من مرجعه، وأحيل عليه في الهامش بذكر اسم الكتاب، ورقم الجزء، والصفحة، وإذا تصرف في النقل، أو ذكرته بالمعنى فإني لا أضع قوسين.
- أردفت البحث بفهارس علمية تساعد القارئ على الوصول إلى مبتغاه بطريقة سلسلة، وهي فهرس الآيات وفهرس الأحاديث والملاحق وفهرس المصادر والمراجع وأخيرا فهرس الموضوعات.
- أوجزت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها مع ذكر بعض التوصيات.

ثامنا: خطة البحث:

بعد الاطلاع على الموضوع رسمت خطة بدت لي أنها تخدمني في الإجابة عن الإشكالات المطروحة، وتمكنني من تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، وقد انتظمت في مقدمة ومدخل تمهيدي وبابين، ثم خاتمة متبوعة بفهارس فنية.

أما المقدمة فتطرقت فيها لأهمية الموضوع محل الدراسة ودوافع اختياره ومشكلته، ثم الأهداف المسطرة له، ثم عرجت على الدراسات السابقة في الموضوع، فبيان المنهج المتبع ومنهجية عرض مادة البحث، وخبطته.

وأما المدخل التمهيدي فعنوانته ب "مفاهيم الدراسة: تحديد وتأصيل"، وقسمته إلى فصلين، الأول منهما للتعريف بالاجتهاد المالي وفقه الأقليات، أما الفصل الثاني فموضوعه الحديث عن أهمية التأصيل لفقه الأقليات وحكم الاشتغال به، وخصائصه وأهم مقاصده.

وأما الباب الأول وعنوانه: "ضوابط الاجتهاد المالي، وقواعده في فقه الأقليات، وضرورة الاجتهاد الجماعي للإفتاء في نوازل"، فقد جعلته على ثلاثة فصول، الأول منها لبيان ضوابط الاجتهاد المالي في نوازل فقه الأقليات من جهتي الاستنباط والتنزيل. والفصل الثاني خصصته للحديث عن القواعد الأكثر التصاقا بواقع الأقليات والتي يبنى عليها الاجتهاد المالي. أما الفصل الثالث فموضوعه الحديث عن أهمية الاجتهاد الجماعي في فقه الأقليات وأهم المؤسسات والمجامع الفقهية القائمة على الإفتاء في المسائل المالية لهذه الأقليات المسلمة.

وأما الباب الثاني وهو الجانب التطبيقي في الدراسة، فوسمته بـ "تطبيقات فقهية لنوازل مالية في بلاد الأقليات"، وجعلته على ثلاثة فصول، الأول منها لنوازل في الزكاة، وعناوين مباحثه على التوالي هي: حكم صرف الزكاة لغير المسلمين ببلاد الأقليات، وحكم نقل الزكاة من الأقليات وإليهم، وإعطاء الزكاة للمراكز الإسلامية ببلاد الغرب. أما الفصل الثاني، فكان للحديث عن نوازل في الاستقراض، وحصرته الكلام في مسألتين اثنتين، إحداهما تتعلق بالقروض الطلابية في بلاد الغرب، والمسألة الثانية تتعلق بالقروض الربوية لامتلاك مسكن في فقه الأقليات، والفصل الثالث، فموضوعه نوازل في التأمين والبيع والمعاملات المصرفية، وعناوين مباحثه على التوالي هي: أحكام عقود التأمين خارج بلاد الإسلام، والتورق المصرفي المنظم، وأخذ الفوائد الربوية وصرفها في وجوه الخير، وحكم بيع الخمر ولحم الخنزير لغير المسلمين في بلاد الأقليات.

وختمت البحث بخاتمة ضمنيتها نتائج البحث والتوصيات المقترحة.

وذيلته بفهارس تشتمل على فهرس للآيات القرآنية، وفهرس للأحاديث النبوية، ثم ملاحق، وفهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة، أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويرفع به كاتبه وكل من قرأه، أو صوّبه، وكل من ساهم فيه من قريب أو بعيد بكثير أو قليل ولو بشق كلمة.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

مدخل تمهيدي:
مفاهيم الدراسة: تحديد وتأسيس

من الطبيعي علميا ومنهجيا أن يبدأ في كل بحث بأطره المفاهيمية، لضبط التصورات التي تنبني عليها الدراسة، بل هذا مطلوب أيضا في بيان الأحكام الشرعية لمختلف المسائل والنوازل عملا بالقاعدة المعروفة: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره".

وخضوعا لمنطق التراتب بين الأفكار المرتبط بعضها ببعض، أرى أنه لا بد -قبل الخوض في تفصيلات الموضوع- أن نقف مع مصطلحات ومفاهيم العنوان تحديدا وتأصيلا، حتى تتبين معالم البحث وتتضح رسومته.

ومن أجل ذلك قسمت هذا المدخل التمهيدي إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: في التعريف بالاجتهاد المالي وفقه الأقليات.

الفصل الثاني: في بيان أهمية التأصيل لفقه الأقليات، حكم الاشتغال به، خصائصه، أهدافه ومقاصده.

الفصل الأول:

في التعريف بالاجتهاد المالي وفقه الأقليات

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف الاجتهاد المالي
- المبحث الثاني: تعريف فقه الأقليات

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد المالي:

أروم في هذا المبحث الإبانة عن مفهوم الاجتهاد المالي باعتبارين: باعتباره مركبا إضافيا، ثم باعتباره لقبا على ما قد يفهم منه عند الإطلاق.

حيث يقتضي تعريف المصطلحات بالاعتبار التركيبي والإضافي الوقوف عند مفاهيم جزئياتها. ولما كان اصطلاح الاجتهاد المالي مركبا من لفظي "الاجتهاد" و"المال"، وهما جزآن على الأفراد يفيدان معنيين مستقلين، ويتحقق بهما على التركيب معنى ثالث مستقل ومنفصل، فإنني سأعتمد إلى تعريف كل لفظة على حدة في أصل الوضع اللغوي، وعند الاصطلاح أيضا، وذلك في المطلبين الأول والثاني، لأستبين بعد ذلك المعنى اللقبى للفظتين عند تركيبهما في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد:

أ- الاجتهاد لغة:

مصدر لفعل "اجتهد"، وهو افتعال من الجهد، وهي صفة تدل على المبالغة في الفعل، واختلف في ضم الجيم أو فتحها، وقد سبق ابن منظور إلى اعتبارهما واحدا فالجهد والجهد يردان عنده بمعنى: الطاقة، والاجتهاد والتجاهد يراد بهما بذل الوسع والمجهود⁽¹⁾، لكن بعض المعاجم الحديثة⁽²⁾ ذهبت إلى التفريق بين الكلمتين، فالجهد: المشقة والنهاية والغاية، والجهد: الوسع والطاقة، وفي التنزيل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا

جُهِدَهُمْ﴾ [سورة التوبة، جزء من الآية 80].

(1) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، مادة (ج ه د)، (ج2 ص395).

(2) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، (ج1 ص142).

وعليه فإن الاجتهاد لغةً يطلق على: بذل كل مجهود واستفراغ كل وسع في تحقيق أمر من الأمور.

ب- الاجتهاد اصطلاحاً:

إن الناظر في كتب الأصول قديمها وحديثها يلمس اختلافاً بينا في وضع مفهوم محدد للاجتهاد، وكثيراً ما يكون ذلك في القيود التي تحدّه حيث يعتمد بعضها بعضهم، بينما يتجاهلها البعض الآخر.

وهذه أبرز التعريفات مصنفة حسب الاختلاف الوارد فيها في المجموعات الثلاث الآتية:

المجموعة الأولى:

تناولت هذه الطائفة من الأصوليين تعريفات الاجتهاد باعتباره وسيلة إلى تحصيل الظن بحكم شرعي لواقعة أو تصرف ما⁽¹⁾، وهذه نماذج من تعاريفهم:

عرّفه الأمدى بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"⁽²⁾.

عرفه ابن الحاجب بقوله: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"⁽³⁾.

(1) الاجتهاد في مورد النص دراسة أصولية مقارنة، نجم الدين الزكي ، ص 27.
(2) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الأمدى، (ج4 ص169).
(3) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء الأصبهاني، (ج3 ص288).

عرّفه محب الدين عبد الشكور قائلًا: "الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني"⁽¹⁾.

والملاحظ على هذه التعريفات أنها احتازت بقيد (تحصيل الظن بحكم شرعي) عن معرفة الأحكام القطعية، لأن الاجتهاد لا يتوجه إليها، ولا تقبل الاحتمال ولا يجوز فيها الخلاف، على عكس الأحكام الظنية التي يؤثر ظن المجتهد في إدراكها وتكييفها نظرًا لقبولها الاحتمال والخلاف، كما هو الحال في معظم الأحكام العملية الجزئية الفرعية⁽²⁾.

واحتازت بقيد الشرعية عن تحصيل الظن بحكم غير شرعي وبقيد (بذل الفقيه) في التعريفين الأخيرين عن بذل غير الفقيه (المجتهد) فكل ذلك لا يعد اجتهادًا في نظرهم⁽³⁾.

المجموعة الثانية:

ترى هذه الطائفة من الأصوليين أن المعتبر في صحة إطلاق اسم الاجتهاد هو بذل المجتهد الجهد واستفراغه الوسع والطاقة، بغض النظر عن طبيعة الحاصل من ذلك قطعياً كان أو ظنياً⁽⁴⁾، وهذه نماذج من تعاريفهم:

عرفه الشيرازي قائلًا: "بذل الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي ممن هو أهله"⁽⁵⁾.

(1) فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للأنصاري، (ج 2 ص 362).

(2) الاجتهاد في مورد النص دراسة أصولية مقارنة، نجم الدين الزنكي، ص 28.

(3) شرح التلويع على التوضيح لمثن التنقيح، التفتازاني سعد الدين بن مسعود، (ج 2 ص 117).

(4) الاجتهاد في مورد النص، ص 29.

(5) شرح اللمع، الشيرازي أبو إسحاق، (ج 2 ص 1043).

وعرفه الغزالي بأنه: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"، ثم قال: "والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب"⁽¹⁾.

وعرفه نجم الدين الطوفي بقوله: "بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي"⁽²⁾.

وعرفه الكمال بن الهمام بأنه: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا، قطعيا كان أو ظنيا"⁽³⁾.

المجموعة الثالثة:

نظرت هذه المجموعة إلى الجانب التطبيقي في تعريف الاجتهاد، وأدخلت فيه ما يفيد شموله للاجتهاد في تحقيق مناط النص الشرعي⁽⁴⁾، ومن هذه التعاريف تعريف الشيخ عبد الله دراز الذي جاء فيه: "الاجتهاد هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها"⁽⁵⁾، وتبعه في ذلك الشيخ أبو زهرة، وغيره.

التعريف المختار: لعل تأمل التعريفات المتقدم ذكرها يجعل اختيار تعريف جامع منضبط لمصطلح الاجتهاد في غاية الصعوبة، للاعتراضات التي ترد على كل تعريف، وللمناقشات التي قد تلحقها، وقد وجدتني أميل إلى تعريف الشيخ عبد الله دراز، الذي وافقه عليه ثلة من العلماء منهم الأستاذ أبو زهرة وغيره، وذلك لأمر:

(1) المستصفى، الغزالي، (ج2 ص282).

(2) شرح مختصر الروضة، الطوفي نجم الدين سليمان، (ج3 ص575).

(3) تيسير التحرير شرح التحرير، لابن همام – لابن بادشاه، ص178-179.

(4) الاجتهاد في مورد النص، ص32.

(5) تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات للشاطبي، (ج4 ص89).

أحدها: أنه جمع في التعريف عنصر الاستنباط وعنصر التطبيق في صعيد واحد، وأدخل فيه ما يفيد شموله للاجتهاد في تحقيق المناط الذي لا يتم العمل الاجتهادي إلا به.

والثاني: أن فيه توسيعا لطبيعة العمل الاجتهادي وسيلة وموضوعا وغاية، وأن الاجتهاد الفقهي يواجه اليوم من المسائل والإشكالات التطبيقية، أضعاف ما هو مطلوب منه من استنباط أحكام جديدة لوقائع حادثة، فييجاد الصيغ المناسبة، والنظم التطبيقية لما هو مقرر ومسلم به من الأحكام الشرعية، بحيث تكون تلك الصيغ مقبولة شرعا من جهة، وعملية وملائمة لأحوال المسلمين وظروفهم من جهة أخرى، هو المقصد الأسنى والمطلب الأعلى أمام الاجتهاد الفقهي المعاصر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تعريف المال.

أ- المال لغة:

ما ملكته من جميع الأشياء، وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق "المال" عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، وهو عند أهل البادية النعم، ويقال "تمول" "مالا" اتخذه قنية، وقول الفقهاء: ما يتمول أي ما يعد مالا في العرف⁽²⁾.

(1) منهج الاجتهاد- مقارنة في منهجية الاجتهاد تفسيراً وتعليلاً وتنزيلاً-، د. عبد الحميد عشاق، ص 54-55.

(2) لسان العرب، مادة (م و ل)، (ج 11 ص 635)، المصباح المنير، للفيومي، مادة (م و ل)، ص 302.

ب- المال اصطلاحاً:

أولاً: مفهوم المال عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للمال، وذلك على أساس الاختلاف في ماهية المال: هل هو أشياء مادية فقط؟ أم أنه يشمل المنافع والخدمات أيضاً⁽¹⁾.

وقد قام بهذا الصدد اصطلاحان رئيسيان: اصطلاح الحنفية، واصطلاح الجمهور.

- المال في اصطلاح الحنفية:

عرف الحنفية المال بعدة تعريفات، منها: "المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"⁽²⁾.

وزاد صاحب مجلة الأحكام العدلية: "منقولاً كان أو غير منقول"⁽³⁾.

المال في اصطلاح الجمهور:

المال عند جمهور الفقهاء: هو "ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة"⁽⁴⁾.

واصطلاح الجمهور أولى بالقبول، لأن المنافع "يصح تملكها في حال الحياة، وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عيناً وديناً"⁽⁵⁾، فهي داخلة في مصطلح المال⁽⁶⁾.

(1) الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، محمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، ص 202.

(2) حاشية ابن عابدين، (ج4 ص501).

(3) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، المادة 126، (ج1 ص115، 116).

(4) منتهى الإرادات، لابن النجار، (ج1 ص244).

(5) المغني، لابن قدامة، (ج5 ص322).

(6) الحاوي الكبير، للماوردي، (ج7 ص392).

ثانياً: مفهوم المال من الناحية الاقتصادية:

يعرف المال من الناحية الاقتصادية وكذلك الأموال بأنها وسائل إشباع للجنس البشري، وتنقسم وسائل الإشباع أو الأموال الاقتصادية إلى مجموعتين كبيرتين هما⁽¹⁾:

المجموعة الأولى: لم يتدخل الإنسان في توفيرها وتوفرت له مباشرة منذ الخليقة الأولى، وهي نادرة، وتمثل وسائل الأصل والأغلبية الساحقة من الأموال التي تعتبر من قبيل أموال المجموعة الثانية.

المجموعة الثانية: فهي التي تدخل الإنسان بجهد ذهني وجسمي لتوفيرها، وهي الصالحة للإشباع الإنساني المباشر⁽²⁾.

ويعبر عادة عن المال بالنقود، وتارة بالسلع والخدمات المختلفة⁽³⁾.

ثالثاً: مفهوم المال في الاقتصاد الإسلامي:

المال في الاقتصاد الإسلامي مرادف لكلمة الثروة وعلى ذلك الأساس فإنه يستند إلى شرط ضروري لا غنى عنه، وهو إباحة الانتفاع به شرعاً مع تملكه فيجب أن يكون حلالاً⁽⁴⁾.

وأما مفهوم الثروة في الاقتصاد الإسلامي فينصرف إلى أنها وسيلة حية لتمكين الإنسان من تحقيق مبدأ الخلافة الإلهية على هذه المعمورة، ومن أجل ذلك فقد أوجد الله سبحانه وتعالى للإنسان الطيبات والمنافع والخيرات الفائقة عن حاجته، وعلى أساس

(1) الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، محمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، ص 200.

(2) مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية، د. خلاف عبد الجابر، ص 20-21.

(3) الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، ص 200.

(4) المعاملات في الأسواق المالية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، الطرف محمد فؤاد، ص 34.

من العدالة التامة والحقيقية لعموم بني البشر⁽¹⁾، وللتدليل على هذه الوفرة الاقتصادية والمالية نبّه الله تعالى عليها في كتابه العزيز حيث يقول: ﴿وَأَتَيْكُمْ مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية 36]، وقال أيضا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف، الآية 95] .

ويترادف المفهوم الاقتصادي مع المفهوم الإسلامي للمال في كون المال كلّ ما يشبع الحاجات الإنسانية والضرورية والكمالية، وكذلك ما تمكن حيازته والانتفاع به ويشمل الأشياء المتقومة والمادية وكذلك المنافع المعنوية⁽²⁾.

المطلب الثالث: مصطلح الاجتهاد المالي.

بعد تعريف مصطلح الاجتهاد المالي بالاعتبار المركب، أنتقل إلى تعريفه بالاعتبار اللقبى، وسأهمّد له بمناقشة مسألة "تجزؤ الاجتهاد" عند الأصوليين، والتي تتلخص في سؤالين مفادهما: هل يقبل الاجتهاد التجزؤ؟ وهل هناك ما يمكن أن نسميه اليوم بالاجتهاد المالي؟

(1) الضرائب الثابتة في الاقتصاد الإسلامي، كاظم عبد الأمير، ص 23.

(2) الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، ص 201.

الفرع الأول: مسألة: هل يتجزأ الاجتهاد؟

تصوير المسألة: المقصود بتجزئة الاجتهاد: أن يتمكن المجتهد من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض⁽¹⁾، وسبب ذلك: تحصيله ملكة الاجتهاد باجتماع شروط الاجتهاد العامة فيه، وتحصله على درجة الاجتهاد في مناط أدلة، وفروع خاصة ببعض المسائل دون بعض⁽²⁾.

ولقد اختلف الأصوليون في مشروعية تجزؤ الاجتهاد على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد:

وهو قول جمهور الأصوليين⁽³⁾، واستدلوا لقولهم بالآتي:

أولاً: القرآن:

- قول الله تعالى: ﴿وَفُرْءَانَا بَرَفْنَهٗ لَتَفْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ

تَنْزِيلًا ﴿١٠٦﴾ [سورة الإسراء، الآية 106].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن تعلم القرآن لا يكون جملة واحدة لتفرق نزول الآيات التي استغرقت مدة الرسالة، وبناء على هذا فالاجتهاد القائم على الأحكام من

(1) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، (ج3ص390)، إجابة السائل، للصنعاني، ص 403، الاجتهاد وأنواع المجتهدين، لمحمد هيتو، ص 428.

(2) نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، د. طالب بن عمر بن أحمد الكثيري، ص 249.

(3) ومنهم: الغزالي في المستصفى، (ج1ص345)، والرازي في المحصول، (ج6ص37)، والآمدي في الإحكام (ج4ص171)، وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، (ص91)، والنووي في المجموع، (43/1)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى، (20/212)، وابن القيم في إعلام الموقعين، (4/166)، والتفتازاني في شرح التلويح، (2/247)، والزركشي في البحر المحيط، (4/498)، وزكريا الأنصاري في غاية الوصول، (ص264)، والفتوح في شرح الكوكب المنير، (4/473).

القرآن يكون في باب دون باب، ومسألة دون مسألة، حسب الآيات التي تنزل، ولا ريب أن عدم معرفة ما لم ينزل لم يكن مانعا من الاجتهاد فيما ينزل⁽¹⁾.

ثانيا: السنة النبوية:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: " اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ "⁽²⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أنه صلى الله عليه وسلم يرجح اجتهاد الشخص باستفتاء قلبه، ويأمر باستفتاء الشخص نفسه على استفتاء غيره، ومما لا شك فيه أن الشخص لا تكون نفسه معدة للفتوى في كل مسألة، فلزم أن يكون في البعض، وبهذا يكون مجتهدا في مسألة دون غيرها⁽³⁾.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: " دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ "⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن ما كان متحصلا عن تقليد ففيه ريب بالنسبة للمقلد، وما كان متحصلا عن نظر واجتهاد، فلا ريب فيه بالنسبة للمجتهد، وعليه فإذا أمكن للفقهاء الأخذ بحكم المسألة عن اجتهاد حين يكون قادرا على الاجتهاد الجزئي فيها، فلا شك أن أخذه فيها حينئذ بموجب اجتهاده، وتركه تقليد غيره فيها؛ ترك لما يريبه، وهو مطلوب الشارع منه⁽⁵⁾.

(1) المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، وميض بن رمزي العمري، ص38.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث وابصة بن معبد الأسدي، ح: 18001، (ج29 ص 527)، علق عليه النووي بقوله: حديث حسن، تحقيق رياض الصالحين، (254).

(3) الاجتهاد في الإسلام، أصوله، أحكامه، آفاه، نادية شريف، ص167.

(4) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ح: 2518، (ج4 ص 249)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(5) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، الأنصاري، ج2 ص 264.

ثالثاً: المعقول؛

- لا يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بجميع الأحكام، وأن يجيب عن كل مسألة، وأن الصحابة رضي الله عنهم والأئمة رحمهم الله قد كانوا يتوقفون في مسائل، وقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: لا أدري، ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجاً له عن درجة الاجتهاد⁽¹⁾.

- أن توقفهم عن الاجتهاد لم يكن لأنهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد فيها، وإنما كان لتعارض الأدلة عندهم، أو لشغل عن البحث، أو نحو ذلك⁽²⁾.

- لو توفر للعالم المجتهد جميع ما يتعلق بمسألة معينة، لعلم حكمه الشرعي ودليله، ويجب عليه العمل بما انتهى إليه اجتهاده، بغض النظر عن كونه غير عالم بكثير من المسائل غير هذه المسألة، والقول بأنه يلزمه العمل بما انتهى إليه يفيد القول بتجزئة الاجتهاد⁽³⁾.

- إحاطة المجتهد بجميع المسائل أمر منتف، لأنه قد يخفى عليه يسير من النصوص، ويغضض عليه قليل من الاستنباط، ولا يقدح ذلك في كونه مجتهداً⁽⁴⁾.

- أن من صرف عمره في باب واحد حتى أتقنه، قد يكون أوسع إحاطة فيه من المتفنن في عدة أبواب، وهو بذلك أولى منه بالاجتهاد فيه⁽⁵⁾.

(1) المستصفي، الإمام الغزالي، (ج2 ص173).

(2) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، (ج3 ص391).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، (ج4 ص275).

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ص424.

(5) البحر المحيط، الزركشي، (ج4 ص498)، تيسير التحرير، لأمر بادشاه، (ج4 ص183).

- إمكانية الفصل بين الأبواب والمسائل الفقهية لعدم تعلق بعضها ببعض، ويجيز ذلك الإمام بكل ما يتعلق بباب أو مسألة بصرف النظر عن الآخر⁽¹⁾.

- القول بتجزئة الاجتهاد يناسب الحديث عن مراتبه، كما يتلاءم مع تقسيم الاجتهاد إلى قسم خاص وقسم عام، والمجتهد الخاص هو الذي يجتهد في مسألة معينة، وأما المجتهد العام فهو العارف لغالب مسائل الفقه بأدلتها، وكل واحد منهما يقبل اجتهاده ويعتد به، ولا فرق بينهما⁽²⁾.

القول الثاني: منع تجزؤ الاجتهاد:

وهو القول المختار عند الشوكاني⁽³⁾، وصاحب مرقاة الوصول، وعزاه لأبي حنيفة⁽⁴⁾. ومما احتجوا به:

- أن أكثر علوم الشريعة يتعلق بعضها ببعض، فيحتمل أن يقع الخلل نتيجة لجهله بباب من الأبواب الفقهية الأخرى⁽⁵⁾.

وأجيب عن هذا القول: بأن هذا احتمال نادر، وقد يقع للمجتهد المطلق، ولا يمنعه ذلك من الاجتهاد⁽⁶⁾.

(1) المستصفي، (ج2ص173).

(2) المذهب في علم أصول المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (ج2ص2332).

(3) إرشاد الفحول، ص425.

(4) مرقاة الوصول، ملا خسرو، ص357، وتبعه الأزميري في حاشيته على المرقاة، (ج2ص468).

(5) مرقاة الوصول، ملا خسرو، ص357.

(6) المحصول، للرازي، (ج5ص37).

- أن ملكة الاجتهاد هي قوة الاستنباط، ولا يتصور أصلاً أن تتجزأ، وأما كونه يعلم بعض الأحكام من أدلتها فلا يعني ذلك أنه مجتهد، بل كذلك حال المقلد⁽¹⁾.

ونوقش من وجهين⁽²⁾:

الأول: أن الملكة هيئة راسخة في النفس، وتأتي مع التكرار والدربة، وقد يحدث هذا في مسائل دون أخرى، فلا يستحيل تجزؤها⁽³⁾.

الثاني: أن توفر الاجتهاد العام لا يتصور تجزؤه، وأما المعرفة بمسائل الباب وأدلتها ومداركه فأمر قابل للتجزؤ.

القول الثالث: جواز تجزؤ الاجتهاد في باب الفرائض خاصة، دون غيره من أبواب الفقه:

ونسب لابن الصباغ⁽⁴⁾، واختاره أبو الحسين البصري⁽⁵⁾، وأبو الخطاب الكلوزاني⁽⁶⁾. واحتجوا لقولهم بالآتي:

الأول: أن فقه الفرائض لا ينبغي على غيره من أبواب الفقه إلا نادراً، بخلاف الأبواب الأخرى⁽⁷⁾.

(1) إرشاد الفحول، ص 425، مرقاة الوصول، ص 357.

(2) نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، د. طالب بن عمر بن أحمد الكثيري، ص 254.

(3) الاجتهاد وأنواع المجتهدين، ص 447.

(4) المجموع، للنووي، (ج1 ص 43).

(5) المعتمد، لأبي الحسين البصري، (ج2 ص 359).

(6) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوزاني، (ج4 ص 393).

(7) المعتمد، (ج2 ص 359)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص 91.

الثاني: أن عامة أحكام المواريث قطعية، ومنصوص عليها في الكتاب والسنة⁽¹⁾.

ويمكن أن يجاب عليه بأن هذا الأمر يجعلها غير قابلة للاجتهاد أصلاً، فلا وجه لاستثناءها⁽²⁾.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال ظهر أن سبب الخلاف يتمثل في كون من منع تجزؤ الاجتهاد اعتمد على أن المسائل - ولو كانت من أبواب مختلفة - يرتبط بعضها ببعض، ومن رأى تجزؤ الاجتهاد رأى أن هذا احتمال بعيد⁽³⁾، والذي يترجح - والله أعلم - هو القول بتجزؤ الاجتهاد لقوة أدلته، خصوصاً في عصرنا الحاضر الذي تميز بكثرة النوازل والمستجدات، واتساع العلم وندرة العلماء المتبحرين في سائر علوم الشريعة، وإن بقيت ملكة الاجتهاد في الشريعة نواة مشتركة بين سائر العلوم الشرعية، وبين تخصصاتها الدقيقة، يقول الإمام السبكي رحمه الله: "والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التعريف اللقبى للاجتهاد المالي:

بناء على القول المختار بتجزؤ الاجتهاد مع كثرة النوازل والحوادث وندرة العلماء المتبحرين في سائر علوم الشريعة، بات من الضروري صناعة ما يمكن أن يسمى بالمجتهد المالي، خاصة وأن الفروع المتعلقة بالفقه المالي باتت من أبرز الفروع المستجدة تكاثراً، ومن أكثرها تناولاً على ألسنة المستفتين، وكل ذلك يدعو لمزيد من تنظيم الاجتهاد، ومنع غير

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام ابن قيم الجوزية، (ج4 ص166).

(2) نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، ص 255.

(3) المرجع السابق، ص 255.

(4) جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ص 119.

المتخصصين من الخوض في غير اختصاصهم لاسيما بعد ظهور التخصص العلمي نظرا لكثرة المسائل المعاصرة في هذا الزمن.

لذا يمكن أن أعرف الاجتهاد المالي بأنه: استفراغ المجتهد وسعه في استخراج الأحكام الشرعية لمسائل الأموال ومتعلقاتها من الأدلة التفصيلية.

المبحث الثاني: تعريف فقه الأقليات.

لبيان مفهوم هذا المصطلح المركب يتوجب علينا بيان جزئياته، وذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول: تعريف الفقه.

أ- الفقه لغة:

هو مصدر فقه أو فقه أو فقه، ومادته أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، وقد جاء لفظ الفقه بمعنى العلم في قوله تعالى: ﴿قُلُوا نَبَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة، جزء من الآية 123]، أي: ليكونوا علماء به⁽¹⁾. وقيل الفقه: هو الفهم، فيقال: فقه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحتها إذا سبق غيره للفهم، وبضمها إذا صار الفقه له سجيّة⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَلْعَنُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [سورة هود، جزء من الآية 91].

ب- الفقه اصطلاحاً:

هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁽³⁾.

(1) لسان العرب، مادة "فقه"، (ج10 ص305).

(2) معجم مقاييس اللغة، (ج4 ص442)، لسان العرب، (ج10 ص305-306)، المصباح المنير، (ج2 ص479)، مادة "فقه".

(3) الإيهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (ج1 ص28). والتمهيد في تخرج الفروع على الأصول، (ج1 ص50). والتعريفات للجرجاني، (ج1 ص216) وينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (ج1 ص67).

وقيل الفقه: "هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل"⁽¹⁾.

وهذا المعنى الثاني أشمل وأصلح لما نحن بصددده لما يتعلق بإدراك الأمور الخفية المتعلقة بالأحكام الشرعية، وهو مما يحتاج إلى فكر ونظر وتأمل، وعندما نطلق فقه الأقليات فإنه لا يقتصر على المعنى الأول، بل يتجاوزه إلى التتبع والتفتيش عن الخفايا والمشكلات؛ لتحرير النظر في المعضلات⁽²⁾.

المطلب الثاني: تعريف الأقليات.

أ- الأقليات لغة:

جمع أَقَلِّيَّة، بفتح القاف، وتشديد اللام المكسورة، والياء المشددة المفتوحة، من القِلَّة، وهي ضد الكثرة، وأقلَّ أي: أتى بالقليل، أو جعله قليلاً⁽³⁾، والأقلية خلاف الأكثرية⁽⁴⁾. يقول الراغب الأصفهاني: "القلة والكثرة يستعملان في الأعداد، كما أن العظم والصغر يستعملان للأجسام، ثم يستعار كل واحد من الكثرة والقلة والعظم والصغر للآخر"⁽⁵⁾.

وقد ورد لفظ القلة في القرآن بمعناه اللغوي، الذي يدور حول القلة العددية، ويراد به في الغالب الصفات الإيجابية، كقوله تعالى: ﴿كَمْ مِّنْ نِّسَاءٍ لِّلَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْغِيَةِ فَلْيَكْفُرُوا﴾⁽⁶⁾.

(1) التعريفات، ص 168.

(2) تحرير مصطلح فقه الأقليات، د. أحمد مرعي حسن المعماري، ص 10.

(3) لسان العرب، (ج 11 ص 287)، مادة (ق ل ل)، ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، (ج 3 ص 681).

(4) المعجم الوسيط، (ج 2 ص 756).

(5) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص 680-681.

كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٧﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية 247]، وقال سبحانه:

﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَفَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [سورة ص، جزء من الآية 23]،

وقال سبحانه: ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [سورة هود، جزء من الآية 40].

وعليه فمادة (ق ل ل)، تنتظم لتدل على معنى واحد في العربية، هو ضد الأكثر أو الأغلب الأعم، فالقلة ضد الكثرة، والقليل ضد الكثير، والتقليل ضد التكثير وأقلية تجمع على أقليات من قل عددهم عن غيرهم والعكس أكثرية⁽¹⁾.

ب- الأقليات اصطلاحاً:

إن مصطلح الأقليات من المصطلحات الحديثة، الوافدة على ثقافتنا، والتي لم يرد لها ذكر في المصادر الإسلامية المتقدمة من كتب الفقه والحديث والسيرة والتاريخ؛ حيث بدأ شيوع واستعمال هذا المصطلح في القرن العشرين، وقد وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح أذكر منها:

عرفها الدكتور سليمان محمد توبوليّاك بقوله: "الأقلية مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما، تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً وطبقياً متميزاً"⁽²⁾.

(1) فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق، حسوني أبو بكر، ص 34.

(2) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص 27.

وأورد الدكتور أحمد عطية الله تعريفه في العرف الدولي قائلاً: "مئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها"⁽¹⁾.

وجاء في كتاب معجم العلوم السياسية الميسر ما نصه: "بأنها الجماعة من السكان من شعب معين عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين"⁽²⁾.

ويقول العلامة الدكتور يوسف القرضاوي: "الأقليات هي كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"⁽³⁾.

وخلص الدكتور علام إلى أن الأقلية جماعة غير مهيمنة من مواطني دولة أقل عددياً من بقية السكان يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية، تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها"⁽⁴⁾.

ويقول الدكتور إسماعيل الحسني: "إن الأقليات في الاصطلاح القانوني والسياسي والدبلوماسي الحديث والمعاصر، هي الجماعات التي تربط بين أفرادها روابط متعددة كالدين واللغة والعرق أو العنصر، وتشكل جماعة من الجماعات مجموعة من رعايا دولة ما تنتمي من حيث اللغة أو الجنس أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أكثرية السكان، إن

(1) القاموس السياسي، ص 96.

(2) معجم العلوم السياسية الميسر، ص 28.

(3) في فقه الأقليات المسلمة، ص 15.

(4) حماية الأقليات في القانون الدولي العام وائل علام، ص 8.

الأقليات المسلمة أو الإسلامية اصطلاح يعني الجماعة المسلمة أو الإسلامية التي تشكل من حيث العدد أقلية بجانب الأكثرية من سكان الدولة الحديثة والمعاصرة⁽¹⁾.

بعد عرض هذه التعريفات، يتبين أنها عامة بحيث تشمل كل أنواع وأصناف الأقليات سواء العرقية أو الدينية أو غيرها، وعليه يمكن أن نقسم تعريف مصطلح الأقليات إلى معنيين:

- معنى عام : ويراد به كل مجموعة بشرية توحيدها قواسم مشتركة تعيش وسط أكثرية في مجتمع ما مهما كانت المميزات التي تختلف بها عن تلك الأكثرية.

- معنى خاص : ويقصد به المجموعة البشرية التي توحيدها العقيدة الإسلامية، وتعيش في ظل أغلبية غير مسلمة.

وهذا المعنى الخاص هو موضوع هذه الدراسة.

(1) قراءة في بنية فقه الأقليات، د. إسماعيل الحسني، ص 1-2.

المطلب الثالث: تعريف فقه الأقليات.

بعد بيان لفظي الفقه والأقليات، أعرج على بيان مفهوم فقه الأقليات المسلمة كمركب إضافي، وفيما يلي عرض لبعض التعريفات:

-تعريف الدكتور يوسف القرضاوي:

يعد الشيخ القرضاوي من أكثر العلماء تصورا وإدراكا لموضوعات وأبعاد هذا النوع من الفقه، باعتباره من أوائل من دعا إلى ضرورة البحث في قضايا الأقليات، وتعد كتاباته عن الأقليات دليلا على فضل سبقه في هذا المجال⁽¹⁾، ولقد عرّف هذا الفقه بقوله: "هو فقه بصير واقعي معاصر، فقه ينطلق من محكمات النصوص ومن قواعد الشرع ومقاصده ولكنه يراعي تغيرات الزمان والمكان وأحوال الناس"⁽²⁾.

-تعريف الدكتور طه جابر العلواني:

"هو فقه نوعي يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف الجماعة، وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة، يصلح لها ما لا يصلح لغيرها، ويحتاج متناوله إلى ثقافة في بعض العلوم الاجتماعية عامة، وعلم الاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية والعلاقات الدولية خاصة"⁽³⁾.

(1) فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق، حسوني أبو بكر، ص34.

(2) في فقه الأقليات المسلمة، ص29.

(3) مقاصد الشريعة، طه العلواني، ص97.

تعريف الدكتور عبد المجيد النجار:

"هو أن يؤخذ بالمعالجة الشرعية وفق منهج علمي، وهو منهج التأصيل الذي تبني فيه الأحكام والفتوى لهذا الوجود الإسلامي كي يثمر ثماره الخيرة على أصول وقواعد من أصول الاجتهاد وقواعده توجهها وتسدها نحو أهدافه، على اعتبار خصوصية الوضع الذي تعالجه بالنسبة لعموم الوضع الإسلامي الذي جاء النظر الفقهي يعالجه وفق الأصول والقواعد العامة في الاجتهاد"⁽¹⁾.

-تعريف الدكتور إسماعيل الحسني:

"الحقل المعرفي الذي ينتظم مناحي تفكير الفقيه المفتي في شؤون الأقليات المسلمة، وفيما يطرح وجودها المجتمعي ونوازلها المختلفة"⁽²⁾.

تعريف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

"الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام".⁽³⁾

والملاحظ على التعريفات السابقة أنها أقرب للرسوم والتصورات العامة منها إلى التعريفات الحديثة، لأن أصحابها وضعوا هذا الفقه في إطاره الخاص، وأجلوا بعضاً من أصوله وضوابطه وأبانوا جوانب من أسسه ومعالمه، وكذا الآليات والقواعد الضابطة لمسائل هذا الفقه، باعتباره موجهاً إلى طائفة خاصة لهم وضع وواقع متميز عن غيره⁽⁴⁾.

(1) نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، د عبد المجيد النجار ص 49.

(2) قراءة في بنية فقه الأقليات، ص 2.

(3) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم 12/5، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص 471-472.

(4) فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق، ص 35.

وعند المقارنة والموازنة بين هذه التعريفات، يظهر أن هذا الفقه الخاص بالأقليات لا يعدو أن يكون فقها متولدا عن دائرة الفقه الإسلامي، معبرا عن زخارته وسعته وقدرته على مسايرة مستجدات كل عصر والإجابة عن مشكلاته، القائم على مصدري الكتاب والسنة، وأصول التعامل مع نصوصها من قواعد الاستنباط وأدوات التنزيل وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، إلى جانب استحضار واقع هذه الأقليات المسلمة التي تعيش وضعا خاصا، وتجعل هذا الفقه فقها نوعيا ومتميزا، يقول الدكتور إسماعيل الحسني مبرزا هذه الخصوصية: "الحق أننا في فقه الأقلية المسلمة إزاء فقه خاص، لأن الفقيه المفتي يعالج نوعا خاصا من الأسئلة التي يطفح بها الوجود المجتمعي في البلاد غير الإسلامية، ومنشؤ الخصوصية راجع إلى طبيعة الأرض التي يتأطر من خلالها الفضاء المجتمعي" (1).

(1) قراءة في بنية فقه الأقليات، ص2.

الفصل الثاني:

في بيان أهمية التأصيل لفقه الأقليات، حكم
الاشتغال به، خصائصه ومقاصده.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حكم الاشتغال بفقه الأقليات وأهمية التأصيل له.
- المبحث الثاني: خصائص فقه الأقليات ومقاصده.

المبحث الأول: حكم الاشتغال بفقه الأقليات وأهمية التأصيل له:

يجيب هذا المبحث على سؤالين اثنين هما: ما حكم الاشتغال بفقه الأقليات؟ وما أهمية التأصيل له؟ وتفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأول: حكم الاشتغال بفقه الأقليات:

إن الاشتغال بفقه الأقليات ونوازله المختلفة هو اشتغال بالاجتهاد الفقهي في باب خاص من أبواب الفقه يندر الاهتمام به، وتقل العناية ببحثه، لأسباب متعددة⁽¹⁾، وقبل بيان حكم الاشتغال بنوازل فقه الأقليات، حريّ بنا أن نقف عند بعض الأمور، ومن ذلك: أولاً: أن الاجتهاد في الجملة مشروع⁽²⁾، وأما الاجتهاد على وجه التفصيل - أي: في مسألة معينة - فحكمه متوقف على مدى أهلية المجتهد، ونوع المسألة المنظور فيها، والحاجة إليها. وعلى هذه الأمور المذكورة ينبني حكم الاجتهاد، فيتوزع على الأحكام التكليفية الخمسة⁽³⁾.

فالاجتهاد قد يكون واجباً إذا كان الناظر أهلاً للاجتهاد، وكانت المسألة مما يسوغ الاجتهاد فيه، وقد قامت الحاجة الشديدة إلى معرفة الحكم مع ضيق الوقت، ويكون مستحباً إذا كانت الحاجة قائمة، واتسع الوقت، وكان المجتهد أهلاً للاجتهاد، ويكون محرماً إذا لم يكن أهلاً، أو كانت المسألة مما لا يجوز الاجتهاد فيه، كأن يكون الاجتهاد في مقابلة

(1) فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. يسري إبراهيم، ص 250.

(2) الرسالة، للإمام الشافعي، ص 487.

(3) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ص 123، أثر القواعد الفقهية في نوازل الأقليات المسلمة، عبدول سامبا عبدول تيام، ص 53.

النص أو الإجماع، ويكون مكروها إذا كانت المسألة مما يستبعد وقوعها، ويكون مباحا إذا كانت المسألة مما يمكن وقوعها وكان في الوقت متسع⁽¹⁾.

ثانياً: أن الاجتهاد والفتوى في النوازل واجب على هذه الأمة⁽²⁾، فهو من فروض الكفاية، وهذا الحكم ينطبق على المجتهد الذي كملت لديه أهلية الاجتهاد، وكانت المسألة مما يسوغ الاجتهاد فيه، وقامت الحاجة الشديدة إلى معرفة الحكم مع ضيق الوقت.

غير أن وضع الأقليات يختلف عن غيرها، لذا خُصص لها نوع من المراعاة والأهمية، وعليه يجب على من كان من أهل الاجتهاد في تلك الأقليات النظر فيما استجد لديهم، وقد يجب عليه وجوباً عينياً إذا لم يوجد غيره⁽³⁾.

ثالثاً: أن المسألة المجتهد فيها لا بد أن تكون من النوازل، أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليها ماسة، وأما السؤال عن المقدرات والأغلوطات⁽⁴⁾ والاستغراق في ذلك فهو مما كرهه جمهور العلماء، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا، لَا يَنْفَكُ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مِنْ إِذَا قَالَ وَفَّقَ وَسَدَّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا، تَخْتَلِفُ بِكُمْ الْأَهْوَاءُ، فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَشَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ"⁽⁵⁾.

(1) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ص 123 - 124.

(2) التقرير والتحير، ابن أمير الحاج، ص 307.

(3) أثر القواعد الفقهية في نوازل الأقليات المسلمة، عبدول سامبا عبدول تيام، ص 54.

(4) الأغلوطات جمع أغلوطة وهي: ما يغلط فيه من المسائل - ينظر: تهذيب اللغة، (ج 8 ص 82).

(5) أخرجه الإمام الدارمي في سننه، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، ح 118، (ج 1 ص 238)،

قال عنه المحقق حسين سليم أسد الداراني: إسناده ضعيف وهب بن عمرو ما عرفته وهو مرسل.

وإلى نفس المعنى أشار ابن القيم -رحمه الله - "ولكن إنما كانوا - أي الصحابة رضي الله عنهم - يسألونه - أي النبي صلى الله عليه وسلم - عما ينفعهم من الوقائع ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعُضَل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت همهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم الله به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْفُرْعَانُ تَبَدَ لَكُمْ عَنِ اللَّهِ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة المائدة، الآية 103]، ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفو الله" (1).

وبناءً على ما سبق؛ فإن الأقليات المسلمة التي تعيش حالة اغتراب كاملة عن أوطان المسلمين، وفي زمن الغربة الثانية للدين، وتشتد عليهم المسائل النازلة، وتكثر فيهم الحوادث الواقعة، فيحيلونها إلى أهل العلم للاجتهاد، ومن ثم الإفتاء؛ فلا ينبغي التوقف عن بحث مسائلهم والاجتهاد في نوازلهم لخصوصية تلك النوازل من جهة، وخصوصية حال أصحابها من جهة أخرى، ولا يقلل حكم الاجتهاد في هذه الحالة عن فرض الكفاية، وقد يتعين هذا الفرض على المجتهدين المقيمين في تلك البلاد قبل البعيدين عنها (2).

(1) إعلام الموقعين، ابن القيم، (ج1 ص56).

(2) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، ص261.

المطلب الثاني: أهمية التأصيل لفقه الأقليات:

على الرغم من الاهتمام المتزايد بشأن الأقليات المسلمة، فقد ظل يفتقر إلى الحلقة الأساسية من حلقات التنظير الفقهي، ألا وهي حلقة التأصيل الفقهي، والتي من شأنها أن تؤطر الاجتهاد وتوجهه ليلبغ هدفه، وهذا التأصيل يخدم التطبيق العملي الذي يترجم صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان،⁽¹⁾ وفيما يلي بيان لأهم النقاط التي تمثل أهمية هذا التأصيل، وتؤكد مسيس الحاجة إليه:

أولاً: استكمال بناء الفقه النوازلي للأقليات المسلمة:

إن فقهاءنا الأمجاد مدعوون لمواصلة البناء الفقهي الاجتهادي لما يصطلح عليه بفقه الأقليات، وتوجيه العناية الأصولية والفقهية لاستخراج ضوابط فقهية، وقواعد منهجية لفقه الأقليات، ثم العمل على تنزيلها من خلال المحاولات التطبيقية في آحاد المسائل التفصيلية التي تندرج تحت هذا النطاق، وبهذا يتحقق تأسيس يستثمر ما سلف تدوينه من قواعد فقهية وقواعد أصولية، لإنشاء ضوابط فقهية في أبواب متعددة، بحيث يتكون من مجموع ذلك منهج فقهي أصولي متكامل يؤصل لفقه الأقليات، ويوجهه ليثمر ثماره في حياة تلك الأقليات بما يحقق مصالحها ومقاصدها الشرعية⁽²⁾.

ثانياً: حفظ كيان الأقليات المسلمة:

تسعى الأقليات المسلمة في العديد من البلدان إلى الحفاظ على شخصيتها الإسلامية وتقوية شوكتها، عبر تصدي المجتهدين من الفقهاء لمعالجة النوازل والمستجدات التي تلحق بهم؛ مما يفرض معه إنشاء مدونة فقهية تهتم بقضايا ونوازل الأقليات المسلمة على

(1) نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، د. عبد المجيد النجار، ص5.

(2) الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، د. يسري إبراهيم، ص859.

اختلاف أحوالهم وتنوع مشكلاتهم، ودقة ظروفهم؛ لتشمل ما به حفظ عقائدهم وهوياتهم، وضبط تعاملاتهم وتصرفاتهم المختلفة ومنها المالية والاقتصادية، وسائر شؤونهم فيما له صلة بالمجتمع غير المسلم الذي يعيشون فيه ويتعاملون معه، ويخضعون لسلطانه⁽¹⁾.

والحفاظ على عقيدة مسلمي الأقليات وتطبيق شريعة الإسلام فيهم هو من أعظم أسباب إقامة الدين وحفظه بينهم؛ ومن هنا تبرز أهمية أن يجد هؤلاء المسلمون حلولاً لمشكلاتهم الفقهية، داخل مجتمع المسلمين وفي دائرة دينهم، حتى يتمكنوا من صبغ حياتهم الخاصة بصبغة إسلامية في ظروف من التحدي والقهر المادي والمعنوي، لتدوين الشخصية المسلمة بثوابتها العقدية والاجتماعية والثقافية، بل وإن من حفظ أديان هؤلاء الأقليات التأصيل والتنظير لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وإبراز محاسنه، فهذه الأصول والقواعد الحاكمة لفقه الأقليات يمكن استثمارها لهداية مجتمعات الأكثرية، بما يقوي شوكة أهل الإسلام ويحيي ظهور أبنائه⁽²⁾.

ثالثاً: وقوع الاضطراب في كثير من الاجتهادات الفقهية المتعلقة بنوازل الأقليات؛

تعد الفتوى من أعظم الوظائف الشرعية، وأخطر المهام الدينية على الإطلاق، إذ المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، ونائب عنه في بيان وجه الحق فيما يلتبس على المستفتين من صور الوقائع المستجدة، فهو بذلك قد ارتقى مقام الإخبار والتوقيع عن الله تعالى، والملاحظ أن هناك من يتصدر للإفتاء في نوازل الأقليات المسلمة

(1) الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، د. يسري إبراهيم، ص 856.

(2) الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، ص 859-860.

من لا يتوفر على شروط الإفتاء، إما لقلة إمامهم بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وإما لضعف إحاطتهم بالواقع الذي تعيشه هذه الأقليات، وهو ما يسبب نوعاً من الاضطراب والتباين في المواقف ووجهات النظر، الأمر الذي يقيم البرهان على أهمية وشدة الحاجة إلى هذا التأصيل⁽¹⁾.

رابعاً: تجديد الدين:

إن الاشتغال بنوازل الأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً يعدّ تجديدًا حقيقياً لهذا الدين، ويمكن إبراز ذلك من خلال:

-دعوة العلماء وطلبة العلم النجباء للاجتهد وتحصيل رتبته، والرقى في مدارجه، وفي ذلك بذل للمجهود واستنفاد للطاقة لدرك الأحكام الشرعية، مما يكون له الأثر الطيب في تأهيل هؤلاء العلماء، والذي ينعكس بدوره على تجديد هذا الدين ببيان أحكامه في المستجدات والنوازل بعامة⁽²⁾.

-إن إيجاد الأحكام الشرعية المناسبة لنوازل الأقليات المسلمة، يشكل دعوة صريحة إلى تحكيم شرع الله في جميع جوانب الحياة، وهو بيان عملي تطبيقي يبرهن مجدداً عن صلاحية هذه الشريعة المطهرة لكل زمان ومكان⁽³⁾.

-إن قوة الأمم وازدهارها وتقدمها ونموها يقاس بقوة ما لديها من قوة علمية وقدرة على الفكر والنظر والاجتهاد بل إن أمة الإسلام ما ازدهرت حضارتها ولا ارتفع سؤددتها بين

(1) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، د. محمد يسري إبراهيم، ص 238.

(2) الفتوى: أهميتها، ضوابطها، أثارها، ص 860.

(3) المرجع السابق، ص 860.

الأمم إلا وصاحب ذلك وجود حركة علمية ونشاط فقهي قوي، وتوافق أزمنة الضعف والانكسار العسكري والسياسي حالة من الضعف والركود العلمي.

ومن ثم لا تعرف الأمة في ظل الاجتهاد الفقهي ضعفاً أياً كان لونه، وتظل في منزلة الخيرية التي بوأها الله إياها، والتي ينبغي عليها أن تجاهد دونها وتحافظ عليها⁽¹⁾.

المبحث الثاني: خصائص فقه الأقليات ومقاصده.

يشتمل هذا المبحث على مطلبين أساسيين، يتعلق الأول منهما بتحديد أهم خصائص فقه الأقليات، والثاني للحديث عن أهم مقاصده، وبيان ذلك كالآتي:

المطلب الأول: خصائص فقه الأقليات:

لفقه الأقليات المسلمة خصائص ينبغي مراعاتها عند التعامل مع أحكامه حتى يحقق هذا الفقه أهدافه المرجوة، وقد أجمل الدكتور يوسف القرضاوي هذه الخصائص فيما يلي⁽²⁾:

أولاً: يمتاز هذا الفقه بكونه ينظر إلى التراث الإسلامي الفقهي بعين، وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته، فهو يمتح من التركة التي أنتجت العقول العبقريّة خلال أربعة عشر قرناً، ولا يستغرق في التراث بحيث ينسى عصره وتياراته ومعضلاته النظرية والعملية، وما يفرضه من دراسة وإمام عام بثقافته واتجاهاته الكبرى على الأقل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(1) الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، ص 873-874.

(2) في فقه الأقليات المسلمة، الشيخ يوسف القرضاوي، ص 35، 36.

ثانياً: يجمع بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات التي يطلب لها ويشخص أمراضها ويصف لها الدواء من صيدلية الشريعة السمحة، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى، حيث راعى طبائع الأقوام وعاداتهم، كما قال: " إِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ " ⁽¹⁾، وكما أذن للحبشة أن يرقصوا بحراهم في مسجده.

ثالثاً: ينظر إلى النصوص الشرعية الجزئية في علاقتها بمقاصدها الكلية، فلا يهمل جهة على أخرى، ولا يعطل النصوص الجزئية من الكتاب والسنة بدعوى المحافظة على روح الإسلام وأهداف الشريعة، ولا يهمل النظر إلى المقاصد الكلية والأهداف العامة استمساكاً بالظواهر وعملاً بحرفية النصوص.

رابعاً: يربط الفروع بأصولها ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات؛ عملاً بقواعد الموازنة بين المصالح فيما بينها، وبين المفاسد فيما بينها، وبين المصالح والمفاسد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات وفقه الأولويات.

خامساً: يستحضر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال العرف وغيرها، ولا يوجد اختلاف بين زمان وزمان مثل اختلاف زماننا عن الأزمنة السابقة، كما لا يوجد اختلاف مكان عن مكان، كالاختلاف بين دار استقرار فيها الإسلام، وتوطدت فيها أركانه، وقامت فيها شعائره، وتأسست فيها مجتمعاته، ودار يعيش فيها الإسلام غريباً بعقائده ومفاهيمه وشعائره وقيمه.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، ح: 5162، ج 7 ص 22.

سادسا: يسعى إلى الحفاظ على الشخصية الإسلامية للأقليات المسلمة، مع الحرص على الإسهام في تطور المجتمعات التي يعيشون فيها، وخلق جسور التواصل مع أفرادها، والاندماج به والتأثير فيه بالسلوك والعطاء.

المطلب الثاني: مقاصد فقه الأقليات.

مما تقرر عند جمهور علماء المسلمين أن الشريعة الإسلامية بما تزخر به نصوصها من علل التشريع وحكمه، وأسرار الأحكام ومقاصدها، قد جاءت لتحقيق مصالح الإنسان وسعادته في العاجل والآجل، وإقداره على تحمل أمانة عمارة الأرض، ونشر العدل بين جميع الكائنات⁽¹⁾.

وإن فقه الأقليات بما اختص به من مميزات تجعله أقدر على معالجة النوازل والمستجدات التي تنزل بساحة المسلمين هناك في بلاد الغرب، قد احتوى على مقاصد كبرى هي ثمرة المسيرة العلمية الرصينة التي عملت على تأصيل هذا الفقه وإعطائه حمولة علمية وفكرية، يرجع إليها المهتمون بشؤون هذه الفئة من المسلمين، تيسرا عليهم ورفعاً للحرج والضيق عنهم، ودعوة لنشر الإسلام وتوسيع رقعة أهله في تلك البلاد⁽²⁾، وفيما يأتي بيان لأهم المقاصد التي سعى هذا الفقه لتحقيقها:

أولاً: حفظ الحياة الدينية للأقليات المسلمة:

من المقاصد المهمة التي يروم فقه الأقليات تحقيقها، مقصد حفظ الدين، وذلك بحفاظ هذه الأقليات على وجودها الديني الفردي والجماعي وجوداً قوياً صامداً في ذاته،

(1) المقاصد الشرعية الكبرى لفقه الأقليات المسلمة ومدى حاجة الأقليات لعلم مقاصد الشريعة، الحسين المهداوي، ص156.

(2) المقاصد الشرعية الكبرى لفقه الأقليات المسلمة، ص156.

وناميا مؤثرا في غيره، وتمكينها من إقامة شعائر دينها والحفاظ على أصول عقيدتها، وجوهر شخصيتها المسلمة، سواء في ذلك الأفراد أو الجماعات، الرجال أو النساء، وسواء في ذلك الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿فَلْيَا صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ فُتِّرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿﴾ [سورة الأنعام، الآيتان 164، 165].

والأمر بإقامة الدين كما هو للأقليات فهو للأكثريات، لكن ربما كانت مقتضيات الإقامة والحفظ غير المقتضيات، وهو ما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الأصل الموجه لمقاصد فقه الأقليات⁽²⁾.

ثانيا: نشر رسالة الإسلام والدعوة إلى الله تعالى:

إن مقصد نشر رسالة الإسلام والدعوة إلى الله تعالى مقصد أساسي لفقه الأقليات، وهو مندرج تحت مقاصد الدين الكبرى التي تروم التعريف بالإسلام وتوسيع رقعته وإبراز سماحته في كل زمان ومكان. قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة النحل آية 125]، وقال سبحانه: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية 104].

(1) المقاصد الشرعية الكبرى لفقه الأقليات المسلمة، ص 156.

(2) نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، د. عبد المجيد النجار، ص 50-52.

والدعوة إلى الله هي دعوة إلى إقامة شرعه سبحانه وتعالى، وجعل الشريعة الإسلامية منهجا في الحياة، إعلاء لكلمة الله، ونصرة لهذا الدين العظيم، ولعل هذه الأقليات التي تعيش في بلاد الغرب مطالبة بتحمل تبعات هذه الإقامة والنهوض بمسؤولياتها في إعطاء الصورة الصحيحة عن الإسلام⁽¹⁾.

والمؤمن حين يقيم داعيًا إلى الله تعالى يعلم أنه مأمور بذلك ومكلف به من الله؛ فليس له أن يتخلف عن هذا الواجب، وليس له أن يقر باطلا أو يقرن الإسلام بغيره، أو أن يحاول التوفيق بين الإسلام والمناهج الباطلة⁽²⁾، وليذكر دائما قول الله تعالى: ﴿أَنْ آفِيَمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَّبِعُوا فِيهِ كِبَرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ وَإِلَيْهِ﴾ [سورة الشورى، جزء من الآية 11].

ثالثا: التيسير ورفع الحرج؛

من المقاصد الكبرى التي هدف فقه الأقليات تحقيقها، مقصد التيسير ورفع الحرج، وذلك بتيسير حياة هذه الأقليات المسلمة، ونفي الحرج عنها، والاستجابة لحل مشكلاتها، في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها⁽³⁾.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، جزء من الآية 76]،

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية

184]، وفي الحديث: " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا،

(1) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، د. محمد يسري إبراهيم، ص 270.

(2) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، ص 270.

(3) المرجع السابق، ص 274.

وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ " (1)، وقال صلى الله عليه وسلم: " يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْقِرُوا " (2).

ولقد تعددت الأدلة بما يفيد القطع، أن الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير ورفع الحرج عن الناس، وإذا كان هذا المقصد موجهاً لعموم الناس، فهو للأقليات المسلمة أولى، لكن دون تمييز للتكاليف ومصادمة لأحكام الشرع.

رابعاً: التأصيل لفقه الجماعة في حياة الأقلية؛

من المقاصد التي يتغياها فقه الأقليات المسلمة، التأسيس لمعنى الجماعة في حياة الأقلية، سواء في ذلك ما يتعلق بعباداتهم، أو معاملاتهم، أو علاقاتهم الداخلية والخارجية مع مجتمع الاكثرية، فالقضية لا تقف عند حدّ الإجابة على سؤال أو أسئلة لدى المسلم المغترب أو المقيم في بلاد غير المسلمين حول عبادة أو معاملة، وإنما هي محاولة لمعاونة هذه الأقلية على التحرك كمجموعة منظمة، تتسم بالمرونة والانفتاح المنضبط، دون عائق داخلي⁽³⁾؛ وذلك ليتحقق حضورها وشهودها في الواقع الخارجي، وتعاملها مع الآخر بشكل إيجابي، يعطي إيجابية المحافظة وإيجابية الانفتاح بلا سلبيات، ويُحقق المعادلة الصعبة التي تقوم على الحفاظ على الهوية المسلمة للفرد والجماعة، مع الحرص على التواصل مع المجتمع، والتأثير الإيجابي فيه⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، ح: 39، ج 1 ص 16.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ح 69، ج 1 ص 25.

(3) المقاصد الشرعية الكبرى لفقه الأقليات المسلمة ومدى حاجة الأقليات لعلم مقاصد الشريعة، ص 159.

(4) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، د. محمد يسري إبراهيم، ص 277.

يقول الشيخ القرضاوي: "وأعتقد أن من المهم واللازم للفقيه لتكون فتواه عن بيئة أن يهتم بالجماعة وضرورتها وحاجاتها المادية والمعنوية، الآنية والمستقبلية، وألا يغفل تأثير هذه الضرورات والحاجات في سير الجماعة وقوتها الاقتصادية، وتماسكها الاجتماعي، وسلوكها الأخلاقي، وتقدمها العلمي والثقافي، وقبل ذلك: هويتها الإيمانية"⁽¹⁾.

ولا شك أن العمل على تقوية شوكة الجماعة في بلاد الأقليات من شأنه أن يعين ضعيفهم، ويشد من أزهمهم، ويحقق معاني التآزر والتضامن فيما بينهم⁽²⁾.

ولعل العناية بهذا الفقه الجماعي يثمر قواعد ينشأ عنها فلاح الجماعة الإسلامية في واقع اغترابها خارج الوطن الإسلامي⁽³⁾.

(1) في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي، ص 47.

(2) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، ص 277.

(3) نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، د. عبد المجيد النجار، ص 54 – 55.

الباب الأول:

ضوابط الاجتهاد المالي وقواعده في نوازل
فقه الأقليات، وأهمية الاجتهاد الجماعي
للإفتاء في نوازله

بعد بيان المفاهيم التصورية التي يقوم عليها البحث والتي احتواها المدخل التمهيدي، أنتقل إلى الباب الأول والذي يهدف إلى بيان الضوابط التي تحكم عملية الاجتهاد المالي في نوازل فقه الأقليات، وأهم القواعد المعتمدة فيه، وصولاً إلى الحديث عن دور الاجتهاد الجماعي في ترشيد النظر الاجتهادي المالي، وتصويب الفتاوى في القضايا والمستجدات المالية، مع إبراز أهم المجامع الفقهية القائمة على ذلك.

بذلك تأتي فصول هذا الباب وفق الشكل الآتي:

الفصل الأول: ضوابط الاجتهاد المالي في نوازل فقه الأقليات.

الفصل الثاني: قواعد الاجتهاد المالي في نوازل فقه الأقليات.

الفصل الثالث: أهمية الاجتهاد الجماعي للإفتاء في النوازل المالية للأقليات المسلمة.

الفصل الأول:
ضوابط الاجتهاد المالي في نوازل فقه الأقليات

تعتبر نوازل الأقليات المسلمة مجالا رحيبا للاجتهاد الفقهي، إذ تنزل بساحة المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام نوازل مالية على الخصوص ناجمة عن أوضاعهم الاستثنائية، وتحتاج إلى الإبانة عن أحكامها الشرعية المستفادة من الأدلة المعتبرة.

ومن المعلوم أن الاجتهاد في الحكم الشرعي إنما يتم من جهتين: من جهة استنباط الحكم واستفادته من دليله الشرعي، ومن جهة تنزيله وتطبيقه على أفراد الوقائع.

ومن ثم كانت الحاجة ماسة إلى الوقوف على أهم الضوابط التي تحكم عملية الاجتهاد في القضايا والنوازل المالية لضمان قدر كاف من سلامة هذه الاجتهادات وترشيد أحكامه لمجابهة نوازل العصر وحوادث الدهر المستجدة.

فاقتضى الأمر البحث في أهم الضوابط التي ينبغي أن تتوفر في المجتهد المالي، وأهم الضوابط التي ينبغي استحضارها عند بحث القضايا والمستجدات المالية، عندما يكون الغرض من الاجتهاد استنباط الحكم الشرعي ودركه، وفي ضوابطه عندما يكون الغرض منه تنزيل الحكم الشرعي وتطبيقه، بما يستند إلى نصوص الشرع ويتفق مع مقاصده الكلية وقواعده ومبادئه العامة، وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: الضوابط التي ينبغي أن تتوفر في المجتهد المالي.

المبحث الثاني: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها فقيه الأقليات قبل الحكم على النوازل المالية.

المبحث الثالث: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها فقيه الأقليات أثناء الحكم على النوازل المالية.

المبحث الأول: الضوابط التي ينبغي أن تتوفر في المجتهد المالي؛

يعد الناظر في نوازل الأقليات عموماً، وفي النوازل المالية خصوصاً، الركن الأساس في العملية الاجتهادية الإفتائية، وعمادها الذي تركز عليه، لذا صرح غير واحد من أهل العلم أن المفتي في مقام الموقع عن الله تعالى⁽¹⁾: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات"⁽²⁾.

ومهما يكن من ضوابط تضبط الاجتهاد المالي، فإنها تبع لضابط أهلية المجتهد، لأنه هو الضامن لتطبيق بقية تلك الضوابط واستيفائها، إضافة لكون الاجتهاد يصدر عنه وينسب إليه.

والمراد بأهلية المجتهد ما يورده الأصوليون من شروط الاجتهاد التي يجب أن تتوفر في المجتهد، وهو القدر الذي يمكنه من النظر في الأدلة والاستنباط منها، وتحصيله لأهم الأدوات الاجتهادية من مختلف العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد، مع الملكة وحسن النظر، وجودة الفهم⁽³⁾.

ويمكن تقسيم هذه المؤهلات إلى نوعين: مؤهلات معرفية، ومؤهلات أخلاقية. وسيكون الكلام فيها على مطلبين وفق الآتي:

(1) أدب المفتي والمستفتي، ص 74.

(2) إعلام الموقعين، (ج 1 ص 9).

(3) صناعة فتوى الأقليات المسلمة في ظل التحديات المعاصرة، ذ. محمد غرغوط، د. عبد القادر مهاوات، ص 14،

المطلب الأول: المؤهلات المعرفية:

ينبغي على المجتهد الذي يبحث في حكم النوازل المالية أن يستجمع شروط الاجتهاد المطلوبة في العلماء المجتهدين، بالإضافة إلى توافر شروط أخرى، أصبحت مهمة خاصة في ظل ما تعيشه هذه الأقليات المسلمة في هذا العصر بحوادثه المعقدة والمتشابكة.

وفيما يلي بعض شروط المجتهد كما نص عليها علماء الأصول في كتبهم ويمكن إجمالها في الآتي⁽¹⁾:

1- المعرفة بكتاب الله تعالى:

فالقرآن هو كتاب الإسلام، والمصدر الأول لتشريع وتوجيهه، ومن العلوم المتعلقة بكتاب الله، علم الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، فالقرآن الكريم هو الأصل وما سواه فرع له في هذه الشريعة الغراء.

2- المعرفة بالسنة النبوية:

والمطلوب الإمام بالأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وأن يكون عالماً بأصول الحديث وعلومه، وبناسخ الحديث ومنسوخه وأسباب ورود الحديث، وكذلك باختلاف الفقهاء في الحديث.

3- العلم باللغة العربية:

وذلك لأنها لغة التشريع إذ القرآن الذي هو مصدر الشريعة عربي، والسنة التي هي بيانه جاءت بلسان عربي، ولا يتم فهمهما إلا بفهم خطاب العرب في الكلام.

(1) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الشيخ يوسف القرضاوي، ص 20 وما بعدها، الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، محمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، ص 57-58.

والمطلوب من المجتهد أن يكون قادرا على النطق بكلام العرب وفهمه وملما بمعانيه ومقاصده، وليس شرطاً أن يكون مجتهداً في اللغة والنحو والصرف والبلاغة وما إلى ذلك من علوم العربية الواسعة وليس عليه أن يبلغ درجة أئمة اللغة المشهورين في هذا الفن.

4- العلم بمواطن الإجماع:

معرفة مواطن الإجماع والخلاف هو شرط مهم للفقيه بل شرط لا بد منه لصحة الاجتهاد وذلك حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه علماء الأمة، فيكون قد وقع في المحذور وفسد اجتهاده وليس عليه أن يحفظ كل المواطن بل عليه أن يفهمها وأن يكون على علم تام بأنها لا تخالف حكماً مجعاً عليه.

5- المعرفة بأصول الفقه:

علم المجتهد بأصول الفقه يكسبه ملكة الفقه والاستنباط ويكسبه فهم الأحكام الشرعية وأدلتها التفصيلية وكذلك يعرفه بالاجتهاد، وماهيته وشروطه وأركانه وأقسامه وأدلتها وحجيتها والفتوى وأنواع المفتين وأقسامهم وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي ويلحق بمعرفة المجتهد لأصول الفقه معرفته بالقياس.

وهذا الشرط أجمع عليه علماء الأصول من المتقدمين والمتأخرين، فقد قال الرازي عن هذا المؤهل وعن مكانته بين المؤهلات الأخرى: "أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"⁽¹⁾.

6- العلم بمقاصد الشريعة على كمالها:

وقد اعتبر الشاطبي هذا المؤهل هو أصل المؤهلات ومربض فرسها، إذ يقول رحمه الله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على

(1) المحصول، (ج6ص36).

كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"⁽¹⁾.

حيث إن معرفة المجتهد بالضرورات والحاجيات والتحسينيات أمر يعين على فهم مقاصد الشريعة في الحكم المطلوب والوصول إليه بدقة.

ويمكن إضافة إلى تلك الشروط التي ذكرها العلماء في المجتهد شروطاً أخرى والتي لا بد أن تتوفر في المجتهد المالي بصفة خاصة وهي:

1 - الماكّة الفقهية:

يشترط في المجتهد المالي أن يكون ذا ملكة فقهية، وقد تكونت لديه من خلال ممارسته لأساليب الفقهاء واصطلاحاتهم، لأنه من دون هذه الملكة لن يكون قادراً على استنباط الحكم الشرعي وتنزيله على الواقع، فهي التي تمكنه من التدريب على تخريج الأحكام، وتكسبه المرونة الفقهية اللازمة في معالجة المشكلات الحديثة⁽²⁾.

2 - سعة الأفق:

مفاد هذا الشرط أن يكون المجتهد المالي واسع الأفق، غير جامد على ظواهر ألفاظ النصوص، وقادراً على تقليب وجوه النظر في المسألة، ومدركاً لتعدد وجوه القياس وتحقيق المناط، وانتقاء الأقوى أثراً والأكثر تحقيقاً للمصلحة وإن خفي مأخذه ودق تخريجه⁽³⁾.

3 - الفطنة والذكاء:

ينبغي على المجتهد المالي أن يكون صاحب فطنة وذكاء، لأن ذلك يمكنه من استيعاب النوازل استيعاباً جيداً لكي يتمكن من الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لها، ومن عدم

(1) الموافقات، (ج5 ص41-42).

(2) مدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الحق حميش، ص 22.

(3) مدخل إلى فقه النوازل، ص 22.

الفتنة والذكاء فقد يغيب عليه فهم النازلة وقد يغيب عليه فهم الدليل فهما صحيحا فيكون حكمه مجانباً للصواب⁽¹⁾.

يقول الزركشي في هذا الصدد: "ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم... ومما يعنيه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج"⁽²⁾.

4- معرفة السوابق الفقهية:

يحتاج المجتهد المالي إلى معرفة ما خلفه الفقهاء السابقون من تراث فقهي زاخر في مسائل الأموال واجتهاداتهم الفقهية فيها، ولعله من المعلوم أن الفقه الموروث ارتبط أغلبه بالواقع التاريخي الذي أنتج فيه، وصار جزءاً من ذلك الواقع التاريخي نوعياً، ولذلك فلا بد من اعتباره سوابق فقهية يتم النظر فيها، فهي كفيلة بمساعدة الفقيه المالي على تلبية احتياجات عصره الفقهية فتثري قدرات المفتي وملكته، وتريه جوانب قد لا تظهر له بغير ذلك، ولكن لا ليأخذ الفتوى حرفياً منها فيقع في خطأ القياس على الثابت بالقياس أو الاجتهاد، بل ليأخذ تلك الدروس المشار إليها ثم يتجاوزها إلى الأصول ليأخذ من حيث أخذ السابقون⁽³⁾.

ولقد ترك الأئمة السابقون لنا قاعدة فقهية ذهبية تعزز هذا الاتجاه وتثريه، وهي قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"⁽⁴⁾.

(1) مدخل إلى فقه النوازل، ص 23.

(2) البحر المحيط، الزركشي، (ج4 ص516).

(3) مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة، طه جابر العلواني، ص 95.

(4) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص 173.

5- الاطلاع على البحوث والقرارات المتعلقة بالنوازل المعاصرة:

مما ينبغي أن يطلع عليه المجتهد المالي ما تفرزه المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء والجامعات الإسلامية ومراكز البحث في القضايا المالية، إضافة إلى ما يتم إصداره في المجالات العلمية المحكمة، وكتب الفتاوى المعاصرة فمثل هذه الأعمال لا بد أن تكون محل علم واطلاع من طرف من يتصدر للإفتاء أو على الأقل معرفة البحوث المتعلقة بالنازلة محل البحث⁽¹⁾.

6- العلم بمدلول المصطلحات الاقتصادية والمالية ذات الصلة بموضوع

المسألة:

من لوازم وعي المجتهد المالي في النوازل المطروحة عليه، العلم الدقيق بمدلول المصطلحات المعاصرة التي يستعملها علماء الاقتصاد في العصر الحاضر ذات الصلة بمسائل الأموال، ليكون الاجتهاد عند السؤال مبنياً على حقيقة المصطلح وماهيته لا على ظاهره وحرفيته، ومن الأمثلة على ذلك الخلط الحاصل في حكم التأمين، حيث يقع الخلط بين التأمين كنظام له أصوله وجذوره في التشريع الإسلامي، وبين التأمين كعقد وفد إلى بلاد المسلمين من بلاد أوروبا وأمريكا، فالأول حلال مباح لقيامه على أصل التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم، وأما الثاني فحرام محظور لقيامه على الغرر وأكل أموال الناس بالباطل، ومثله الخلط بين مصطلح الربا ومصطلح الفائدة عند الاقتصاديين في المعاملات المصرفية الإقراضية⁽²⁾.

ولذلك كانت الحاجة ماسة إلى ضرورة مراعاة الفروق الدقيقة بين المصطلحات، وابتعاد غير المتخصصين عن محاولة الاجتهاد قبل إدراك المستوى المقبول من المعرفة

(1) مؤهلات المفتي المعاصر، د. نورالدين حمادي، ص: 6.

(2) ضوابط الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، عباس أحمد محمد الباز، ص 20.

والبحث في هذه الموضوعات، ومعرفة أدواتها، واختيار المؤهلين من أهل الخبرة في معرفة تاريخ استخدام المصطلحات ومقارنتها بالعرف السائد⁽¹⁾.

7- الاجتهاد في البحث عن البديل المباح عند المنع:

ينبغي على المجتهد المالي أن يجتهد في إيجاد البدائل المشروعة إذا كان نظره واجتهاده قد أدى إلى القول بتحريم النازلة محل البحث والسؤال، وقد اعتبر ابن القيم رحمه الله البحث في الدليل الشرعي علامة على الفقه وعلامة على نصح العالم لمن سألته عن شيء، فمنعه منه وكانت حاجة المستفتي تدعو إليه، فيدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحذور ويتيح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، ومثاله عندئذ مثال الطبيب الناصح يحمي المريض مما يضره ويصف له ما ينفعه⁽²⁾.

ولهذا المسلك أهمية كبرى في الاجتهاد في أغلب النوازل المالية التي تعج بها أوساط الأقليات المسلمة، سيما أن مجال النوازل المالية يبقى المجال الأرحب والأوسع الذي يحتاج معه إلى البحث عن بدائل ترفع الحرج والضيق عن الأقليات المسلمة.

المطلب الثاني: المؤهلات الأخلاقية:

وهي الصفات والشروط الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها كل من يتصدى للاجتهاد، وتؤهله لأن تكون فتواه محل نظر عند العلماء:

(1) ضوابط الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 20.

(2) إعلام الموقعين، (ج 4 ص 122).

1- الشعور بالافتقار إلى الله تعالى وإخلاص النية لله عز وجل؛

وهذا الشرط من أهم الآداب التي ينبغي على المجتهد مراعاتها في النوازل الفقهية عموماً، وفي مسائل الأقليات خصوصاً، حتى يوفق للصواب ويفتح عليه بالجواب، فقد قال الحق سبحانه وتعالى عن الملائكة: ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ أَلْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة البقرة، الآية 31]، فكذاك يجب على المجتهد أن يستشعر فضل الله عليه، وحاجته لهذا الفضل المتمثل في العلم بحكم النازلة.

يقول ابن القيم-رحمه الله- في بسط هذا الضابط: "ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير وهادي القلوب؛ أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدلّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر مَنْ أَمَلَ فضلَ ربه أن لا يحرمه إيّاه، فإذا وجد في قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه، ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشd، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النَّازِلَةِ منها"⁽¹⁾.

لذا ينبغي للمجتهد في النوازل الفقهية أن يوجه نيته لإرضاء الله سبحانه وتعالى، ويقوي صلته به عز وجل، حتى يفتح الله عليه بالجواب ويلهمه للصواب ويدلّه على ما شرعه سبحانه لعباده فيها.

(1) إعلام الموقعين، (ج4 ص 131).

2- إدراك المجتهد بأن الفتوى ميثاق؛

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا ضَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية 187]، والميثاق هو العهد المؤكد، وقد أخذه الله تعالى على البشرية على أمرين: البيان، وعدم الكتمان، والبيان يقتضي العلم بالمبين، والكتمان هو إخفاء أي شيء منه وجعله⁽¹⁾، ولما كان الأمر كذلك فإن درجة الإفتاء تكون لمن يتمتع بأخلاقها.

3- الامتناع عن الفتوى عند عدم العلم؛

على المجتهد إرشاد السائل إلى من يعلم، ويدله عليه، وليس في ذلك نقص بل هو من تمام العلم وحسن الأدب؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَقَوِّمْ كُلَّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [سورة يوسف، جزء من الآية 76]، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا سئل عن شيء قال: لا أدري، ثم يقول: "أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسورا في جهنم، أن تقولوا: أفتانا ابن عمر بهذا"⁽²⁾. وسئل الشعبي عن شيء فقال: لا أدري، ف قيل له، أما تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراقيين، قال: لكن الملائكة لم تستحي حيث قالت⁽³⁾: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية 31].

(1) ميثاق الإفتاء، أعمال المؤتمر العالمي، الشيخ عبد الله بن بيه، ص 2.

(2) الفقيه والمتفقه، (ج2 ص171).

(3) المرجع السابق، (ج2 ص174).

وقد نص العلماء على منع المفتي الجاهل وتضمينه ما يتلف بفتواه، قال أبو الفرج ابن الجوزي عن المفتين الجهلة: "ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعشى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم"⁽¹⁾.

وقد ضمن العلماء المفتي غير المجتهد إن انتصب، أي هو ضامن لما أتلّفه من نفس ومال بفتواه، قال الزرقاني: "لا شيء على المجتهد أتلّف شيئا بفتواه، ويضمن غيره إن انتصب ..."⁽²⁾.

لذا ينبغي على الجهات الموكولة لها أمر الإفتاء في كل دولة أن تتصدى لغير المؤهل للإفتاء، في زمن استحالت السهولة إلى تساهل، والشدة إلى غلو وتنطع⁽³⁾، سيما في بلاد الأقليات المسلمة التي تحتاج إلى أجوبة تمكنهم من مسيرة واقعهم المعيش دون أن يلحق بهم أي حرج شرعي في معاملاتهم.

4- أن لا ينظر في النازلة وهو يستبطن حكما مسبقا:

إن حكم المفتي هو حصيلة بحثه واستقصائه، وليس حكما جاهزا يبحث له عن تبريرات واهية بتركيب الأدلة أو تأويلها لتتطابق وما استقر عنده بأنه هو حكم النازلة قبل البحث فيها، ولهذا الضابط قيمة منهجية كبيرة، لأنه يسد أكبر أبواب الخطأ في الفتوى لما يمثله من بداية سليمة ومنهجية لجهد المفتي⁽⁴⁾، لذا كان من الواجب على المجتهد أن

(1) إعلام الموقعين، (ج4 ص167).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، (ج6 ص188).

(3) مؤهلات المفتي المعاصر، د. نورالدين حمادي، ص 10.

(4) ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة وصلتها بمنحى الضبط في أدوار الفقه الإسلامي: د. عبد القادر بن حرز الله ود. عائشة غرابلي، ص 53.

يتصور المسألة جيداً، ثم يستدل على حكمها بأدلة الشريعة بالمنهجية المعتبرة عند أهل العلم، ثم يفتي بما ظهر له، وأما أن يتصور في ذهنه الجواب، ثم يبحث في الأدلة عما يوافق اعتقاده السابق، وربما يلوي أعناق النصوص؛ لتدل على ما يوافق اعتقاده فهذه خيانة للأمانة وإضلال للناس، وهو منهج أهل البدع والأهواء، الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ويصرفون النصوص عن ظواهرها؛ لتوافق آراءهم وأهواءهم⁽¹⁾.

5- عدم الخضوع للأهواء؛

وهذا الشرط من أشد المزالق خطراً على المفتي في عصرنا، سواء اتبع هوى نفسه أو هوى غيره، وبخاصة أهواء أصحاب المكانة الذين ترجى عطاياهم، وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامحون والخائفون، بتزييف الحقائق، وتبديل الأحكام، وتحريف الكلم عن مواضعه، إرضاء لنزواتهم واتجاهاتهم، ومثال ذلك اتباع أهواء العامة وإرضائهم بالتساهل أو بالتشدد وكله من إتباع الهوى المضل عن الحق⁽²⁾. قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ

بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا

أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [سورة المائدة، جزء من الآية 51].

6- احترام العلماء وتقدير اجتهادات المخالفين؛

فإذا حدث أن مجتهداً فرداً أو مؤسسة إفتائية أصدر فتوى في شأن نوازل الأقليات عموماً والمالية منها خصوصاً، وكانت خطأ لسبب أو لآخر، فإن هذا لا يُعدُّ بذاته سبباً كافياً للقدح في دين أحد أو تجريحه، فضلاً عن أن القطع في مثل هذه الفتاوى بالخطأ أمر ليس

(1) الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، محمد يسري إبراهيم، ص 563.

(2) مؤهلات المفتي المعاصر، د. نورالدين حمادي، ص 10.

باليسير؛ وذلك لما يعج به واقع تلك المسائل، وحال أهلها من أمور تلتبس وتخفى على كثيرين؛ مما قد يتطرق معه الخطأ في الفتوى من جهة تصويرها أو تكييفها أو تطبيق الأدلة عليها⁽¹⁾.

لذا فلا غنى للمجتهد في نوازل الأقليات المسلمة عن الانضباط بأدب الخلاف، والورع عن الوقوع في أعراض العلماء، مع بيان الحق بدليله من غير إقذاع في عبارة، أو غمز في إشارة⁽²⁾.

(1) فقه النوازل للأقليات المسلمة، ص712.

(2) المرجع السابق، ص712.

المبحث الثاني: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها فقيه الأقليات قبل الحكم على النوازل المالية؛

أبتغي من خلال هذا المبحث التوصل إلى أهم الضوابط التي ينبغي على فقيه الأقليات مراعاتها، قبل النظر في النوازل المالية المطروحة عليه، ضماناً لقدر كبير من سلامة أحكام الاجتهاد المالي فيها، وذلك وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ضوابط تتعلق بالنازلة المؤهلة للنظر الفقهي؛

1- التأكد من وقوع النازلة؛

ينبغي للمجتهد أن يتأكد قبل النظر في النازلة من وقوعها أولاً، فإن كانت واقعة اجتهد في حكمها؛ إذ الاجتهاد كما هو معلوم إنما جعل للحاجة فقط، وقد كره سلف الأمة السؤال عما لم يحدث، وكرهوا للمجتهد أن ينظر في المسألة قبل أن تقع، لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة أو النازلة، وقد يتغير اجتهاده عند الواقعة فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد⁽¹⁾.

يعضد ذلك ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهية السؤال عما لم يقع، ودم هذا النوع من المسائل، فقد روي عن الصحابة في ذلك آثار كثيرة، منها:

- أن رجلاً جاء يوماً إلى ابن عمر -رضي الله عنهما- فسأله عن شيء؛ فقال له: ابن عمر: "لَا تَسْأَلُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضَوَانُ اللَّهَ عَلَيْهِ يَلْعَنُ مَنْ

(1) الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسبي، ص 134.

سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ⁽¹⁾.

-وعن مسروق أنه قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فَتَى: مَا تَقُولُ يَا عَمَّاهُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَعْفِنَا حَتَّى يَكُونَ»⁽²⁾.

وبناء عليه؛ ينبغي على المجتهد في النوازل المالية للأقليات المسلمة أن يتأكد من وقوعها، ولا ينظر في المسائل الغريبة، إلا إذا كانت المسألة منصوفا عليها، أو كان حصولها متوقعا، فيستحب النظر فيها.

يقول ابن القيم -رحمه الله- في هذا المعنى: "والحق التفصيل؛ فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله، أو سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو أثر عن الصحابة لم يُكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع، أو مقدرة لا تقع لم يُستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها؛ ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استُجِبَّ له الجواب بما يعلم، ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويُفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم"⁽³⁾.

وخلاصة القول في هذا الضابط، أن على المجتهد أن يتأكد من وقوع المسألة بالفعل، فإذا لم تكن قد وقعت فالأحرى بالمجتهد أن ينصرف عنها، وهذا الأمر له ارتباط بفقه

(1) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب كراهية الفتيا، ح: 123، ج 1 ص 242، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (ج 2 ص 287)، وقال حسين سليم أسد الداراني محقق سنن الدارمي: إسناده جيد.

(2) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب: مَنْ هَابَ الْفَتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ، ح: 152، ج 1 ص 255. قال عنه حسين سليم أسد الداراني محقق سنن الدارمي: إسناده صحيح.

(3) إعلام الموقعين، (ج 4 ص 170).

الواقع، ذلك أن النوازل جزء من الواقع، فلا ينظر فيها بمعزل عنه، أما النوازل والمسائل الافتراضية فالحديث عنها سيكون بمعزل عن واقعها، مما قد يدعو عند وقوعها إلى تغيير الفتوى بحسب الواقع، فيكون في المسألة قولان لنفس المجتهد مما قد يلبس على الناس ويدخل في قلوبهم الريبة، لذا كان هدي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كراهة الكلام فيما لم يقع من المسائل⁽¹⁾.

2- الضم الدقيق للنازلة المالية من جميع جوانبها:

ينبغي على من يتصدى للإفتاء في النوازل المالية أن يحيط بها إحاطة دقيقة، وأن يدرسها من جميع أبعادها وأن يعمل على تحديد أصولها وفروعها، وهذا يستلزم من المجتهد الذي يفتي في مسائل الأموال أن يبحث في تمفصلاتها، وأن يستقصي كل ما يتعلق بها من معلومات، ليستطيع تكييف ما توصل إليه من معلومات وفق قواعد الشريعة الإسلامية وضوابط الاجتهاد الصحيح⁽²⁾.

وهذا يتطلب من المجتهد الوقوف على حيثيات المسألة ويلزمه في هذا إشراك أهل الخبرة والتخصص، واعتماد آرائهم في توصيف النازلة قيد البحث والدراسة، خاصة وأن تلك المسائل تعرف تنوعا كبيرا، وغير خاف أن تنوع هذه المسائل وتشابكها يجعل الفقيه غير قادر على الاستقلال بالنظر فيها دون استشارة أهل التخصص في العلوم التي لها صلة بالنازلة، ويندرج هذا الضابط ضمن فقه الواقع وتحقيق المناط المراد تنزيل الحكم عليه⁽³⁾.

ولعل اعتماد رأي الخبير وأثره في توصيف النازلة يندرج تحت سؤال أهل الذكر

(1) الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، ص 134.

(2) ضوابط الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. عباس أحمد محمد الباز، ص 11.

(3) ضوابط الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 12.

المأمور به في قوله سبحانه وتعالى: ﴿سَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

(سورة النحل، جزء من الآية 43).

وجدير بنا هنا أن نبين حقيقة الخبير وماهيته، وكذا شروطه، وكيفية معرفته واختياره، فأما عن حقيقة الخبير فهو: "كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل في علم من العلوم"⁽¹⁾، ويختار بإحدى الطريقتين وهما: الأولى: الشهادة، وذلك بأن يشهد عليه أهل الفن بأهليته وخبرته في مجاله، والأمر الثاني هو شهرته واستفاضته لدى الناس بكونه متخصصاً وخبيراً في مجاله، والمقصود بالشهرة في هذا المقام الشهرة العلمية المُحَكَّمة، بعيداً عن الشهرة الإعلامية التي لا يُدرى مصداقيتها⁽²⁾، وأما عن الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيه، فيمكن إجمالها في الآتي⁽³⁾:

- أن يكون قد أحاط علماً بأصول ذلك العلم على الكمال.

- أن تكون له القدرة على العبارة على ذلك العلم.

- أن يكون عارفاً بما يلزم عنه.

- أن تكون له القدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم.

وكلما كان عدد الخبراء أكثر كلما اتضحت الرؤى في المسألة أكثر، وكانت آمنة من الخطورة، ولئن كان تصور هذا الأمر في المسائل الدنيوية، فتصوره في قضايا الشرع من

(1) ينظر في تعريف الخبير وشروطه ومعاييرها في: رأي الخبير في توصيف النازلة والحكم الشرعي، بحث من إعداد الدكتور أسامة بن عبد الرحمن الخميس، مطبوع في السجل العالمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: (قضايا طبية معاصرة) بجامعة محمد بن سعود، (ج2 ص1281).

(2) معالم الاجتهاد النوازلي في القضايا الأسرية المعاصرة، د. نورالدين صغييري، حمزة العيدلي، ص 18.

(3) نقلاً عن الإفادات والإنشاءات للشاطبي، ص 107.

باب أولى وأولى، لأن ذلك أكمل في استفراغ الوسع في فهم القضية المرادة⁽¹⁾.

ولعل عدم توافر هذا الضابط مما يوسع الخلاف في الاجتهاد، ويوقع في الحيرة والشك، لعدم الانضباط وكثرة الآراء المتضاربة والمتعارضة التي يلحظ اختلافها وتشتتها العامة قبل العلماء، وسبب هذا في المقام الأول المجازفة بالإفتاء في المسائل المالية المعاصرة دون دراسة وتدقيق، فتصدر الأحكام غير ناضجة ويقع الخلاف وتتضارب الأحكام وتتعارض الآراء، وهذا لا يعفي العالم من مسؤوليته أمام الله تعالى الذي استأمنه على شرعه وبيان أحكامه ومسائله للناس، لأن العالم موقع للفتوى عن رب العالمين ومسؤول عما يصدر عنه من قول يتضمن حلالاً أو حراماً⁽²⁾.

ولكي يتسنى للعالم الابتعاد عن الوقوع في الزلل والخطأ يجب عليه الاستفصال والسؤال واستشارة أهل الاختصاص بالرجوع إليهم فيما أشكل وخفي أمره، ومن هنا تظهر أهمية هذا الضابط، سيما وأن نوازل الأقليات المسلمة من أكثر الفروع الفقهية استحداثاً، وتحتاج إلى استشارة أهل الاختصاص والخبرة، والمسائل المالية المعاصرة يرجع فيها الفضل إلى أهل الاقتصاد والمال وأصحاب الخبرة والدراية ممن يوثق بدينهم وعلمهم⁽³⁾.

المطلب الثاني: ضوابط النظر الصناعي في فتوى النازلة؛

إن استنباط حكم النوازل المالية ولا سيما في بلاد الأقليات المسلمة من أدقّ مسالك الفقه وأصعبها؛ لأن الوقائع التي تحدث للأفراد والمجتمعات لا تتناهى صورها، ولا تقف

(1) منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته، نسيم بن مصطفى، ص 38.

(2) ضوابط الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. عباس أحمد محمد الباز، ص 12.

(3) ضوابط الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 12.

أنماطها عند حد معين، وتزداد صعوبة هذا الفقه مع تعاقب الأجيال، وتطور الأعصار وسرعة التغير في معطيات الحضارة والتداخل الشديد بين الشعوب والمجتمعات، وعولمة الأعراف والعادات؛ مما يجعل الناظر في النوازل يَطْرُق أبوابًا لم تُطْرُق من قبل، ولا تُفْتَحُ هذه الأبواب -غالبًا- إلا بجهد مضاعف ودراسة وافية عميقة متكاملة.⁽¹⁾

وليصل المجتهد إلى الحكم الصحيح، لا بد من مراعاة ضوابط تتعلق بالجانب الصناعي في الفتوى، وتتعلق باستنباط الحكم، وبصياغته اللفظية، فأى خلل في هذين الجانبين قد يكون أحد أبواب الانفراط في الفتاوى المعاصرة، فأما الجانب الصناعي، فله أصوله وقواعده التي بمعرفتها فهما وتطبيقا يتميز العلماء عن غيرهم، وأما الصياغة اللفظية في الفتوى، فلما تمثله من توثيق مكتوب لجهد المفتي⁽²⁾.

الفرع الأول: ضوابط تتعلق باستنباط الحكم؛

أولاً: است فراغ الوسع في البحث عن الحكم الشرعي؛

وذلك بأن يبحث المجتهد في نوازل الأقليات المسلمة عن حكم النازلة أو القضية، ولا يدخر أي جهد في استيعابها والبحث لها عن حكم حسب ما ظهر في حقيقتها، فإن كان لها شبهة ألحقت به، وإن لم يكن لها شبهة، بحث في أصول الشريعة وفي كلياتها.

ولا يستغني في كل ذلك عن تتبع الأدلة الشرعية، والوقوف على كلام أهل العلم، والاستعانة بفهمهم، والاعتبار بآراء من سبقوه بالفتوى في جنس النازلة أو نوعها أو عينها، وأول الخطوات المنهجية لذلك⁽³⁾:

(1) فقه النوازل للأقليات المسلمة، ص 712.

(2) ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة وصلتها بمنحى الضبط في أدوار الفقه الإسلامي: د. عبد القادر بن حرز الله ود. عائشة غرابلي، ص 55.

(3) ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة وصلتها بمنحى الضبط في أدوار الفقه الإسلامي، ص 56.

تصنيف النازلة تصنيفا صحيحا يجسد حقيقتها وماهيتها من غير نقص أو تعضية، ومن بين ما يبحثه في ذلك: هل هي نازلة سبق أن تطرق لها نظر الفقهاء بأي شكل من الأشكال، فإذا تحقق من وجود ذلك النظر ألحقها به حسب ما يستقيم له من وجوه الإلحاق، وهذا الاجتهاد في النوازل المعاصرة، هو ما اصطلح عليه بالتكييف الفقهي⁽¹⁾، ويشمل هذا الاجتهاد التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، بإعطاء الوصف الفقهي لها بناء على وقائع سابقة، فهو ضرورة شرعية تقتضيها محدودية النصوص الشرعية، في القرآن والسنة، وعدم محدودية حوادث الزمان وأقضية الناس التي تحتاج لبيان الحكم الشرعي من الهيئة العلمية المتخصصة⁽²⁾.

ومما يدخل في هذا الضابط أيضا تصنيف النازلة على أنها نازلة فردية أو جماعية تعم بها البلوى أم لا، والنظر في جذور النازلة وتاريخ نشأتها، وهو من الأهمية بمكان، مع غفلة الكثير عنها، والبحث عن ظروف النازلة وبيئتها وأحوالها المحيطة بها، وهي الناحية الجغرافية ومعرفة مدى انتشارها وحاجة الناس إليها وأهميتها، مع معرفة ما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، ونحو ذلك⁽³⁾.

ثانيا: التدرج في التكييف الفقهي حسب الأصل المناسب:

والتكييف بالمعنى الفقهي لا يخرج عن "التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي

(1) من أسمائه المماثلة له: التخريج الفقهي، والأشباه والنظائر، وكذا الماهية والطبيعة والقياس... وقد عرفه الدكتور محمد عثمان شبير بقوله: هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة". التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، ص30.

(2) ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة وصلتها بمنحى الضبط في أدوار الفقه الإسلامي، ص56.

(3) المرجع السابق، ص56.

تنتمي إليه"⁽¹⁾، وهذا الأصل إما نص في القرآن أو السنة، وإما إجماع، وإما قاعدة عامة، وإما نص فقهي:

أ- التكييف على نص من القرآن أو السنة:

إذا ورد نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية، يحمل حكم واقعة معينة، فإن هذا النص يكون أصلاً تكييف عليه الوقائع المستجدة، ومستنداً لوضع الأحكام الشرعية، إذا كانت الواقعة المستجدة تتفق مع الواقعة المنصوص عليها في مناط الحكم، والتكييف على الوقائع المنصوص عليها في القرآن والسنة يتوقف على جملة من الشروط والضوابط، منها: معرفة ثبوت النص ودرجة ثبوته إذا كان من السنة، ومعرفة مراد اللفظ وتفسيره، ويراعى في ذلك فهم السلف رضوان الله عليهم⁽²⁾.

يقول ابن تيمية في هذا السياق: "وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظاً ومعنى، حتى تعطيه حقه، وأحسن ما استدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده"⁽³⁾.

ب- التكييف على أصل الإجماع:

تباينت آراء الفقهاء في اعتبار صحة التكييف الفقهي على أصل الإجماع إلى قولين:

1- ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تكييف الوقائع المستجدة على الإجماع قياساً على التكييف على النصوص الشرعية، لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام الشرعية فجاز التكييف على ما ثبت به⁽⁴⁾.

(1) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص 354.

(2) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، ص 75.

(3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (ج 29 ص 85).

(4) المستصفي، الغزالي، (ج 2 ص 352)، المحصول، الرازي، (ج 5 ص 360).

2-ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى عدم صحة تكييف الوقائع المستجدة على الإجماع، لأن التكييف يتوقف على معرفة العلة التي شرع حكم الأصل لأجلها، وهذا غير ممكن في الإجماع، إذ الإجماع لا يلزم فيه ذكر المستند، فإذا لم يذكر المستند لا سبيل لمعرفة العلة⁽¹⁾.

والذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول بصحة تكييف الوقائع المستجدة على أصل الإجماع، لأن الإجماع دليل شرعي كالكتاب والسنة، فيصح تعدية الحكم الثابت به كما يصح تعدية الحكم الثابت بالكتاب والسنة⁽²⁾.

ج- التكييف على قاعدة فقهية عامة؛

القواعد الفقهية الكلية هي دساتير للفقه، بما تنطوي عليه من تصوير فقهي بارع للمقررات والمبادئ الفقهية العامة، وضبط لفروع الأحكام العملية بالضوابط الخاصة بكل مجموعة من الجزئيات، فتبين وحدة مناطها، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها⁽³⁾.

والقواعد الفقهية هي قواعد أغلبية وليس كلية، وكونها كذلك لا ينقص من قيمتها ولا من شأنها، مادامت المستثنيات فيها قليلة معدودة في أغلب الأحيان. ويرى البعض أن القواعد الفقهية الأغلبية لا يعول عليها في الفتيا، إذ هي مجرد شواهد يستأنس بها في تخريج النوازل الجديدة على المسائل الفقهية المدونة⁽⁴⁾.

أما إذا كانت القواعد معبرة عن دليل أصولي، أو كونها صياغة جديدة لنص شرعي،

(1) التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ص 447، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص 349.

(2) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، ص 77.

(3) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (ج2 ص 943).

(4) المدخل الفقهي العام، (ج2 ص 943).

فيمكن حينها الاستناد إليها في استنباط الفتاوى والاستدلال على الأحكام، ولعل العناية بالقواعد الفقهية تصنيفا وشرحا وتفسيرا يظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات ويعرف غير المتخصصين بمدى طبيعة وشمولية الفقه الإسلامي⁽¹⁾.

د- التكييف على نص فقهي:

إذا لم يجد المجتهد ما يسعفه في الكتاب والسنة والإجماع نَظَرَ في نصوص الفقهاء واجتهاداتهم، فيعرض الواقعة أو المسألة على أقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينظر في كتاب الله وسنة رسوله، فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر⁽²⁾، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا، اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"⁽³⁾.

ولا يقتصر التكييف على النص الفقهي على اجتهادات التابعين والأئمة الأربعة من الفقهاء، وإنما يتعداهم إلى اجتهادات غيرهم من الفقهاء، فقد نقلت كتب الأحاديث آرائهم بأسانيد كما تنقل الأحاديث النبوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والفصل بين القرآن والسنة أو الإجماع، إنما اقتضته طبيعة البحث أما في الجانب التطبيقي فلا يتصور من المفتي الاقتصار على أحدهما فالأدلة تقوم بينها علاقات تكاملية ودلالية

(1) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صديقي آل بورنو.

(2) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، (ج2 ص228).

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (ج1 ص60).

معروفة في علم أصول الفقه⁽¹⁾، وقد اصطلح الفقهاء على التكييف على نص فقهي باسم التخريج.

الفرع الثاني: ضوابط الصياغة اللفظية لحكم النازلة:

أولاً: أن يذكر دليل الحكم في النازلة:

وذلك لأن الحجة إنما هي في دليل الحكم، لا سيما إن كان من كتاب، أو سنة، أو قول صحابي، يقول ابن القيم رحمه الله: "ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه على المستفتي ساذجا مجردا من دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم، ونظيره ووجه مشروعيته"⁽²⁾.

أما ما ذهب إليه بعض العلماء من عدم مطالبة المفتي بذكر الدليل في فتواه⁽³⁾، فهو يحمل على الحالات التي لا يناسب فيها حال المستفتي بيان الأدلة ووجوه الاستدلال، أو يحمل على النوازل الخاصة الواضحة التي لا يشكل طلب الدليل لها، أما النوازل العامة التي لها تعلق بعموم الأمة، ولها صلة بمصالح المسلمين والتي تكثر فيها الدقائق، وتتشعب فيها التفاصيل، وتتنازعها الأدلة والأصول التي يمكن أن تتخرج عليها فهذه لابد من ذكر الأدلة ووجه الاستفادة منها⁽⁴⁾.

ثانياً: أن يمهد لما قد يُستغرب من أحكام:

مما ينبغي أن يستحضره المجتهد في نوازل الأقليات المسلمة أن يمهد للحكم

(1) ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة وصلتها بمنحى الضبط في أدوار الفقه الإسلامي، ص 58.

(2) إعلام الموقعين، (ج4 ص123).

(3) الوصول إلى الأصول، لابن برهان، (ج2 ص385)، المجموع: للنووي، (ج1 ص90).

(4) ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة وصلتها بمنحى الضبط في أدوار الفقه الإسلامي، ص 59.

المستغرب بما يجعله مقبولا لدى السائل في الواقعة المستجدة.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "إذا كان الحكم مستغربا جدًا فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنا به، كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه وتعالى قصة زكرياء وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإنَّ النفوس لما آنست بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادةً سهل عليهما التصديق بولادة ولد من غير أب" (1).

ثالثاً: سلامة الفتوى من غرابة التركيب ووحشي الألفاظ:

إن الغرض من الفتوى هو بيان الحكم الشرعي، فلا بد أن يحصل ذلك البيان كاملاً في نص الفتوى إذا كان مكتوباً أو في لفظها إذا كان مسموعاً، وللأسف فإن هذا الضابط كثيراً ما يقع الإخلال به في الفتاوى المباشرة (2)، إذ "بعض المفتونين من المتصدرين للفتيا ليعتمد إلى حيلة خبيثة لا تخفى على من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، إذ يضمن فتواه عدة أقوال ليقحم فيها آراء معينة يريد أن ينشرها بين الناس، ولا يسلك جادة أهل العلم بتزييفها وبيان تهافتها، بل يترك الأقوال مطلقة مرسلّة بدون ترجيح، وقد يصرح للسائل بأن له أن يختار ما شاء من الأقوال، إذ من ابتلي بشيء مما اختلف فيه فليقلد من أباح، أو الخلاف رحمة، ولا إنكار في مسائل الخلاف، وهذا إنما ينفث سمومه ويزين باطله بهذه القواعد ويتعمد الفوضى في الفتوى، وعدم الوضوح فيها، ليسهل عليه التخلص من تتبع الناصحين ونقدهم والله عند لسان كل قائل وقلبه وهو حسيب

(1) إعلام الموقعين، (ج4 ص125).

(2) ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة وصلتها بمنحى الضبط، ص 59.

هؤلاء"⁽¹⁾.

ولعل عدم توافر هذا الضابط من شأنه أن يوقع الأقليات المسلمة في الاضطراب والحرَج، لذا ينبغي الحرص على أن تكون الأجوبة المقدمة لهم واضحة وخالية من كل ما من شأنه أن يشوش على استقرار هذه الأقليات في مجتمعاتهم.

(1) الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، محمد يسري إبراهيم، ص 558.

المبحث الثالث: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها فقيه الأقليات أثناء الحكم على النوازل المالية؛

أهدف من خلال هذا المبحث إلى بيان أهم الضوابط التي ينبغي على فقيه الأقليات استحضارها أثناء تنزيل الحكم الشرعي على واقع الأقليات المسلمة، فمراعاة هذه الضوابط يساهم في إحكام الفتوى، ويمنع من التلاعب بأحكام الشريعة الإسلامية من قبل العابثين والدخلاء وادعاءاتهم، وفيما يلي بيان لأهم هذه الضوابط في المطالب المالية:

المطلب الأول: ضابط فهم الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي؛

لفقه الواقع بالغ الأهمية في المنظومة التشريعية، إذ بفقدانه أو التقصير في العناية به، تتسع الهوة بين مراد الشارع وسلوك وأحوال المكلفين الفردية والجماعية⁽¹⁾، ولذلك كان لزاما على المجتهد والناظر في القضايا النازلة عموما، وفي المسائل المالية للأقليات خصوصا، أن يكون مطلعاً على الواقع فاهماً لمجرياته وطبيعته، ثم يعمل على تنزيل الحكم وإسقاطه على الوقائع بناء على ذلك الفهم للواقع.

يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"⁽²⁾.

(1) في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد النجار، ص 93.

(2) إعلام الموقعين، (ج1 ص169).

والمقصود بالواقع في هذا السياق على رأي الدكتور عبد المجيد النجار: "هو الواقع المتمثل في الوجود المادي للكون، والواقع المتمثل في أوضاع الحياة الإنسانية وأحداثها"⁽¹⁾.

فالفقه لا يكتمل، والاستنباط لا يكون محكما، إلا إذا جمع بين فقه الخطاب الشرعي، وفقه الواقع، وفقه تنزيل النص على واقع المكلفين. آنئذ يمكن لما جدّ ونزل، أن يندرج ضمن إطار الوحي وإطار الشريعة⁽²⁾.

يقول الدكتور نور الدين الخادمي: "وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي، حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة، وبخلفيات متنازعة، وجدّت على ساحة الفكر، والسياسة والاقتصاد، والطب، والأخلاق؛ مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية، إلا بمعرفة أحوالها، ووقائعها، وخلفياتها، ودوافعها، مما يجلي حقيقتها ويحرر طبيعتها، ويساعد على إدراجها ضمن أصولها، وإلحاقها بنظائرها، وتأطيرها في كلياتها وأجناسها"⁽³⁾.

وإنما كان لفقه الواقع هذه المكانة المتميزة، لأنه المدخل الرئيس، والبوابة التي نلج منها إلى استنباط الحكم، يقول عمر عبيد حسنة: "إن فقه الواقع الذي يعتبر محل التنزيل، يمثل نصف الطريق، أو نصف الحقيقة التي توقف عندها الكثير من الفقهاء في هذا العصر، التي سوف لا تحقق شيئا إذا لم نفهم الواقع، إن فقه الواقع لا يتحصل إلا بتوفر مجموعة من الاختصاصات في شعب المعرفة تحقق التكامل والعقل الجماعي، حتى إننا لنعتقد أنه الفقه الصحيح للنص في الكتاب والسنة"⁽⁴⁾.

(1) عوامل الشهود الحضاري، عبد المجيد النجار، ص 160.

(2) ضوابط الاجتهاد التنزيلي وتطبيقاتها في الفقه المعاصر، حميد قدوري، ص 45.

(3) الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، الخادمي نورالدين، (ج2 ص 67).

(4) الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، (ج2 ص 18).

وهذا المعنى هو الذي ترجمه الدكتور القرضاوي بأسلوب واضح حيث قال: "إن فهم الواقع يعد شطرا ثانيا لمنظومة الأحكام، إضافة إلى النصوص التي لم تأت إلا لتخاطب الواقع، وتنزل فيه على أحسن حال، وأفضل منهج، وأقوم سبيل، وواجب المجتهد الاطلاع على أحوال زمانه، وإلمامه بالأصول العامة لأحوال عصره، فهو يسأل على أشياء لا يدري شيئا عن خلفيتها، وبواعثها، وأساسها الفلسفي، أو النفسي، أو الاجتماعي، فيتخبط في تكييفها والحكم عليها"⁽¹⁾.

ومن وعي الفقيه لواقع الناس أن يكون عالما بما تعم به البلوى في مسائل الأموال في الزمن المعاصر، وكيفية استثمارها وتوظيفها من قبل مؤسسات المال الحديثة، وعلى رأسها أعمال البورصات العالمية والأسواق المالية والبنوك التجارية...، إذ بظهور المؤسسات المصرفية مثلا ظهرت الكثير من الاستفتاءات والمسائل ممن يبحث عن معرفة الحلال والحرام في البيع والشراء وفي التعامل مع هذه المصارف كحكم العمل في هذه المؤسسات، وحكم الأموال المودعة في هذه المصارف التي تعرض على أصحابها، وغير ذلك من الأسئلة التي تحتاج إلى أجوبة من أهل الاختصاص، إلا أن أهمية وعي الفقيه على الواقع والاطلاع الواسع على حركة رأس المال العالمية وأهمية ذلك بالنسبة للعالم الإسلامي تعين على الوصول الى الحكم الصائب في المسألة⁽²⁾.

المطلب الثاني: ضابط اعتبار مآل التنزيل.

إن الاجتهاد والتنزيل السديدين للأحكام لا يكفي فيه تحقيق المناطات وتصور الوقائع فحسب، بل لا بد من التأكد من أن هذا الاجتهاد مثمر لمقصده الشرعي، وليس

(1) الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية والحاجات العصرية، القرضاوي، ص 65.

(2) ضوابط الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، عباس أحمد محمد الباز، ص 11.

له أي تداعيات سلبية أخرى، خاصة إذا تعلق الأمر بالاجتهاد في قضايا ونوازل الأقليات المسلمة، فلا بد حينئذ من مراعاة أيلولة هذا التنزيل، إذ لا يستقيم أن تكون مهمة المجتهد في قضايا الأقليات على الخصوص محصورة في تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة تنزيلا أليا مجردا عن أي اعتبار لمآلاته ونتائجه⁽¹⁾.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"⁽²⁾.

غير أن هذا التحقيق المالي لا يخلو من مشكلات ينبغي الانتباه إليها، ذلك لأن العلم بمآل المقصد تحققاً أو تخلفاً لا يقوم على قواعد منضبطة انضباطاً رياضياً، باعتبار أن حياة الناس في تفاصيلها كثيراً ما تجري على قانون غير منضبط، مما يجعل هذا التحقيق في شأن مآلات المقاصد لا ينتهي في الغالب إلا على علم ظني⁽³⁾.

وهو ما عبر عنه الإمام الشاطبي بقوله: "أن اعتبار وجود الحكمة في محل عينا لا ينضبط، لأن تلك الحكمة لا توجد إلا ثانياً عن وقوع السبب، فنحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها... وإذا لم يعلم وقوع الحكمة فلا يصح توقف مشروعيتها

(1) معالم الاجتهاد النوازلي في القضايا الأسرية المعاصرة، حمزة العبدلي، د. نور الدين صغييري، ص 190.

(2) الموافقات، (ج 5 ص 177).

(3) منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته، نسيم بن مصطفى، ص 66.

السبب على وجود الحكمة"⁽¹⁾، وهنا يكتفي الإمام الشاطبي في حال عدم العلم بأيلولة المقصد بتنزيل الحكم، إذ العلم بهذه الأيلولة لا يحصل إلا بعد وقوع الفعل⁽²⁾.

والحق أن الأمر يقتضي نظرا واجتهادا في الطرق التي تؤدي إلى العلم بهذه الأيلولة، وقد اهتدى الدكتور عبد المجيد النجار-في محاولة منه لتحديد هذه الطرق- إلى أن البحث في ذلك ينبغي أن يتناول أمرين هامين⁽³⁾:

الأول: التحقيق في العوامل المؤثرة في أيلولة المقاصد قبل وقوعها، وذلك بمراعاة العناصر الآتية: الخصوصية الذاتية، والخصوصية الظرفية، والخصوصية العرفية، والخصوصية الواقعية.

والثاني: التحقيق في مسالك الكشف عن مآلات المقاصد: حيث يظهر لنا المسالك التي يمكن أن يستكشف بها المجتهد مآلات الأفعال قبل وقوعها، ليبني اجتهاده عليها، وهذه المسالك هي: مسلك الاستقراء الواقعي، ومسلك الاستبصار المستقبلي، ومسلك الاسترشاد بالعادة الطبيعية، ومسلك الاسترشاد بالعادة العرفية، ومسلك الاسترشاد بقصد الفاعل.

المطلب الثالث: ضابط مراعاة المقاصد:

إن من أبرز ما يرسم معالم الاجتهاد المالي في نوازل وقضايا الأقليات المسلمة هو مراعاة مقاصد الشرع، فعلى فقيه الأقليات أن يضع أمام عينيه مراد الشارع ومقصده من

(1) الموافقات، (ج1 ص393).

(2) منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته، نسيم بن مصطفى، ص 66.

(3) ينظر في بيان هذين النظيرين بشكل موسع في: أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام، للدكتور عبد المجيد النجار، ص: 8-19.

تشريعاته في هذا الباب، وقد جعل الإمام الشاطبي العلم بمقاصد الشرع أحد شرائط الاجتهاد، واعتبره أصل المؤهلات لكل من أراد أن يتصدى للقضايا والحوادث النازلة، ولم يكتف بذلك رحمه الله، بل بين أن شرط الاجتهاد ليس فقط إدراك وتصور مبادئ المقاصد ومفاهيمها النظرية، بل لا بد من أن يصير العلم بالمقاصد ملكة يستنبط المجتهد الأحكام من أدلتها بناء عليها⁽¹⁾.

وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"⁽²⁾، وهذا التنبيه له أهميته، فليست العبرة بإدراك مفاهيم المقاصد، وإنما الشأن كل الشأن أن يبني المجتهد في النوازل كلا من: تصوره للمسائل، واستدلالة لها، وكذا تنزيله الأحكام عليها على مراعاة المقاصد⁽³⁾.

ويمكن إجمالاً ذكر بعض الفوائد التي تحصل للمجتهد بالتعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية في الآتي:

ضبط مراتب الأحكام:

إن اعتماد المجتهد على النظر المقاصدي من شأنه أن يجعل نظره نظراً دقيقاً وشاملاً، ويجعل تمييزه لمراتب الأحكام أكثر ضبطاً وتحقيقاً. فإقحام المقاصد الشرعية بقسميها- أي مقاصد الشارع ومقاصد المكلف-، تجعل الأحكام الشرعية بقسميها- أي الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية-، ذات وضع خاص في الاجتهاد؛ حيث يمكن ارتقاء الحكم إلى مراتب عليا، أو ينحدر إلى مراتب دنيا حسب طبيعة المقاصد الشرعية التي قد

(1) معالم الاجتهاد النوازلي في القضايا الأسرية المعاصرة، حمزة العبدلي، د. نور الدين صغيري، ص 188.

(2) الموافقات، (ج 5 ص 41).

(3) الاجتهاد المقاصدي في تنزيل الأحكام، قضايا الأسرة نموذجاً، للدكتور الميلود كعواس، ص 7-11.

تتأثر بها الأحكام⁽¹⁾.

ب. ضبط مراتب المصالح والمفاسد:

إن استحضار البعد المقاصدي من طرف المجتهد يعطي لمفاهيم المصالح والمفاسد معاني شرعية دقيقة، إذ لا يتأتى فهم معاني المصالح والمفاسد ودلالاتهما إلا في إطار المقاصد الشرعية، فهي التي تحدد المصالح، والمفاسد من حيث المراتب والأقسام، والتقديم والتأخير، والاعتبار والإلغاء، ويمكن القول بأن المقاصد الشرعية هي الإطار المحدد لكيفية توظيف المصالح الشرعية في الاجتهاد والفتوى واستنباط الأحكام من نصوصها⁽²⁾.

ج. معرفة علل الأحكام:

إن تعليل الأحكام يعد من اللبنات الأساسية في صرح فهم المنظومة المقاصدية للفقه الإسلامي، "والعلل الشرعية هي المعاني الضابطة للحكم الشرعي والتي بمعرفتها يصبح الطريق ممهدا للمجتهد، ومعرفة علل الأحكام تيسر عمل المجتهد في استخراج الحكم واستنباطه من النص الشرعي باعتماد القياس الشرعي، كما أنها تساعد أيضا على فهم النص وتفسيره في ضوء العلل المرتبطة به"⁽³⁾.

(1) الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، أحسن لحسانة، ص28.

(2) الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، ص28.

(3) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، ص7.

د. التقليل من الزلل في الفتوى والخطأ في الاجتهاد:

عزا الإمام الشاطبي زلة العالم وشططه في الاجتهاد إلى الغفلة عند استحضاره لمقاصد الشريعة واعتباره لها عند التصدر لبيان الأحكام وتفسيرها واستنباط الأحكام منها حيث قال: "زلة العالم أكثرها ما تكون عند الغفلة عند اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"⁽¹⁾، "فمن لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها"⁽²⁾.

وفوائد المقاصد بالنسبة للمجتهد كثيرة ومتعددة، كتحكيم المقاصد في تمييز السنن والآثار وبناء الأحكام وتفسير النصوص وترجيحها عند وجود التعارض بينها، وهي كلها تصب في منحنى واحد، وهو تحقيق الغاية الكبرى من تشريع الأحكام وهي المصالح التي تحقق سعادة الناس وتضمن تحقق الاستخلاف والعبودية لله تعالى⁽³⁾.

وبناء على ما سبق؛ فإن فقيه الأقليات أكثر حاجة إلى إعمال المقاصد، وتلمس حُكَم التشريع، وأسرار التكليف، لما يحيط بتلك الأقليات من تغيرات في مختلف مجالات الحياة، وتتطلب بذل جهد أكبر واجتهاد أدق في استنباط الأحكام، وإيجاد الحلول المناسبة لها، التي تحفظ للمسلمين في تلك البلاد هويتهم، وتضمن لهم استقلال شخصيتهم، وتنقلهم من مقام التأثر إلى محور التأثير، ومن الاستقلالية إلى الفاعلية، فينفسح المجال أمامهم في تمثيل دينهم وأمتهم على كافة الأصعدة والمحافل الدولية، داعين إلى التشبث به واحترامه وترسيخ مبادئه وقيمه، واعتباره الحل الوحيد لجميع الشعوب والمجتمعات في الخروج من أحوال المادية المغرقة التي أنهكت العقل البشري، وجعلته شرها غارقا في

(1) الموافقات، (ج5 ص135).

(2) الاعتصام، (ج2 ص175).

(3) الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، أحسن لحسانة، ص33، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي: ص: 74، 75.

الاستهلاكية المتعفنة، غافلا عن متطلبات الروح وكل ما يحقق للناس سعادتهم في الدنيا والآخرة⁽¹⁾.

المطلب الرابع: ضابط مراعاة التيسير:

إن رفع الحرج عن المكلف بما هو سائغ شرعا لهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن المقرر أن هذا الدين بني على اليسر ورفع الحرج، وأدلة ذلك وشواهده كثيرة، فهذا الدين جاء رحمة للناس، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء، الآية 106)، ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَبْدِيكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة البقرة، جزء من الآية 184).

لكن التيسير لا يعني التنصل من العزائم والفرار من التكاليف ونقض عرف الدين بالرأي المجرد، وإنما يحكم بضوابط متينة تجري به في ركاب النصوص، ومقاصد التشريع، وقواعد الفقه، بعيدا عن مظان الغلو، وموارد الانحلال، وإلا قلبت حقائق الشرع رأسا على عقب بتصويرها محكومة بهوى الناس ووقائع الخلق، وهو الذين نزل من فوق سبع سماوات حاكما قاضيا⁽²⁾.

يقول الشيخ القرضاوي: "فالتيسير الذي أعنيه، هو الذي لا يصادم نصا ثابتا أو محكما، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام"⁽³⁾.

(1) مقاصد الشريعة في أحكام الأقليات المسلمة، الحسين المهداوي، ص: 41.

(2) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، قطب الريسوني، ص 237.

(3) فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، ص 14.

ومما يدعو إلى التيسير "طبيعة عصرنا الحاضر، فقد طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، حيث تواجه التيارات الكافرة، عن يمين وشمال، تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته ولا يجد من يعينه بل ربما يجد من يعوقه"⁽¹⁾.

لذا ينبغي على المجتهد في النوازل عموماً، وفي النوازل المالية والاقتصادية للأقليات المسلمة خصوصاً، أن يسير على الوسط المعتدل بين طرفي التشدد والانحلال، وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم إلى مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرَّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع"⁽²⁾.

المطلب الخامس: ضابط جماعية الفتوى:

إن من أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها في سداد الاجتهاد المالي في القضايا الحادثة عموماً، وفي قضايا الأقليات خصوصاً، الارتقاء بالاجتهاد من كونه فردياً إلى أن يصبح جماعياً مؤسسياً، وهذا النوع من الاجتهاد بدأت العناية به والدعوة إلى إنشاء مجامعه ومؤسساته منذ خمسينيات القرن الماضي، وكان هذا الاهتمام والعناية به لعدة أسباب:

(1) الوعي المقاصدي، قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناهي الحياة، د. مسفر بن علي القحطاني، ص: 67.

(2) الموافقات، (ج5 ص276).

كإدراك التآمر المحدث بالشريعة ومحاولة إقصائها من مجالات الحياة، وكذا كثرة الحوادث والمستجدات التي لا رأي للعلماء السابقين فيها، وكذا سهولة الاتصال بين العلماء المجتهدين فيما بينهم⁽¹⁾.

كل هذه العوامل والأسباب أدت إلى ضرورة الصيرورة إلى هذا النوع من الاجتهاد، الذي تفرضه طبيعة العصر ومتطلباته، كما أن الاجتهاد الجماعي يهدف إلى تحقيق غايات عظيمة تلعب دورا كبيرا في ضبط الفتوى، والتقليل من الفوضى الاجتهادية والعلمية في تحديد المواقف الحاسمة في كثير من القضايا النازلة⁽²⁾.

وفي هذا السياق يقول الدكتور أيمن فوزي الكبسي: "والحق أن كثيرا من قضايا الأقليات المسلمة في الغرب على تشعبها وتشابكها لا يمكن أن تواجه إلا باجتهاد جماعي ينطلق من كليات النصوص وقيمها، ويراعي مقاصد الشريعة وغاياتها، ويستنير باجتهادات السابقين ولا يغفل عن تطور الحياة وتقلبها. ولهذا نادى المسلمون هناك بضرورة أن يكون الاجتهاد جماعيا، وكان من نتائج هذه الدعوات ظهور المؤسسات الفقهية التي يجتمع فيها العلماء لبحث قضاياهم كالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، وغيرها من المؤسسات والمجامع الفقهية"⁽³⁾.

(1) معالم الاجتهاد النوازلي في القضايا الأسرية المعاصرة، حمزة العيدلي، د. نور الدين صغيري، ص 191.

(2) المرجع السابق، ص 191.

(4) فقه الأقليات المسلمة، دراسة تأصيلية تطبيقية، أيمن فوزي رحيم الكبسي، ص: 99.

الفصل الثاني:

قواعد الاجتهاد المالي في نوازل فقه الأقليات.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: قواعد التيسير.
- المبحث الثاني: قواعد فقه الواقع.
- المبحث الثاني: قواعد الموازنات.

تبين فيما سبق أن فقه الأقليات هو من الفقه العام، وهو فقه ليس بمنعزل عن الفقه الإسلامي، وليس بفقه تبريري أو ترخيصي، وعليه فإن قواعده مستمدة من قواعد الفقه العام.

والحديث عن قواعد الاجتهاد المالي في نوازل فقه الأقليات، لا يعني إحداث قواعد أصولية أو فقهية جديدة، بل هي قواعد موجودة في التراث الفقهي، دلَّ عليها الكتاب والسنة، لكنَّ لها ارتباطا وثيقا بواقع الأقليات، وأكثر التصاقا وأقرب وشيجة بحياتهم وظروفهم، وتعتمد كثيرا في معالجة المستجدات التي تنزل بهم، وينبغي لمن تصدى لنوازل الأقليات استحضارها والاعتناء بها.

وبعد البحث والاستقراء في الاجتهادات الفقهية المعاصرة لنوازل الأقليات المسلمة، وخاصة فيما يتعلق بالفقه المالي، فإنه تبين لي أنها تؤول في الجملة إلى ما يلي:

قواعد التيسير وقواعد فقه الواقع وقواعد فقه الموازنات.

ولعل ما سأبحثه في الباب الثاني من مسائل تطبيقية يبين لنا أهمية هذه القواعد الاجتهادية في واقع تلك الأقليات المسلمة.

المبحث الأول: قواعد التيسير:

في هذا المبحث سأعرض لأهم قواعد التيسير، والتي كان لها الأثر البالغ في حكم العلماء على النوازل المالية للأقليات المسلمة، والمتمثلة في القواعد الآتية: قاعدة المشقة تجلب التيسير، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، وسأخص كل واحدة منها بمطلب خاص وفق الآتي:

المطلب الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير:

تعد هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه، ولها ارتباط وثيق وجلي بفقه الأقليات؛ حيث تتعرض الأقليات المسلمة لمشاق عديدة فيما ينزل بها من مسائل ومستجدات، نظرا للظروف الخاصة التي يعيشونها، فيأتي تطبيق هذه القاعدة من باب رفع الحرج والمشقة عنهم، كما أنها تثبت سماحة الإسلام، وصلاحيته لكافة الظروف والأحوال والأزمان.

وفيما يلي بيان لمعنى هذه القاعدة، والأدلة عليها، والشروط الضابطة لها:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة ومفرداتها:

1- معنى المشقة:

لغة: هي الشدة، والشَّقُّ والمشقة: الجهد والعناء، فمادته الشين والقاف تعود إلى أصل واحد يدل على انصداع في الشيء، ثم يحمل عليه، يقال: "أصاب فلانا شَقٌّ، ومشَقَّةٌ"، أي: أمر شديد، كأنه من شدته يشقُّ الإنسان شَقًّا⁽¹⁾. وفي القرآن الكريم:

(1) مقاييس اللغة، (ج3 ص170-171)، مادة (شق)، المصباح المنير (ج1 ص319)، مادة (شق).

﴿وَتَحْمِلْ أُنْفُسَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشَيْءٍ لَّانَفْسِ إِنَّ رَبَّكُمْ

لَرَّءَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النحل، الآية 7].

اصطلاحاً: "العسر والعناء الخارجات عن حد العادة في الاحتمال"⁽¹⁾.

2- معنى الجلب:

لغة: تجلب: من الجلب، والجلب: سوق الشيء من موضع إلى آخر، جلبه يجلبه جلباً واجتلبه وجلبت الشيء إلى نفسي واجتلبته...وقد انجلب الشيء واستجلب الشيء: طلب أن يجلب إليه، والجلب والأجلاّب: الذين يجلبون الإبل والغنم للبيع. والجلب: ما جلب من خيل وإبل ومتاع⁽²⁾.

اصطلاحاً: جلب الشيء سوقه والمجيء به من موضع إلى موضع⁽³⁾

3- معنى التيسير:

لغة: من اليُسْر، وهو: اللين والانقياد⁽⁴⁾، ويدل كذلك على: انفتاح الشيء وخفته⁽⁵⁾، يقال: "يَسِرَ الأمر" إذا سَهِّلَ.

اصطلاحاً: والتيسير في اصطلاح الفقهاء والأصوليين لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي،

وقد استعمله الفقهاء في الإفتاء بما هو أيسر على الناس⁽⁶⁾.

(1) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي، ص 431.

(2) لسان العرب، (ج1ص268)، مادة (جلب).

(3) القواعد الفقهية، د. عبد العزيز عزام، ص114.

(4) لسان العرب، (ج6ص4858)، القاموس المحيط، (ج2ص169)، مادة "يسر".

(5) مقاييس اللغة، (ج6ص155).

(6) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. محمد عثمان شبير، ص189.

4- المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن المشقة التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف عنه، بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إخراج⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأدلة على القاعدة:

1- القرآن الكريم:

مما يدل على القاعدة ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، جزء من

الآية 184]، وقوله عز وجل: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية 231]،

وقوله أيضاً: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية 285].

- وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [سورة النساء، جزء من الآية 28].

- ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج،

جزء من الآية 76].

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على نفي الحرج، والتكليف بما ليس في الوسع،

والدعوة إلى التيسير والتخفيف، وانطلاقاً منها استنبط الفقهاء هذه القاعدة.

(1) شرح المجلة، لسليم رستم باز، ص 27، المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين، ص 26.

2- السنة المطهرة:

من الأحاديث المثبتة للقاعدة ما يلي:

- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدًا أَيْسَرُهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِنْمَاءً، فَإِنْ كَانَ إِنْمَاءً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا"⁽¹⁾.

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ"⁽²⁾.

- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"⁽³⁾.

- عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: كل هذه الأحاديث وغيرها كثير تدل على سماحة هذه الشريعة الإسلامية، وأن دين الإسلام دين التيسير والتبشير، وفي ذلك من التوسعة على الأقليات المسلمة ما لا يخفى على أحد.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ح: 3560، ج 4 ص 189.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، ح 38، ج 1 ص 16.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، ح 39، ج 1 ص 16.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم، ح 69، ج 1 ص 25.

3- الإجماع:

ومما يدل على هذه القاعدة من الإجماع:

قول الإمام الشاطبي رحمه الله: "فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعانات فيه، والدليل على ذلك أمور: ...الإجماع على عدم وقوعه وجودا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعانات والمشقة، -وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق واليسير- كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة على ذلك"⁽¹⁾.

وقوله أيضا: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"⁽²⁾.

الفرع الثالث: شروط المشقة تجلب التيسير:

وضع العلماء جملة من الضوابط والشروط التي تشترط في المشقة التي تجلب التيسير، أذكر أهمها:

1- أن تكون المشقة حقيقية لا وهمية، أما المشقة الحقيقية فهي المستندة إلى الأسباب التي رخص لأجلها الشرع، وأما الوهمية فهي التي لا تستند إلى سبب من أسباب التخفيف، لأنه إذا لم يوجد ما يدعو إلى التيسير؛ فإن التيسير عندئذ يكون اتباعاً للهوى، وتحكيماً للشهوة، وهو حرام إجماعاً⁽³⁾، قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "لا يجوز للمفتي

(1) الموافقات، (ج 2 ص 210).

(2) الموافقات، (ج 1 ص 520).

(3) فقه النوازل للأقليات المسلمة، يسري إبراهيم، ص 422.

تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تَبَعَ ذلك فسق، وَحَرَّمَ استفتاؤه⁽¹⁾.

2- ألا تصادم نصا شرعيا، فإذا صادمت نصا، كان الاعتبار للنص دونها⁽²⁾، يقول القرافي -رحمه الله: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح- لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى؛ فإنَّ هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرر بحكم الحاكم أولى ألا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، والفتيا بهذا الحكم حرام"⁽³⁾.

3- أن تكون هذه المشقة منفكة غالبا عن العبادة، لأن هذه المشقة لا تؤثر في التخفيف، بل هي مرادة للشارع، وهي جزء من المقصود بالتكليف، لذا فإن المشقة في طلب العلم والسير في تحصيله، ليست مشقة مسقطة للتكليف، ولا مشقة الصوم مسقطة له⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

تعتبر قاعدة الضرورات من الأصول التي يبنى عليها الاجتهاد في نوازل الأقليات المسلمة، وهي أحد سمات التيسير ورفع المشقة والحرَج؛ إذ تخدم هذه القاعدة كثيرا أوضاع الأقليات المسلمة، وخاصة في جانب ما يطرح عليها من نوازل مالية واقتصادية، وهو ما يستدعي الوقوف عند معنى القاعدة، والأدلة عليها، وإبراز ضوابطها، وفيما يلي بيان ذلك:

(1) إعلام الموقعين، (ج4 ص171).

(2) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص72.

(3) الفروق، (ج2 ص546).

(4) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، (ج1 ص258).

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة ومفرداتها:

1- معنى الضرورة:

لغة: اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج إلى الشيء، واضطره: بمعنى ألجأه إليه وليس منه بد⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ بِهِ﴾ [سورة الأنعام، جزء من الآية 120].

اصطلاحاً: عرفت الضرورة بعدة تعريفات، اخترت منها التعريف الآتي: "أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس أو العضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيرها عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"⁽²⁾.

2- معنى الإباحة:

لغة: من أبحتك الشيء: إذا أحلته لك. وأباح الشيء؛ أطلقه، والمباح: خلاف المحظور⁽³⁾.

اصطلاحاً: هي التخيير بين الفعل والكف عنه على الإطلاق⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب، (ج4ص483-484)، مادة (ضرر).

(2) نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، ص 67-68.

(3) لسان العرب، (ج2ص416)،

(4) المعتمد، أبو الحسين البصري، (ج2ص309).

3- معنى المحظور:

لغة: اسم مفعول من الحظر وهو المنع، وهو ضد الإباحة، يقال: حظره فهو محظور: أي محرم⁽¹⁾.

اصطلاحاً: هو الذي مُنع من فعله، وهو المحرم، وهو ما يعاقب فاعله⁽²⁾.

4- المعنى الإجمالي للقاعدة:

المراد بهذه القاعدة: أن حال الضرورة التي يكون فيها المكلف، تقتضي أن يباح له ما كان محظوراً عليه حال السعة والاختيار، فلا يؤخذ على مقارفة المحظور في الدنيا والآخرة، إذا تحققت شروط عمل القاعدة⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأدلة على القاعدة:

1- القرآن الكريم:

مما يدل على القاعدة ما يلي:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿بِمَا اضْطُرَّرْتُمْ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المائدة، جزء من الآية 4].

(1) مختار الصحاح: الرازي، 148، المعجم الوجيز ص: 159.

(2) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، ص: 24.

(3) المفصل في القواعد الفقهية، الباحثين يعقوب، ص: 239.

- وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ بَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

[سورة الأنعام، جزء من الآية 120].

- وقوله جل شأنه: ﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ

لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلْيَنْزِلْ رِجْسًا كَلِمَةٍ ﴿٤٦﴾ [سورة

الأنعام، جزء من الآية 146].

- وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ

لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلْيَنْزِلْ رِجْسًا كَلِمَةٍ ﴿١١٥﴾ [سورة النحل،

الآية 115].

وجه الدلالة: تدل الآيات على أن ما اضطر إليه المرء من المحرمات، فإنه يكون

مباحا له حال الضرورة إليه، إذ تنقل حكمه من الحرمة إلى الحل، ومقتضى العموم في

الآية الأولى، يشير إلى أن ما اضطر إليه المرء فهو مباح له، لأن الاستثناء من الحظر في الآية

إباحة، والآيات وإن ورد جملها فيما يتناول، إلا أن العموم في بعضها الآخر يفيد حل ما

اضطر إليه، سواء كان مما يتناول، أو يلبس، أو يتداوى به، أو نحو ذلك، لأن عمومها

يقتضي ذلك⁽¹⁾.

(1) البحر المحيط، أبو حيان، (ج4 ص20)، تفسير الخازن (ج1 ص104).

2- السنة النبوية:

من الأحاديث المثبتة للقاعدة أذكر ما يلي:

- عن جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال إن ناقة لي ضلت فإن وجدتني فأمسكها فوجدتها، فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها فأبى فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها، ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأتاه فسأله فقال: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟»، قَالَ: لَا قَالَ: «فَكُلُوهَا» قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: هَلَّا كُنْتُ نَحَرْتُهَا قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ⁽¹⁾.

- عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِنُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا»⁽²⁾.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث الشريفة على ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمضطر فعل المحظور عند انتفاء البديل المشروع، حفاظا على أحد المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: ضوابط الضرورة الشرعية:

ليصح العمل بالضرورة، لا بد من توافر ضوابط وشروط بينها العلماء في التقعيد لنظرية الضرورة، والتفريط في عدم معرفتها وتنزيلها في أرض الواقع، يسبب خلاا وشذوذا

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، ح 3816، ج3 ص358، قال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، تخريج سنن أبي داود (3816).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 21898، ج36 ص227، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: حسن، تخريج المسند (21898).

في الفتاوى والاجتهادات، ويفتح باب التلاعب بالشريعة الإسلامية تحت مسمى التيسير، ولعل أهم هذه الضوابط ما يلي:

1- أن تكون الضرورة قائمة بالفعل، وليست متوهمة أو متوقعة، باعتبار أن الحرج لا يتحقق في حق صاحبها إلا إذا كانت واقعة به، لوجود سبب الترخيص باستباحة المحرم⁽¹⁾.

قال الشاطبي: "والمشقة الحقيقية هي العلة الموضوعية للرخصة، فإذا لم توجد كان الحكم غير لازم"⁽²⁾.

2- أن تكون الضرورة ملحة، بحيث يخشى منها تلف النفس، أو الأعضاء أو أحد الضروريات الخمس الواجب الحفاظ عليها، لأن قوام الحياة بدونها كلها، أو بعضها متعذر، فكان في المساس بها إخلالا للعدل، ومن ثم كان لها أثر في إباحة المحظورات⁽³⁾.

3- أن تنعدم الوسائل المشروعة لدفع الضرورة، فيتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، فإذا وجدت وسيلة مباحة ميسورة انتفت عنه الضرورة وحرم ارتكاب المحظور⁽⁴⁾.

4- ألا يقتصر المحظور إلا بقدر ما تندفع به حال الضرورة ويرتفع الحرج، إذ الضرورة تقدر بقدرها⁽⁵⁾، فما زاد عما يدفعها لا يكون مرخصا فيه، لأنه على أصل الحظر.

5- أن يكون زمن الإباحة أو الترخيص مقيدا بزمن العذر، فإذا زال العذر زالت

(1) نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ص 69.

(2) الموافقات، (ج 1 ص 514).

(3) قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. حسن السيد خطاب، ص 176.

(4) نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ص 69.

(5) المنشور في القواعد، (ج 2 ص 320، 321)، غمز عيون البصائر (ج 1 ص 276).

الإباحة، ومن هنا جاءت قاعدة "ما جاز للعذر بطل بزواله"⁽¹⁾.

6- ألا يترتب على مقارفة المحظور لدفع الضرورة ارتكاب محظور أعلى منه أو مثله، بأن لا يترتب على دفع المفسدة الناشئة عن حال الضرورة، ارتكاب مفسدة أعلى منها أو مثله، كما اقتضته قاعدة تعارض المفسد، وأنه إذا تعارضت مفسدتان، ولم يمكن دفعهما معاً، روعي أعظمهما بارتكاب أدناهما⁽²⁾.

المطلب الثالث: قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة:

تعد قاعدة الحاجة فرعاً عن قاعدة المشقة تجلب التيسير، بل تعتبر تابعا ومكملا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فليست الضرورات في قواعد الشريعة وحدها الموجب للتخفيف على العباد، بل إن الحاجات أيضا موجب للتخفيف، وتزداد أهمية هذه القاعدة فيما يجدّ على ساحة الأقليات المسلمة من نوازل، فما المقصود بهذه القاعدة، وما الأدلة لدالة عليها؟ وما ضوابطها؟ وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة ومفرداتها:

1- معنى الحاجة:

لغة: الحاجة: اسم مصدر من احتاج، يقال: "احتاج الرجل: يحتاج احتياجا وحاجة، وأصل الكلمة: حَوَجَ، جاء في مقاييس اللغة: "الحاء والواو والجيم أصل واحد: وهو الاضطرار إلى الشيء"⁽³⁾، وجاء في لسان العرب: الحاجة والجائحة: المأربة⁽⁴⁾، والمأربة بمعنى

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 85، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 73.

(2) قواعد الفقه، ص: 156، قواعد الأحكام، (ج 1 ص 79).

(3) مقاييس اللغة، مادة: حوج، ص 287، تهذيب اللغة، مادة حاج، (ج 5 ص 134).

(4) لسان العرب، مادة: حوج، (ج 2 ص 242).

الرغبة.

اصطلاحاً: عرف الإمام الشاطبي الحاجة بقوله: "ما يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترع دخل على المكلفين -على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"⁽¹⁾.

وقد أشار إمام الحرمين إلى صعوبة إعطاء تعريف منضبط للحاجة، حيث يقول: "فالحاجة لفظة مهمة، لا يضبط فيها قول، وليس من الممكن أن تأتي بعبارة عن الحاجة، نضبطها ضبط التخصيص والتمييز، حتى تميز المسميات والملقبات، بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب، ينبه على الغرض"⁽²⁾.

2- معنى قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة:

إن الحاجة يمكن أن تكون في حكم الضرورة في استباحة المحظور، سواء أكانت تلك الحاجة عامة لكافة الناس، أم خاصة بطائفة أو فرد، فإن كانت عامة كان تجويز الممنوع حكماً دائماً يشمل المحتاج وغيره وإن كانت خاصة، كان تجويز الممنوع رخصة مؤقتة خاصة بالمحتاج وذلك بعد مراعاة شروط الحاجة المعتبرة⁽³⁾.

(1) الموافقات، (ج 2 ص 21).

(2) غياث الأمم، الإمام الجويني، ص 345.

(3) قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة، هشام بن سلمان السعيد، ص 42.

الفرع الثاني: الأدلة على القاعدة:

1- القرآن الكريم:

ورد لفظ الحاجة ثلاث مرات في القرآن الكريم وهذه الآيات هي:

- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةٌ فِي نَفْسٍ يَغْفُوبَ فَضِيلَهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة يوسف، جزء من الآية 68]، جاء في تفسيرها في التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور: أي: "مأرباً مهماً"⁽¹⁾.

- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [سورة غافر، الآية 79]، أي: لتبلغوا في السفر عليها المأرب الذي تسافرون لأجله⁽²⁾.

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر، الآية 9] أي المأرب والمراد⁽³⁾.

(1) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (ج 13 ص 15).

(2) المرجع السابق، (ج 24 ص 214).

(3) المرجع السابق، (ج 28 ص 89).

2- السنة النبوية:

وردت عدة أحاديث على اعتبار الحاجة ومنها:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعْرِفٍ»⁽¹⁾، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرُ، لِمَصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ» -وهو نبات طيب الرائحة -لمصاغتينا- أي في إيقاد النار وقبورنا -أي في سد فتحات اللحد -؟

وجه الدلالة: أن فعل المحظورات لا يجوز إلا في الضرورات، واستخدام الإذخر ليس من الضرورات، ولكنه من الحاجيات، ومع ذلك أباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم، وقد جاء في المنتقى: وقالوا قد قيس عليه (السنا) للحاجة إليه، كالإذخر⁽²⁾.

-وعن أنس رضي الله عنه قال رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزَبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا⁽³⁾.

وجه الدلالة: ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للصحابيين لبس الحرير رغم حرمة على الرجال للحاجة.

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم، ح 1833، ج3 ص14.

(2) الإذخر؛ حشيشة طيبة الريح تسقف بها البيوت، وتوضع في القبور. انظر: القاموس المحيط، (ج2 ص34)، (ذخر).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، ح2076، ج3 ص1646.

3-الإجماع:

وأما الإجماع، "فإن علماء المذاهب، قديما وحديثا، لم يزالوا معتبرين للحاجة، العامة منها والخاصة، في الترخيصات وإباحة الممنوعات، وما وقع بينهم من الخلاف في طائفة من المسائل والأحوال، فإنما يكون بسبب خلافهم في تصنيف تلك الحاجة: أهى من قبيل العامة فيدوم حكمها، أم من الخاصة فتقصر على موضعها؟ ولكنهم في الجملة مجمعون على اعتبار أصل الحاجة وبناء الأحكام عليها، فهو إجماع علمي دلت عليه استعمالاتهم المتكررة لهذا الأصل"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: شروط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة:

اشتراط العلماء في الحاجة المبيحة للمحذور شروطا أهمها ما يلي:

1- ألا يصادم الحكم المبني على الحاجة نصا من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على حكم ذلك الأمر بخصوصه، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وألا يعارض قياسا صحيحا أقوى منه، وأن يكون مندرجا في مقاصد الشرع، وألا تفوت معه مصلحة أكبر⁽²⁾.

2- أن تكون الحاجة متحققة يقينا أو ظنا (أي غير متوهمة)، وذلك بأن تكون نازلة فعلا وماسة حقا، ويترتب على إهمالها الحرج والمشقة⁽³⁾.

3- أن تكون الحاجة متعينة بأن لا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى

(1) قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، د. هشام السعيد، ص 51.

(2) الحاجة الشرعية وأثرها في الأحكام، أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، ص 125.

(3) نهاية المطلب، الجويني، (ج 15 ص 256).

مخالفة الحكم العام، لأن الرخص لا تناط بالشك⁽¹⁾.

4- أن تقدر تلك الحاجة بقدرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات، "فلا يجوز استباحة أكثر مما تزول به الضرورة"⁽²⁾.

5- وجوب التقيد بالحدود الذي تؤثر فيها الحاجة. حيث جاء في شرح مختصر الروضة: "أنه لا يجوز للمجتهد أنه كلما لاحت له المصلحة.... اعتبرها ورتب عليها أحكاماً، حتى يجد لاعتبارها شاهداً من جنسها"⁽³⁾.

6- ألا يعارض الحاجة ما هو أقوى منها، "أي ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في المعاش"⁽⁴⁾.

(1) الأشباه والنظائر، ابن السبكي، (ج 1 ص 135)، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 92.

(2) إنزال الحاجة العامة منزلة الضرورة وضوابطها الشرعية، عجيل جاسم النشعي، ص 13.

(3) شرح مختصر الروضة، الطوفي، (ج 2 ص 207).

(4) الغياثي، ص 346، الحاجة الشرعية وأثرها في الأحكام، ص 125.

المبحث الثاني: قواعد فقه الواقع:

في هذا المبحث سأعرض لأهم قواعد فقه الواقع التي يحتاجها المجتهد عند تنزيل الأحكام الشرعية؛ ذلك أن الاجتهاد لا يقف عند معرفة مراد النص الشرعي وإدراك علته فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى مرحلة أخرى وهي تحقيق ذلك المراد في الواقع، وتزداد أهمية استحضار فقه الواقع لدى الأقليات المسلمة لظروفها ولخصوصيات ما ينزل بها من مسائل ومنها ما يتعلق بالجوانب المالية والاقتصادية، ولضمان سلامة الأحكام الاجتهادية المتعلقة بهذه المسائل، سأعرض لبعض قواعد فقه الواقع التي تسهم في ترشيد النظر الاجتهادي المالي، والمتمثلة في القواعد الآتية: قاعدة العرف، قاعدة تحقيق المناط، وقاعدة مآلات الأفعال، وسأخص كل واحدة منها بمطلب خاص وفق الآتي:

المطلب الأول: قاعدة العرف:

يعد العرف أحد أهم القواعد التي يُعتمد عليها في فقه الأقليات، وذلك لما استقر عليه أهل العلم من تغير الأحكام أو الفتاوى بتغير الأزمان والأمكنة، فهذا الأصل هو من أعظم أسباب خلود الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها لكل زمان ومكان، ولعل اعتبار العرف بشروطه، وتحكيمه في مجاله، وخصوصية طبيعته، كفيل بجعله قادراً على الاستيعاب والاحتواء لما يجدُّ من أقضية ونوازل في دائرة الفقه المالي المعاصر في ساحة الأقليات المسلمة، وسأبين في هذا المطلب مدلوله وأدلة مشروعيته، وضوابطه.

الفرع الأول: تعريف العرف وأقسامه:

1-تعريف العرف:

لغة: من المعروف وهو ضد المنكر وهو كل ما تعرفه النفس وتطمئن إليه وهذا المعنى

يطلق ويراد به الأمور الحسنة ومنه قول الحطيئة⁽¹⁾:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس

اصطلاحاً: عرفه الدكتور بدران أبو العنين بدران بقوله: "ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من قول أو فعل تكرر مرة بعد أخرى حتى تمكن أثره في نفوسهم وصارت تتلقاه عقولهم بالقبول"⁽²⁾.

2- أقسامه:

ينقسم العرف إلى عدة أقسام حسب مجموعة من الاعتبارات:

أولاً: أقسامه من حيث الماهية:

أ- العرف القولي: وهو: "ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم بأن يقصدوا بها معنى معيناً غير الموضوع لها أصلاً، بحيث يصبح هذا المعنى والمفهوم هو المتبادر منها إلى أذهانهم عند الإطلاق بلا قرينة ولا عامة عقلية"⁽³⁾.

ب - العرف العملي: "هو ما اعتاده الناس من أعمال كالبيع بالتعاطي وهو ما جرى عليه عمل الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم في كافة الأمصار"⁽⁴⁾.

ثانياً: أقسامه من حيث مشروعيته:

أ- العرف الصحيح: "هو ما لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من

(1) لسان العرب، (ج9 ص239).

(2) أصول الفقه، بدران أبو العنين بدران، ص: 327.

(3) العرف وأثره في استنباط الأحكام، محمد حامد عطوي، ص: 122.

(4) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص: 212.

قواعدها الأساسية، ومثل هذا العرف يعتبر ويعتد به في الاستنباط وتشريع الأحكام، إذ عدم اعتباره والاعتداد به يوقع الناس في ضيق وحرَج ويجعل الشريعة الإسلامية في روحها مجافية للغرض الذي جاءت من أجله"⁽¹⁾.

ب- **العرف الفاسد:** هو ما يعارض الأحكام الشرعية وقواعدها الثابتة أو ما يحل حراماً أو يحرم حلالاً ويجلب مضرة ومفسدة للمجتمع كتعارف الناس على التعامل بالربا أو شرب الخمر أو كشف العورات وهو باطل غير معتد به عند كل العلماء قديماً وحديثاً، وتجب معالجته والقضاء عليه، وأن ذلك من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يقول الإمام السرخسي: "وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر"⁽²⁾.

ثالثاً: أقسامه باعتبار الشمولية:

أ- **العرف العام:** "هو ما تعارف عليه أهل البلاد عامتهم وخاصتهم في عصر من العصور وشاع في البلاد الإسلامية كافة وسار عليه الجميع"⁽³⁾.

ومن أمثلة ذلك (تعارف الناس على التعامل بعقد الاستصناع...).

ب - **العرف الخاص:** "هو ما يتعارفه أهل طائفة معينة أو أهل بلد واحد، كتعارف النحاة على رفع الفاعل ونصب المفعول به. وتعارف الناس في بعض البلدان على إطلاق لفظ الدابة على الحمار دون غيره من الدواب"⁽⁴⁾.

(1) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 92؛ أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلام، د. أحمد عبيد الكبيسي، ص: 138.

(2) المبسوط للسرخسي، (ج 12 ص 196)، مجموعة رسائل ابن عابدين (ج 2 ص 116).

(3) الوجيز، د. عبد الكريم زيدان، ص: 212.

(4) مجموعة رسائل ابن عابدين، (ج 2 ص 114)، العرف وأثره، محمد حامد، ص: 128.

الفرع الثاني: أدلة اعتبار العرف؛

1- القرآن الكريم؛

- قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ فَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمُفْتِرِ فَدْرَهُ مَتَّعًا

بِالْمَعْرُوفِ حَفًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية 234].

وجه الدلالة: إن النص قد جعل للعرف أثرا شرعيا في تحديد مقدار النفقة على

من هي بذمته، ولا شك أن تفاوت أحوال الناس يقتضي تحكيم العرف في ذلك،

فتلزم الأزواج النفقة على ما جرى به العرف، وعلى قدر اجتهاد الحكام في ذلك⁽¹⁾.

- قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة

الأعراف، الآية 199].

وجه الدلالة: "أن هذه الآية تتضمن الأمر باتباع العرف والأمر للوجوب على قول

أكثر الأصوليين"⁽²⁾.

2- السنة النبوية؛

- قوله عليه الصلاة والسلام لزوج أبي سفيان حينما اشتكت بخل زوجها لها بالنفقة:

خُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ⁽³⁾.

(1) الضوابط الأصولية لفقه الأقليات المسلمة، د. مهدي إسماعيل حنش، ص 52.

(2) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، (ج3 ص38).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح 5364، ج 7 ص 65.

وجه الدلالة: إحالته صلى الله عليه وسلم لهند زوج أبي سفيان إلى ما هو معروف في النفقات على ما ذهب إليه أغلب شراح الحديث في طليعتهم ابن حجر والنووي، وكذا ما ذكره البخاري في صحيحه تحت عنوان (باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون)⁽¹⁾.

- قوله عليه الصلاة والسلام: "الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"⁽²⁾.

وجه الدلالة: بنى الرسول صلى الله عليه وسلم هذين الحكمين على عرف أهل مكة والمدينة، وهو دليل على حجية العرف⁽³⁾، قال العلائي فيه: "إن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزرع اعتبر عادتهم في مقدار الكيل وأهل مكة لما كانوا أهل متاجر اعتبر عادتهم في الوزن، والمراد من ذلك فيما يتقدر شرعا كنصيب الزكاة ومقدار الديات وزكاة الفطر والكفارات ونحوها"⁽⁴⁾.

3- الإجماع:

فقد اتفقت كلمة العلماء من الفقهاء والأصوليين على الاحتجاج بالعرف في مختلف العصور، واعتبارهم إياه دليلاً من أدلة الأحكام، فلم ينقل القول عن أحد ممن يشهد لهم بالعلم والدراية قوله بعدم الاحتجاج بالعرف⁽⁵⁾. قال القرافي -رحمه الله- "وأما العرف فمشارك بين المذاهب، ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك فيها"⁽⁶⁾.

(1) فتح الباري، أحمد بن حجر، (ج4 ص407).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة، ح: 3340، ج 3 ص 246، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (3340).

(3) الضوابط الأصولية لفقه الأقليات المسلمة، ص 53.

(4) المجموع المذهب في قواعد المذهب، الحافظ صلاح الدين العلائي الشافعي، ص: 108، العرف وأثره، ص: 59-60.

(5) الضوابط الأصولية لفقه الأقليات المسلمة، ص 55.

(6) شرح تنقيح الفصول، الإمام القرافي، ص 353.

الفرع الثالث: ضوابط العرف الصحيح:

اشتراط العلماء لصحة العمل بالعرف جملة من الضوابط والشروط، هذه أهمها:

1- ألا يخالف نصا من النصوص الشرعية، وألا يكون الأخذ بالعرف في تعطيل لحكم ثابت بنص شرعي⁽¹⁾.

2- أن يكون مقبولا عند ذوي العقول الرشيدة ومطابقا للذوق السليم وموافقا للرأي العام⁽²⁾.

3- أن يكون العرف مطردا أو غالبا وكما يقول ابن نجيم: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت" ويقول السيوطي: "وإنها تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا"⁽³⁾ ومعنى الاطراد أن يكون العرف شائعا لا يختلف عند أحد من أهل العرف سواء أكان العرف عاما، أو خاصا⁽⁴⁾، يقول ابن عابدين في رسالة نشر العرف: "اعلم أن كلا من العرف العام والخاص إنما يعتبر إذا كان شائعا بين أهله يعرفه جميعهم"⁽⁵⁾.

4- "أن يكون العرف سابقا أو مقارنا للمعاملات دون العرف المتأخر الطارئ ومعنى هذا أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجودا وقت إنشائه بأن يكون حدوث العرف سابقا على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه؛ لأن العرف يؤثر فيما يوجد بعده لا فيما مضى قبله"⁽⁶⁾.

(1) الوجيز، عبد الكريم زيدان، ص: 213.

(2) المبسوط، (ج 12 ص 18).

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 47 وللسيوطي، ص 101.

(4) الضوابط الأصولية لفقه الأقليات المسلمة، د. مهند إسماعيل حنش، ص 56.

(5) مجموعة رسائل ابن عابدين، ص 28.

(6) تنقيح الفصول، ص 194.

المطلب الثاني: قاعدة تحقيق المناط:

تشغل قاعدة تحقيق المناط مساحة مهمة في العملية الاجتهادية، خاصة فيما يتعلق بنوازل الأقليات المسلمة عموماً، ونوازلها المالية خصوصاً، فإغفال تحقيق المناط في النازلة المراد النظر فيها، وعدم اعتباره عند تنزيل الأحكام على المسائل المستجدة، يلحق الحرج بهذه الأقليات المسلمة وقد يكون مظنة لحصول التحريف لمراد رب العالمين، وفيما يلي بيان لمدلول هذه القاعدة، والأدلة على مشروعيتها، وضوابطها:

الفرع الأول: مفهوم تحقيق المناط:

لم تكن تعريفات الأصوليين لتحقيق المناط على وزن واحد، فكل عرفه على حسب مفهومه لمعنى المناط فكانت معانيه بين التضييق والتوسع، وقد عرفه الإمام الشاطبي بقوله: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"⁽¹⁾.

فتحقيق المناط عند الإمام الشاطبي-رحمه الله- هو تحقيق متعلق الحكم والتأكد من وجوده في الأعيان والأشخاص⁽²⁾، فيكون بذلك منهج بحث عن محل صالح للحكم.

الفرع الثاني: الأدلة على اعتبار تحقيق المناط:

1- السنة النبوية:

ثبت العمل بتحقيق المناط في السنة النبوية من خلال إجابة النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه عن سؤال واحد بإجابات مختلفة، ومن أمثلة ذلك:

- لما سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال

(1) الموافقات، (ج5 ص12).

(2) تحقيق المناط، صالح بن عبد العزيز، ص: 30.

فأجاب بإجابات مختلفة، كل إجابة لو حملت على إطلاقها أو عمومها لاقتضى ذلك التضاد مع غيره في التفضيل، ولكن التفضيل لم يقع مطلقاً، إنما كان بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص⁽¹⁾.

-فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيْمَانٌ بِاللّٰهِ"، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ" قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "حَجٌّ مَبْرُورٌ"⁽²⁾.

-وعن ابن مسعود أنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا"، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ" قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ"⁽³⁾.

-وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخِذُهُ عَنْكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»"⁽⁴⁾.

-وعن عبد الله بن عمرو: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث التي أجاب فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل

(1) الموافقات، (ج5ص26).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح83، ج1ص88.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ح527، ج1ص112.

(4) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، ح2220، ج4ص165، والحديث صحيحه الألباني، صحيح النسائي 2219.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، ح12، ج1ص12، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ح39، ج1ص65.

الأعمال بأجوبة مختلفة، وهذا الاختلاف إنما كان بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص.

قال الشاطبي: "جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعار ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل"⁽¹⁾.

2- فعل الصحابة:

ومن ذلك اجتهادات عمر رضي الله عنه:

-فقد وقف أرض السواد على كل المسلمين بدل قسمتها، وقال في ذلك: "لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر"⁽²⁾.

ووجه الدلالة على تحقيق المناط أن عمر رضي الله عنه تأول قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الحشر، الآية 10]، فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين، فخشى لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بد ذلك حظ في الخراج، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة

(1) الموافقات، (ج5 ص31).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، ح 2334، ج3 ص106.

ويضرب عليها خراجا يدون نفعه للمسلمين⁽¹⁾، فالمناطق فيما فعل عمر رضي الله عنه كان ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة⁽²⁾.

3- المعقول:

- إن المقصود من تقرير الأحكام الشرعية تنزيلها على الوقائع والأشخاص المعينة في كل زمان ومكان، ولا يمكن تصور ذلك إلا بالاجتهاد في تحقيق مناهات الأحكام، قال الشاطبي: "المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها"⁽³⁾.

- تحقيق المناطق قسيم الاجتهاد في الاستنباط، إذ الاجتهاد لا يقتصر على استنباط الحكم فقط، بل يعم ذلك ليشمل تطبيق الحكم على الأفراد والفروع والجزئيات⁽⁴⁾.

- الوظيفة الاجتهادية تقتضي عدم الاكتفاء باستخراج الحكم الشرعي؛ وإنما يجب أن تتعدى ذلك حتى يتمحور الفعل في مآلاته⁽⁵⁾.

- لو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع الاجتهاد في تحقيق المناطق لكان ذلك تكليفا بالمُحال، وهو غير ممكن شرعاً، كما أنه غير ممكن عقلاً؛ لأنه لا يتأتى امتثال التكليف إلا بمعرفة المكلف به، وهي لا تكون إلا بهذا النوع من الاجتهاد، حيث إن معرفة المكلف به شرط لإمكان الامتثال، وفقده رافع لهذا الإمكان، فيكون التكليف مع عدم إمكان الامتثال تكليفاً بالمحال، والتكليف بالمحال غير واقع شرعاً، كما أنه غير واقع عقلاً⁽⁶⁾.

(1) فتح الباري، الإمام ابن حجر العسقلاني، (ج5 ص18).

(2) الاجتهاد بتحقيق المناطق وأثره في المسائل الطبية المعاصرة، نوال قاووز، ص27.

(3) الموافقات، (ج3 ص217).

(4) تحقيق المناطق وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبيحي شير، ص57.

(5) ضوابط الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي، د. إبراهيم رحمان، ص24.

(6) الموافقات مع تعليقات الشيخ دراز، (ج5 ص17-18).

المطلب الثالث: قاعدة مآلات الأفعال:

تعتبر قاعدة مآلات الأفعال من أهم القواعد الأصولية التي ينبغي تحكيمها في فقه الأقليات؛ لأن لها دوراً مهماً في النظر الاجتهادي للنوازل الفقهية التي تنزل بالأقليات المسلمة، ومن جملة هذه النوازل المستجدات والمسائل المالية وما تتسم به من تعقيد وتشابك، وهو ما يفرض على المجتهد فيها استحضار هذه القاعدة أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، وفيما يلي بيان لدلولها وأدلة مشروعيتها وضوابطها:

الفرع الأول: تعريف المآلات:

مصطلح "المآلات" أو "اعتبار المآلات" أو "فقه المآلات" أو "مآلات الأحكام" أو "مآلات الأفعال" من المصطلحات الحديثة التي لم تكن معروفة عند المتقدمين، اللهم إلا ما جاء عن الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في "موافقاته"، فهو من القلائل الذين استعملوا هذا التعبير⁽¹⁾، وفيما يلي تعريف المآلات لغة واصطلاحاً:

1- المآلات لغة:

المآلات جمع "مآل"، والمآل مصدر ميمي للفعل "آل" وأصله "أول" لكن تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، ف قيل "آل"⁽²⁾.

ومنه الموئل، وهو الملجأ، كما ورد في قوله تعالى: ﴿بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَّنْ يَّجِدُوا مِنْ

دُونِهِ مَوْيِلًا﴾ [سورة الكهف، جزء من الآية 57].

(1) أصول فقه الأقليات المسلمة وضوابطها - بين النظرية والتطبيق، د. حليم مرزاق، ص 317.

(2) المصباح المنير للفيومي، مادة (أ، و، ل)، ص 40.

2- المآلات اصطلاحاً:

عرفها الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله بقوله: " المآل أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا"⁽¹⁾، حيث بنى تعريفه على خاصية الحاكمية التي يتميز بها هذا الأصل، وذلك باعتبارها تنتظم مجموعة من القواعد الاستدلالية التي أكسبته صفة الكلية والقطعية والشمولية لكل قضايا التنزيل، مما يجعله يساير الواقع في صيرورته الحركية المتغيرة التي تؤثر في الحكم عند تنزيله وتكييفه على وفق الواقع⁽²⁾، وهذا ما يضيف على اعتبار المآل صبغة وظيفية تتمثل في الحكم على الحاضر باعتبار ما سيكون عليه في المستقبل⁽³⁾.

الفرع الثاني: أدلة اعتبار المآلات:

يعد اعتبار المآل من الأصول الشرعية المعتمدة، وإلى هذا أشار الشاطبي بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام؛ إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"⁽⁴⁾.

فشهدت على ذلك النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذا اجتهادات الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين.

(1) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ص 428.

(2) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 430.

(3) أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، د. يوسف حميتو، ص 49.

(4) الموافقات، (ج5 ص 177).

1- القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ مُعْبِدُونَ رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية 20].

وجه الدلالة: طلب فعل العبادة والتوحيد إنما هو طلب لما يؤول إليه من مصلحة تستجلب للعبد، وهي التقوى، وإلى هذا أشار صاحب التحرير والتنوير بقوله: "لعلكم تتقون: تعليل للأمر باعبدوا فلذلك فصلت، أي أمرتكم بعبادته لرجاء منكم أن تتقوا"⁽¹⁾.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ

عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، جزء من الآية 109].

وجه الدلالة: معلوم أن الأصل في سب آلهة المشركين حمية لله، وإهانة للأصنام، وتوهين لشأنها، وهو أمر مباح بل هو عبادة، ولكن الشارع الحكيم منعه، لكونه يؤول إلى أمر محظور، ومفسدة عظيمة وهي سبهم لله جل جلاله، وهذا ما بينه الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "يقول - تعالى - ناهيا لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو"⁽²⁾.

(1) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (ج1 ص328).

(2) تفسير ابن كثير، (ج3 ص282).

2- السنة النبوية:

- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث النبوي الشريف على طلب النبي صلى الله عليه وسلم من الشباب المستطيع الزواج، مبينا ما يؤول إليه هذا الفعل من مصالح، وأمره صلى الله عليه وسلم غير القادرين على الزواج بالصوم، لما يؤول إليه من حفظ الفرج وتخفيف حدة الشهوة، ومن ثم فرسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلب الفعل معتبرا ما يؤول إليه ذلك الفعل من مصالح بينة للمكلف⁽²⁾.

- حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَالزَّقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: الأصل أن بناء البيت العتيق على أسس إبراهيم - عليه السلام - مصلحة شرعية، وقد تركها النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قد يترتب عليها من مفسدة عظيمة متوقعة، وهي نفور الناس عن الإسلام، أو ردتهم بسبب ذلك الفعل، لأن الإيمان لم يترسخ في قلوبهم بعد، وفي ذلك دليل على اعتبار أصل النظر إلى مآلات الأفعال⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ح 5066، ج 7 ص 3.

(2) اعتبار المال وأهميته في تنزيل الأحكام بديار المهجر، محمد علي الدراوي، ص 116.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، ح 1586، ج 2 ص 147.

(4) اعتبار المال وأهميته في تنزيل الأحكام بديار المهجر، محمد علي الدراوي، ص 117.

3- فعل الصحابة:

"لم يخرج صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نهج القرآن والسنة في اعتبار المآلات والنظر إلى نتائج الأحكام، وأثر تنزيلها على الواقع، فقد التفتوا إلى المآلات وراعوا نتائج التصرفات، سواء فيما يخص حال المرء في نفسه، أو ما يخص عموم الأمة"⁽¹⁾، ومن ذلك:

أ-تضمين الصُّنَّاع: فقد قام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بتضمين الصناع، وكان يقول: " لا يصلح الناس إلا ذلك"⁽²⁾. وذلك التفاتاً منه إلى أصل النظر إلى المآل؛ وقد بين ذلك القاضي عبد الوهاب البغدادي بقوله: "ولأن في ذلك مصلحة ونظر للصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال وذلك أن بالناس ضرورة إلى الصناع إذ ليس كل أحد يحسن أن يخيطة ثوبه أو يقصره أو يطرزه، فلو قبلنا قولهم: في الإتلاف مع علمهم بضرورة الناس إليهم لتسرعوا إلى ادعائه ولأجبروا على الناس وللحق أرباب السلع أشد ضرر، فكان الحظ للجميع دفعها على التضمين، ولأنه قبض العين لنفع نفسه من غير استحقاق للأجر يعقد متقدم قلم يقبل قوله في تلفها كالمقترض والمستعير"⁽³⁾.

ب-ترك بعض الصحابة السنة في بعض الأحيان مخافة اعتبارها فرضاً:

ومن ذلك ما روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رأهما أنها واجبة⁽⁴⁾، أي أنهما تركا السنة في بعض الأحيان؛

(1) مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، ص 77.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في القصار والصباغ وغيره، ح 21051.

(3) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي المالكي، (ج1 ص 1111).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، ح: 19033، ج9 ص443، صححه الألباني في إرواء الغليل، ج4 ص355.

لأنهما كانا في موضع القدوة لغيرهما، فخشيا إن هما تقيدا وواظبا على الفعل أن يؤول إلى ظن بعض الناس وجوبها وهي ليست كذلك. وفي بيان هذا قال الإمام الشاطبي: "لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب، إذا كان منظورا إليه مرموقا، أو مظنة لذلك، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: ضوابط قاعدة اعتبار المآلات:

يمكن حصر الضوابط الشرعية لاعتبار مآلات الأفعال فيما يلي:

1- أن يترجح للمجتهد حصول المآل سواء أكان مصلحة أم مفسدة، وذلك بغلبة الظن على أقل تقدير⁽²⁾، ذلك أن الحكم الشرعي الذي يبينه المجتهد على اعتبار المآل ينبغي أن يبينه على علم باليقين أو الظن الغالب بأن الحكم الأصلي إذا ما طبق على الفعل الموضوع له، فسوف لا يحقق به ذلك المقصود منه الذي وقع تعيينه، ومراعاة ما تؤول إليه الأحكام وتحريه هو الذي يحقق عين المصالح التي من أجلها شرعت الأحكام⁽³⁾.

2- أن يكون النظر على وفق مقاصد الشريعة، ذلك لأن اعتبار المآلات مبني على اعتبار المقاصد، فحينما يقع العدول عن حكم ما في فعل من الأفعال إلى حكم غيره بناء على مآله، فالمقصود بذلك أن هذا الحكم لا ينتهي عند تطبيقه إلى المقصد الذي شرع من أجله، بل يؤول إلى خلاف ذلك المقصد، ولذلك يختلف عن حكم أصله⁽⁴⁾.

(1) الموافقات، (ج4 ص118).

(2) فقه النوازل للأقليات المسلمة. يسري إبراهيم، ص581.

(3) مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، د. عبد المجيد النجار، ص9 وما بعدها.

(4) مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص9.

3- أن يكون المآل المتوقع منضبطاً في علته وحكمه، بحيث تكون مفسدة المآل أو مصلحته مسلّمة الحكم، بحيث لا يخالف من يعتدّ بقوله في مقتضاه، وإلا فإن الاجتهاد على هذا النحو مقدوح فيه بمنع حكم الأصل، وكذا ينبغي أن تكون العلة محققة الظهور في هذا المآل ومعتبرة في مقدارها⁽¹⁾.

(1) فقه النوازل للأقليات المسلمة، ص 582.

المبحث الثالث: قواعد الموازنات:

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها تطلب من الإنسان السعي لتحقيق المصالح كلها ودرء المفسدات كلها، لكن قد تطرأ عليه ظروف وأحوال كحال الأقليات المسلمة تجعلها لا تستطيع القيام بمصلحة إلا إذا تركت مصلحة أو ارتكبت مفسدة، أو لا تستطيع ترك مفسدة إلا إذا ارتكبت أخرى أو تركت مصلحة، وهنا تبرز الحاجة إلى فقه الموازنات لما يتميز به واقع هذه الأقليات من قضايا متشابكة ومعقدة، طُرح معها مسائل جديدة تختلط فيها المصالح والمفسدات خاصة في الجانب المالي والاقتصادي، فكان لزاماً على فقيه الأقليات أن يعمل بفقه الموازنات لإزالة الإشكال ودفع التعارض بين المصالح والمفسدات أو هما معا.

وفيما يلي الحديث عن بعض القواعد التي يركز عليها فقه الموازنات، وسأقتصر على القواعد الآتية: قاعدة "درء المفسدات أولى من جلب المصالح" وقاعدة "ما حرم لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة" وقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".

المطلب الأول: قاعدة درء المفسدات أولى من جلب المصالح:

تعد هذه القاعدة من أعظم القواعد التي لها امتداد في مسائل الفقه عموماً ومسائل الأقليات خصوصاً؛ حيث لا يكاد يخلو كثير من الأبحاث الفقهية أثناء تناولها لمسائل الأقليات من التعرض لها والاعتماد عليها في معالجة المستجدات والمسائل المعاصرة. وهو ما يدفع بالحديث عن بيان مدلول هذه القاعدة، والأدلة عليها، وضوابطها:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة ومفرداتها:

1- معنى الدرء:

لغة: الدفع، يقال: "دَرَأَهُ يَدْرَأُهُ دَرَاءً وَدَرَاءَةً"، أي: دفعه⁽¹⁾. ومنه قوله: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا

الْعَذَابَ﴾ [سورة النور، جزء من الآية 8]، أي: يدفعه. وقال أبو زبيد القرشي:

كَانَ عَنِّي يَرُدُّ دَرُوكَ بَعْدَ اللَّهُ شَغَبَ الْمُسْتَصْعِبِ الْمُرِيدِ⁽²⁾

وقد بين طائفة من العلماء أن معنى الدرء في القاعدة هو الدفع؛ ومما يؤكد ذلك أنهم صرحوا به بدلا عن كلمة "درء" فقالوا: "دفع المفاسد"، أو "دفع المفسدة"⁽³⁾.

2- معنى المفاسد:

لغة: جمع "مفسدة" على وزن "مفعلة" وهي مشتقة من الفساد الذي هو ضد الصلاح، فالمفسدة خلاف المصلحة⁽⁴⁾.

اصطلاحاً: فتطلق المفسدة على عدة معان منها: الضرر ذاته، وهو الملائم لمعنى القاعدة، قال العز بن عبد السلام -رحمه الله -:

"ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضرر، والحسنات والسيئات، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد

(1) الصحاح للجوهري، (ج2 ص52)، لسان العرب، (ج1 ص71)، مقاييس اللغة، (ج2 ص273)، مادة "درا".

(2) جمهرة أشعار العرب، ص: 589.

(3) الإيهاج في شرح المنهاج، (ج3 ص65)، البحر المحيط، (ج7 ص281)،

(4) الصحاح، (ج2 ص124)، لسان العرب، (ج3 ص335)، المصباح المنير، (ج2 ص472)، مادة "فسد".

غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفساد⁽¹⁾.

ومن هنا عبر بعض العلماء عن القاعدة بلفظ "الضرر" فقالوا: "دفع الضرر"⁽²⁾.

3- معنى الجلب:

سبق الحديث عن معناه عند الحديث عن قاعدة: المشقة تجلب التيسير⁽³⁾.

4- معنى المصالح:

لغة: جمع مصلحة وهو اسم مصدر مشتق من صَلَحَ - ونقل الفراء-رحمه الله - -
صَلَحَ أيضا بالضم- والمصلحة: الصلاح وهو ضد الفساد⁽⁴⁾.

اصطلاحاً: عرفها الإمام الغزالي -رحمه الله- بقوله: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة"⁽⁵⁾.

5- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تعارضت لدى المكلف مفسدة ومصلحة، وكانت المفسدة مساوية للمصلحة أو غالبية؛ فإنه حينئذ يقدم دفع المفسدة على طلب تحصيل المصلحة؛ لعناية الشرع بترك المفسدة في هذه الحالة وإن أدى ذلك إلى فوات المصلحة⁽⁶⁾.

(1) قواعد الأحكام، (ج 1 ص 3-4).

(2) قواعد الأحكام، (ج 1 ص 69)، فواتح الرحموت، (ج 2 ص 340).

(3) سبق تعريفه، ص 104.

(4) العين، (ج 3 ص 117)، مختار الصحاح: ص: 178، لسان العرب، (ج 2 ص 516-517).

(5) المستصفى، ص 174.

(6) قواعد الأحكام، (ج 1 ص 51)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 87؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 78؛ ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي، (ج 2 ص 692)، درر الحكام، (ج 1 ص 37)، شرح القواعد الفقهية ص 205.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

1- القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْبَعٌ

لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية 217].

وجه الدلالة: أن الله حرم الخمر والميسر على الناس مع ما فيها من المنافع: كحصول
الريح، وذلك دفعا للمفاسد المترتبة عليها من ذهاب العقل والمال والمخاصمة وقول الفحش
وغير ذلك مما يدل على تقديم دفع المفاسد على جلب المصالح⁽¹⁾.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ

عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، جزء من الآية 109].

وجه الدلالة: أن سب آلهة الكفار يتضمن مصالح ومفاسد، لكن لما كانت المفاسد
أعظم قدم الشارع دفعها على جلب المصالح، وهو دليل على أن دفع المفاسد مقدم على
جلب المصالح، قال ابن كثير: "يقول الله تعالى ناهيا لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي
مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين"⁽²⁾.

(1) قواعد الأحكام، (ج 1 ص 84)، الجامع لأحكام القرآن، (ج 3 ص 55).

(2) تفسير القرآن العظيم، (ج 2 ص 164).

2- السنة النبوية:

-قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد الامتنال في المأمورات بقدر الطاقة⁽²⁾.

-قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهَدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَالزَّقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ"⁽³⁾.

وجه الدلالة: قال الإمام النووي: "في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدأ بالأهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها صلى الله عليه وسلم"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، ح 1337، ج 4 ص 1830.

(2) فتح الباري، (ج 13 ص 286).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، ح 1586، ج 2 ص 147.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم، (ج 9 ص 89).

الفرع الثالث: شروط القاعدة:

وضع العلماء للعمل بهذه القاعدة مجموعة من الضوابط والشروط أهمها⁽¹⁾:

1- عدم إمكانية الجمع بين جلب المصلحة ودفع المفسدة: قال العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿بَاتَّفُوا اللَّهَ مَا إَسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، جزء من الآية 16]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة"⁽²⁾.

وقال الطوفي: "إن اجتمع فيه الأمران: المصلحة والمفسدة، فإن أمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة تعين"⁽³⁾.

2- أن لا تكون المصالح أرجح من المفاسد: وهذا الشرط يؤيده كلام أهل العلم، حيث يقول الإمام القرافي: "أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة"⁽⁴⁾، وفي نفس السياق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزامنت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها"⁽⁵⁾.

3- تحقق كل من المصالح والمفاسد: والمقصود من ذلك أنه لا بد لإعمال القاعدة من تحقق كون المصالح مصالح ومن تحقق وجودها أيضاً، وإمكانية جلبها؛ لكي يتصور إمكان

(1) قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، د. محمد بن عبد العزيز المبارك، ص 28-32.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الانام، الإمام العز بن عبد السلام، ص: 74 - 75.

(3) رسالة في رعاية المصلحة، ص 46.

(4) الذخيرة، الإمام القرافي، (ج 13 ص 322).

(5) مجموع الفتاوى، الإمام ابن تيمية، (ج 28 ص 129).

معارضتها للمفاسد، والتحقق من كون المفاسد مفاسد، ومن تحقق وجودها ورجحانها على المصالح، وإمكانية دفعها؛ لكي يتصور إمكان تقديم درئها على المصالح المرجوحة أو المساوية⁽¹⁾.

وهذا التحقق من المصالح والمفاسد راجع إلى المجتهد، قال ابن حجر الهيثمي: "البحث عن المصالح والمفاسد إنما هو وظيفة المجتهدين"⁽²⁾.

4-التقدير الصحيح للمصالح والمفاسد: ويبنى على أحد أمرين:

-النظر إلى المصالح والمفاسد وفق ما قرره الشرع؛ لأنه أعلم بما يصلح الناس في الدارين، وليس ما يراه العقل البشري المجرد عن شرع الله؛ لقصوره وضعفه، قال الشاطبي رحمه الله: "المصالح المجتلبة شرعا، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"⁽³⁾.

-الاجتهاد في معرفة المصالح والمفاسد المنضبط بالشرع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلاً لاتها على الأحكام"⁽⁴⁾.

(1) قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، د. محمد بن عبد العزيز المبارك، ص30.

(2) الفتاوى الفقهية الكبرى، (ج 5 ص202).

(3) الموافقات، (ص43).

(4) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الإمام ابن تيمية، ص 33.

المطلب الثاني: قاعدة ما حرم لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة؛

من القواعد التي تحكم فقه الموازنات، قاعدة "ما حرم لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة"، ومعلوم أن حياة الأقليات تموج بتدافعات كثيرة، تقتضي النظر فيها، وفق قواعد الموازنات، لأن كثيرا من العقود محرمة سدا للذريعة الربا (عقود التأمين مثلا)، وقد تباح إذا تعينت تلك العقود وسائل لحفظ الأديان بإقامة مؤسسات دينية وغيرها، وفيما يلي بيان لمعنى القاعدة، والأدلة عليها، وضوابطها:

الفرع الأول: معنى القاعدة؛

ذكر الإمام ابن تيمية هذه القاعدة في مجموع الفتاوى⁽¹⁾، في أكثر من موضع وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى حيث تناثرت في كتبه الأصولية والفقهية، وأوردها في زاد المعاد بلفظ "ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة"⁽²⁾، وقال في موضع آخر منه: "ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة"⁽³⁾. والمراد منها: أن الأحكام ما هو منهي عنه لسد الذرائع المفضية إلى المحرمات ولكنه يشرع ويفتح باب سد الذرائع مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به، فإن تحققت المصلحة الراجحة بفتح هذه الذرائع لم يعمل بباب سد الذرائع⁽⁴⁾.

(1) مجموع الفتاوى، (ج21ص251).

(2) زاد المعاد، (ج2ص242).

(3) المرجع السابق، (ج3ص78).

(4) الضوابط الأصولية لفقه الأقليات المسلمة، ص:164.

الفرع الثاني: الأدلة على القاعدة:

1- القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ

عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، جزء من الآية 109].

وجه الدلالة: سبُّ دين الكفار الباطل جائز؛ لكن نُهي عنه لما يترتب عليه من
المفسدة الكبيرة، وهي مبادلة السب بالسب، ولا شك أن مصلحة تركهم سبِّ الله تعالى
راجحة على مصلحة سب آلهتهم الباطلة⁽¹⁾.

ولكن إذا كان في سبِّ آلهتهم ما يغيظهم فيحملهم على النظر فيما هم عليه من سفه
وباطل، ولم ينشأ عن ذلك مفسدة تفوق هذه المصلحة أو تساويها جاز⁽²⁾.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلَيْهِمْ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِي مِنْ زِينَتِهِمْ وَتُوبُوا

إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً آيَةُ الْمُؤْمِنِينَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [سورة النور، جزء من الآية 31].

وجه الدلالة: الأصل أن الضرب في الأرض جائز، لكن منع منه أنها قد تتوصل به
أحياناً إلى إبداء زينتها، والتبرج بها، وهذا مفسدته راجحة على مصلحة جواز الضرب، فإن
لم يكن أجنبيا عنها وفعلت ذلك أمام زوجها لم يكن من حرج⁽³⁾.

(1) إعلام الموقعين، (ج3 ص137)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (ج6 ص174).

(2) القواعد الفقهية، د. محمد بكر إسماعيل، ص119.

(3) فقه النوازل للأقليات المسلمة، ص557.

2- السنة النبوية:

-عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أن عبد الله بن أبي بن سلول قال عقب تداعي المهاجرين والأنصار: أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: "أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى أن يقال: إنَّ محمدًا يقتل أصحابه؛ لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه، وهذا النفور حرام"⁽²⁾.

الفرع الثالث: ضوابط المصلحة الراجعة:

وضع العلماء جملة من الضوابط للمصلحة الراجعة، لأنه ليس كل ما حرم سدا للذريعة، يباح على إطلاقه للمصلحة الراجعة، ويمكن إجمال أهم هذه الضوابط في الآتي:

1-عدم معارضتها لدليل ثابت من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس⁽³⁾، فإذا تبين مخالفة المصلحة لأصل من هذه الأصول فهي بذلك مصلحة غير حقيقية، وإنما يشبهه على صاحبه أنه كذلك⁽⁴⁾؛ لأنه ثبت بالقطع أن أحكام الشرع واردة على وفق المصلحة والتعليل المعقول، فإذا ورد نص من الشارع عارض مصلحة فالزلل واقع في اعتبار تلك المصلحة مصلحة⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما تبقى من دعوة الجاهلية، ح 3018، ج 4 ص 183.

(2) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (ج 6 ص 174).

(3) تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية، التأصيل والتطبيق، ص 55.

(4) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. سعيد رمضان البوطي، ص 154.

(5) الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ص 145.

وهذا الضابط من شأنه أن يسدّ باب الفوضى في الشريعة والعبث في أحكامها باسم المصلحة، وتزداد أهميته في نوازل الأقليات المسلمة سيما وأن بعض الفتاوى مثلاً قد أباحت أوجهها من الربا نص على تحريمها الشرع بدعوى المصلحة، إذ ما حرم الشارع ذلك إلا لأنها تحتوي على مفسد أكثر من المصالح.

2- اندراج المصلحة في مقاصد الشريعة، وذلك بأن تكون مندرجة في سلك المصالح التي اعتبرها الشارع في أحكامه وجارية في أودية المصالح التي تفجرت بها ينابيع هذه الشريعة⁽¹⁾.
4- عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها، وهذا الضابط يكون عند تعارض المصالح، حيث اعتبر الدكتور البوطي أن معيار الأولوية في الترجيح بين المصالح يرجع إلى ثلاث محددات:

-النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها وترتيبها في الأهمية حسب ذلك.

-النظر إليها من حيث مقدار شمولها.

-النظر لها من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه⁽²⁾.

(1) الأصول الاجتهادية، حاتم باي، ص 147.

(2) ضوابط المصلحة، د. البوطي، ص 249.

المطلب الثالث: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما؛

تعتبر هذه القاعدة من أوسع القواعد الفقهية، تجري في عامة أبواب الفقه⁽¹⁾، مما يدل على عظم مكانتها وأهميتها وأثرها في الفقه الإسلامي عموما، وفي فقه الأقليات خصوصا، وفيما يلي بيان لمعنى القاعدة، والأدلة عليها، وشروط إعمالها:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

1- المعنى الإفرادي: التعارض: هو التقابل بين الشيئين على سبيل التمانع⁽²⁾.

وأما لفظ "مفسدتان" فتثنوية مفسدة، والمفسدة ضد المصلحة، وهي تفيد معنى الضرر⁽³⁾.

ومعنى "روعي"، أي: لوحظ، وراعى الأمر: نظرت في عاقبته، وراعى: لاحظته⁽⁴⁾.

2- المعنى الإجمالي: إذا اجتمعت المفسدات وتعذر درؤها جميعا درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإذا اضطر إنسان لارتكاب أحد الفعلين الضارين دون تعيين أحدهما، مع تفاوتهما في الضرر أو المفسدة، لزمه أن يختار أخفهما ضررا ومفسدة؛ لأن مباشرة المحذور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة⁽⁵⁾.

(1) فتح القدير للكمال ابن الهمام (ج9 ص273)، العناية شرح الهداية (ج3 ص489)، الذخيرة للقرافي، (ج3 ص453)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج2 ص345)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج9 ص397)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج8 ص163)، المغني، (ج4 ص405).

(2) المطلع، ص495، شرح حدود لابن عرفة، ص465.

(3) التعيين شرح الأربعين، للطوفي ص238.

(4) المصباح المنير، (ج1 ص231)، مادة (رعي).

(5) قواعد الأحكام، (ج1 ص79)، القواعد لابن رجب، ص246.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

1- القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَالْمِثْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية 215].

وجه الدلالة من الآية: أنه إن كان في قتل النفس شر فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما⁽¹⁾.

2- السنة النبوية:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ» قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ⁽²⁾.

وجه الدلالة: الحديث فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دعوه، فلو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر بالأعرابي. والأمر الآخر أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد⁽³⁾.

(1) مجموع الفتاوى، (ج 10 ص 513)، القواعد الفقهية للندوي ص 315، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص: 528.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، ح: 284، ج 1 ص 236.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، (ج 3 ص 191)، طرح التثريب، (ج 2 ص 127).

الفرع الثالث: شروط إعمال القاعدة:

لهذه القاعدة ثلاث شروط لإعمالها، وهي⁽¹⁾:

الشرط الأول: ألا يجد سبيلا لدفع الضرر غير ارتكاب أحدهما.

الشرط الثاني: أن تكون المفسدة متحققة لا متوهممة.

الشرط الثالث: أن يحدد الأهون من الشرين ليقع اختياره.

(1) أثر القواعد الفقهية في نوازل الأقليات المسلمة، عبدول سامبا عبدول تيام، ص 367.

الفصل الثالث:

أهمية الاجتهاد الجماعي للإفتاء في النوازل المالية
للأقليات المسلمة.

من المعلوم أن فقه الأقليات المسلمة هو محصلة أفرزها الاجتهاد الجماعي في بلاد الغرب، لذلك سأعمل على الحديث عن أهمية الاجتهاد الجماعي للإفتاء في النوازل المالية، ودور المجامع والمؤسسات الفقهية -التي أصبحت تشكل أحد أهم الملامح التجديدية لصناعة الفتوى المعاصرة- في معالجة المسائل المالية والاقتصادية التي تنزل بالأقليات المسلمة في بلاد الغرب، وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: الاجتهاد الجماعي: مفهومه، أسبابه، وأهميته في فقه الأقليات.

المبحث الثاني: تعريف الفتوى، ضوابطها، مناهجها في الحكم على نوازل الأقليات المسلمة.

المبحث الثالث: مؤسسات الاجتهاد الجماعي ودورها في قضايا فقه الأقليات.

المبحث الأول: الاجتهاد الجماعي: مفهومه، أسبابه، وأهميته في

فقه الأقليات.

في هذا المبحث، سأتناول مفهوم الاجتهاد الجماعي، وأسبابه، وأهميته في نوازل فقه الأقليات، وسأخص كل نقطة من هذه النقاط بمطلب خاص وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي:

إن الناظر في كتب الأصول يجد أنها تكتفي بتعريف الاجتهاد بصفة عامة، دون أن تحدد نوع الاجتهاد المعروف هل هو الفردي أم الجماعي؟ وإن كانت التعاريف تشملهما معا من حيث اللفظ والصيغة، لكن الذي يتبادر إلى الذهن ابتداءً أن المقصود من التعاريف هو الاجتهاد الفردي، على الرغم من أن الاجتهاد الجماعي كان موجودا وممارسا منذ القدم، كما هو مشهور زمن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذين كانا إذا وقعت لهما حادثة جمعا لها كبار فقهاء الصحابة.⁽¹⁾

وعليه، فتعريف الاجتهاد الجماعي لا يختلف عن تعريف الاجتهاد -عموما- إلا في الشكل الذي يتحقق به، وهو كونه بصورة جماعية⁽²⁾.

والمتتبع للتعريفات التي وضعها المعاصرون للاجتهاد الجماعي-باعتباره مصطلحا معاصرا- لا تخرج في غالبيتها عن اتجاهين:

(1) مراعاة المقاصد في الاجتهاد المعاصر، اجتهادات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص 31.

(2) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، شعبان محمد إسماعيل، ص 19.

الاتجاه الأول:

اعتبار الاجتهاد الجماعي من قبيل التشاور بين الفقهاء حول حكم مسألة معينة واتفاقهم حول نتيجة هذا الحكم ولا يعدونه إجماعاً بل هو اتفاق أغلبي، وقد نحا هذا المنحى كثير من المعاصرين الذين تناولوا تعريف الاجتهاد الجماعي، مثل: الشيخ يوسف القرضاوي، وهبة الزحيلي، وكذا شعبان إسماعيل...⁽¹⁾

الاتجاه الثاني:

اعتبار الاجتهاد الجماعي من قبيل الإجماع الأصولي، وهذا المسلك اختاره القليل من المعاصرين الذين تناولوا موضوع الاجتهاد الجماعي، مثل الطيب خضري السيد، أحمد حمد.

ولعل الاتجاه الأول أقرب إلى الصحة، والواقع المعاصر للمجتهدين يشهد بذلك، حيث يعسر اتفاق جميع المجتهدين في عصرنا الحاضر على حكم مسألة معينة وذلك لتفرق المجتهدين وصعوبة اجتماعهم وعدم القطع بمعرفتهم أو الاستماع إلى آرائهم، فلا يكون حينئذ الاجتهاد الجماعي من قبيل الإجماع الأصولي⁽²⁾.

وهذه بعض التعريفات الواردة في الاجتهاد الجماعي:

1- عرفه الدكتور قطب مصطفى سانو بأنه: "بذل الوسع العلمي المنهجي المنضبط الذي يقوم به مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور، من أجل الوصول إلى مراد الله في قضية ذات طابع عام تمس حياة أهل قطر أو إقليم أو

(1) مراعاة المقاصد في الاجتهاد المعاصر، اجتهادات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص 31.

(2) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ص: 231، 232.

عموم الأمة، أو من أجل التوصل إلى حسن تنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة"⁽¹⁾.

2- وعرفه الدكتور عبد المجيد الشرفي بأنه:

"استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور"⁽²⁾.

3- وعرفه الدكتور مسفر بن علي القحطاني:

"استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي واتفاقهم عليه بعد التشاور فيه"⁽³⁾.

وبعد استعراض هذه التعريفات، وما قد يرد عليها من اعتراضات من حيث الصياغة أو القيود، يبقى في الإجمال أن تراعى القيود الآتية في تعريف الاجتهاد الجماعي:

- أن يشترط فيه استفراغ الوسع وبذل الجهد.

- يحصل بأي عدد يصدق عليه أنه جمع أو جماعة، وكلما كثر العدد قل هامش الخطأ وكان الضبط أكبر.

- أن يجتمع المجتهدون وقت الاجتهاد، وهو ما قد يعبر عنه البعض بالتشاور، وتماشياً مع واقع العصر ومتطلباته فقد يتحقق هذا الاجتماع بوسائل الاتصال والتواصل العصرية والمتطورة.

(1) قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود، قطب سانو، ص 209.

(2) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسوة الشرفي، ص 46.

(3) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص 234.

- أن يهدف إلى تحصيل ودرك حكم شرعي في مسألة من المسائل العامة أو الخاصة، وقد يتم داخل مؤسسات فقهية وإفتائية-وهو الأحسن- وقد يكون خارجها.

المطلب الثاني: أسباب الاجتهاد الجماعي؛

مع تسارع وثيرة ظهور القضايا المستجدة في واقع المسلمين في هذا العصر، إن في البلاد الإسلامية أو في بلاد الأقليات المسلمة، نادى كثير من العلماء بضرورة فتح باب الاجتهاد الجماعي باعتباره سبيلا إلى توحيد الأمة التي هي أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها واتحاد رؤيتها فيما يحل مشاكلها لتبني على ذلك توحدها في المواقف والتعاملات وخاصة في القضايا المعاصرة⁽¹⁾.

ولمعالجة هذه القضايا والمستجدات، لا بد من اجتهاد جماعي يختصر الزمن الذي صار سريعا جدا، ويلبي حاجات الأقليات المسلمة على الخصوص⁽²⁾، ولعل أهم أسباب ضرورة الاجتهاد الجماعي ما يلي:

أولا: ضعف الثقة بكثير من الاجتهادات الفردية بسبب ما تعانيه هذه الأقليات المسلمة من تباين في الفتاوى وتحديد حاسم في المواقف الإسلامية للقضايا التي تطرح عليها.

يقول الشيخ وهبة الزحيلي: "ومما شجع على الفوضى الاجتهادية الفردية، سببان شائعان ومهمان جدا: السبب الأول: افتقاد الرقابة العلمية الدقيقة على المطبوعات... ولا نرى حماية قانونية لقضايا الشرع والإفتاء في دين الله. والسبب الثاني: كثرة القنوات

(1) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسوه، ص 107.

(2) تأصيل فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المعاملات المالية نموذجا، محمد مركوم، ص 75.

الإعلامية كالإذاعات المرئية، والفضائيات الدولية والمحلية، فيُدعى للحديث أو الإفتاء بنحو متعمد أحيانا أو غير متعمد من هو ليس أهلا له، فيتسرع الواحد منهم بكل جرأة، فيقول رأيي كذا، ورأيي في كذا، وهو يفتقد التكوين العلمي الصحيح.

وأمام ذلك الاضطراب وبعثرة الفتوى كان الطريق المتعين للإجماع أولئك الأدعياء أو حتى بعض العلماء وإسكاتهم هو وجود الاجتهاد الجماعي المتمثل الآن في المجامع⁽¹⁾.

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا (رحمه الله): "لقد كان الاجتهاد الفردي ضرورة في الماضي، وهو اليوم - في كثير من المسائل - ضرر كبير، فالمحاذير التي كانت مخاوف يخشى وقوعها ولأجلها أغلق باب الاجتهاد قد أصبحت اليوم أمرا واقعا؛ فقد كثرت المتاجرون بالدين، وقد وجد اليوم من أصدر كتباً وفتاوى غرارة تدل على أن أصحابها قد وضعوا علمهم تحت تصرف أعداء الإسلام في الداخل والخارج، ليهدموا دعائمه وينقضوا عراه تحت ستار الاجتهاد وحرية التفكير... فلا بد لنا اليوم من أسلوب جديد للاجتهاد، وهو اجتهاد الجماعة المنظم ليحل محل الاجتهاد الفردي في القضايا الكبرى"⁽²⁾.

وفي نفس السياق يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "ينبغي في القضايا الجديدة أن ننتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي، الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصا فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور الناس؛ فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد مهما علا كعبه في العلم، فقد يلح شخص جانبا في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطا كانت خافية، أو تجلي أمورا كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات

(1) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، الشيخ وهبة الزحيلي، ص 11-12.

(2) الفقه الإسلامي ومدارسه، مصطفى الزرقاء ص 115 وما بعدها.

الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائما عمل الفريق أو عمل المؤسسة بدل عمل الأفراد⁽¹⁾.

والذي يتضح من خلال كلام العلماء السابقين، أن الحاجة اليوم أصبحت ملحة للاجتهاد الجماعي، وخصوصا فيما يتعلق بقضايا الأقليات المسلمة، التي تحتاج إلى من يضبط لها فتاويها ويدفع عنها كل اضطراب يجعلها تفقد الثقة في هويتها الإسلامية.

ثانياً: سرعة ظهور المستجدات وكثرة المسائل سيما في بلاد الأقليات والتي ليس فيها رأي للعلماء السابقين، وتحمل في طياتها الكثير من التشابك مع العلوم الأخرى، مما جعل الاجتهاد فيها يحتاج إلى علم موسوعي في التشريع الإسلامي والعلوم الإنسانية الأخرى، حتى يكون هذا الاجتهاد اجتهادا متكاملا وناضجا ومستوعبا لكل جوانب القضية المجتهد فيها. وهذا القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن أن يحيط به عالم واحد في عصرنا، وإنما يحتاج إلى عدد من العلماء في مختلف الاختصاصات؛ ليكمل كل واحد منهم النقص الذي يجده الآخر⁽²⁾.

ثالثاً: أن هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة يهتم تنظيمها كل المجتمع ويمس أثرها كل فرد في علاقته بالآخرين أفراداً أو مجتمعا أو دولة، وعليه فإن أي خطأ في الاجتهاد للقضايا العامة يصيب أثره عموم الناس، لذلك يجب في هذه القضايا أن يكون الاجتهاد جماعيا، لما فيه من دقة في البحث وشمول في النظر، وتمحيص للرأي يتبلور ذلك من خلال اشتراك جمع من العلماء في النقاش وتبادل الآراء فيأتي حكمهم أكثر دقة في

(1) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الشيخ القرضاوي، ص 182.

(2) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسوه، ص 40.

الاستنباط وأكثر قرباً للصواب من الاجتهاد الفردي⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد الجماعي في فقه الأقليات المسلمة:

يعتبر الاجتهاد الجماعي تجسيدا واقعيا لمبدأ الشورى الذي جعلته الشريعة الإسلامية سبيلا للوصول إلى الرأي الصائب، وتشتد الحاجة إليه عند ظهور مسائل وأقضية تؤرق بال الأفراد أو الجماعات، فإن مما لا شك فيه أن رأي الجماعة أدق وأقرب للصواب من رأي الفرد، فالأخطاء الفردية في الواقع أكثر من الأخطاء الجماعية مهما كان للفرد من الإمكانية والمكانة، لأن الفرد قد تغيب عنه بعض الحقائق الجماعية ويقل إدراكه لبعض جوانبها، وهذه العقبات يتلاشى أكثرها في رأي الجماعة⁽²⁾.

ألا ترى أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم وهو الذي أوتي من الحكمة ما أوتي أن يستشير أصحابه (رضي الله عنهم) فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران، جزء من الآية 159]، فالاجتهاد الجماعي إذن مؤسس للحوار البناء، ومطور للعقل في عمليات تفكيره، ومربّ للنفس على الإذعان للحق والخضوع لقبوله واتباعه، والتجرد من الهوى والشهوة، وانتشالها من وباء التعصب للآراء والرجال، وإحاطتها بلباس التواضع واللين في القول والعمل⁽³⁾.

ويمكن إبراز أهمية الاجتهاد الجماعي في هذا العصر عموماً، وللأقليات المسلمة خصوصاً، في عدة جوانب، أذكر منها:

(1) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص 77.

(2) المنهج في استنباط أحكام النوازل، وائل الهويريني، ص 372.

(3) المرجع السابق، ص 372.

أولاً: تحقيق التكامل:

يقوم الاجتهاد الجماعي بإيجاد التكامل على مستويين: مستوى المجتهد ومستوى النظر في القضية محل الاجتهاد:

- أما التكامل على مستوى المجتهد: فإن مما لا شك فيه أن تحقق الشروط الموضوعية لبلوغ درجة المجتهد المطلق صعبة المنال في هذا العصر، والاجتهاد الجماعي يحقق تكامل العلماء بعضهم بعضاً، ويكونون بمجموعهم في مستوى المجتهد المطلق⁽¹⁾.

- أما التكامل على مستوى الموضوع: فالملاحظ أن قضايا العصر قد شملها التداخل والتشابك بين علوم متفرقة، حتى صارت القضية الواحدة موضوعاً من تخصص علوم الاقتصاد والقانون وغير ذلك من العلوم، ولا يمكن النظر فيها من خلال علم واحد، بل لا بد من النظر فيها من خلال كل العلوم المتصلة بتلك القضية، وهذا لن يقوم به إلا جماعة⁽²⁾.

وما أحوج الأقليات المسلمة اليوم إلى هذا النوع من الاجتهاد التكاملي في ظل تعذر وجود المجتهد المطلق، وفي ظل كثرة المسائل المطروحة عليهم والتي يحتاجون فيها إلى أجوبة ترفع عنهم كل ضيق وحر.

ثانياً: تحقيق البديل عن المجتهد المطلق وسد فراغه:

إن خلود الشريعة الإسلامية يبرز في صلاحيتها لكل زمان ومكان، ولذلك أناطها الشارع الحكيم بأدلة كلية تستوعب جميع الحوادث إلى قيام الساعة. ومن المعلوم أن

(1) الاجتهاد الجماعي، السوسوه، ص 77، الاجتهاد الجماعي، شعبان إسماعيل، ص 27.

(2) المرجع السابق، ص 27.

نصوصها محصورة، والحوادث غير محصورة، ومحال أن يحيط المحدود بغير المحدود، فكان لا بد من الاجتهاد للتعرف على أحكام الحوادث تارة بالإجماع، وأخرى بالقياس على المنصوص عند تحقق العلة الجامعة، وثالثة بالأدلة والقواعد التي تشهد لها نصوص القرآن والسنة وروحهما⁽¹⁾.

وهذا ما جرى عليه العمل في العصور الأولى التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية، واستمر الحال على ذلك إلى منتصف القرن الرابع الهجري الذي أفتى فيه بعض علمائه (رحمهم الله) بإغلاق باب الاجتهاد اجتهدا منهم؛ سدا لذريعة الوقوع في الأخطاء والمخالفات الشرعية التي ظهرت نتيجة للاجتهادات الفردية التي تخالف روح الشريعة ومقاصدها العامة⁽²⁾.

ومن هنا كان الاجتهاد الجماعي الذي يتعاون فيه العلماء بالشورى فيما بينهم سبيلا لاستمرار العملية الاجتهادية، وحسماً لكل ما من شأنه أن ينادي بإغلاق باب الاجتهاد مرة ثانية؛ لعدم تحقق الشروط التي وضعها الأولون في الاجتهاد الفردي وتحققها في الاجتهاد الجماعي⁽³⁾.

ثالثاً: تحري الدقة والصواب؛

إن الاجتهاد الجماعي باعتباره ثمرة التفاعل والتكامل بين مجموعة كبيرة من العلماء المجتهدين والخبراء المتخصصين يتميز عن الاجتهاد الفردي بكونه أكثر استيعاباً وإماماً بالموضوع المطروح للاجتهاد، وأكثر شمولاً في الفهم لكل جوانب وملابسات القضية، كما

(1) فقه الأقليات المسلمة، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. أيمن فوزي الكبسي، ص 76.

(2) فقه الأقليات المسلمة، ص 76.

(3) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء (ج1 ص203)، الاجتهاد الجماعي، شعبان محمد إسماعيل، ص 67، الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الاسلامي، عبد الله صالح حمو باهون، ص 226.

أن عمق النقاش فيه ودقة التمهيد للآراء والحجج يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وإصابة.⁽¹⁾

رابعاً: تنظيم وضبط المسيرة الفقهية:

إن حاضرننا المعاصر قد طرأت عليه مظاهر غيرت خصائصه وطبائعه، بل وحتى خطوطه العامة في جميع آفاقه، فتضاعفت وازدادت سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية، مما سبب فوضى فكرية أذكاها وسهل انتشارها وسائل الاتصال مع الآخرين عبر الطرق المتعددة، وبروز بعض الأدعياء على العلم وأهله فقالوا برأيهم وأفتوا بظنهم، فكثرت بذلك الأقاويل وتشاجرت الإفتاءات، حتى أصبحت الساحة الدينية مرتعا للآراء والأطروحات التي نهضت في أحضانها الحزبيات والتكتلات التي توغر الصدور وتوقع في العداوة والبغضاء، مما أكد على أهمية الاجتهاد الجماعي من ذوي الاختصاص؛ حفظا للمسيرة الفقهية، وإبعادا للعابثين من أدعياء العلم وغيرهم.⁽²⁾

خامساً: توحيد الأمة:

يعمل الاجتهاد الجماعي على توحيد الأمة وتقليل رقعة الخلاف بينها، كما أنه يقلل من الفتاوى الشاذة وافتئات غير المتخصصين واقتحامهم مجال الإفتاء دون دراسة وتعمق؛ مما يعمل على بلبلة أفكار الجماهير وتحيرهم.⁽³⁾

"ولا مخرج من ذلك إلا بإصدار فتاوى مدروسة دراسة وافية من خلال الاجتهاد

(1) الاجتهاد الجماعي، عبد المجيد السوسوة، ص 79.

(2) الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي خالد حسين الخالد، ص 204، المنهج في استنباط أحكام النوازل، وائل الهويريني، ص 373.

(3) منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، د. هشام يسري العربي، ص 811.

الجماعي" ⁽¹⁾، الذي يجعل الفتوى أكثر ضبطاً ودقة.

سادساً: معالجة المستجدات الفقهية:

إن المستجدات المطروحة على الأقليات المسلمة باتت في حقيقة الأمر قضايا تحتاج إلى مزيد من البحث والتدقيق؛ لأنها أمست مشكلة بسبب الخصائص التي تحملها من تعقيد في تركيبها، وخفاء في مآلاتها، ولا سيما أنها تمس حياة الناس وشؤونهم اليومية على كثير من الأصعدة، ولذلك فهي تحتاج إلى دراسة شاملة، وتصور كامل لأبعادها، مما يجعل الاجتهاد الجماعي هو الأقدر على معالجتها ومواجهتها من الاجتهاد الفردي ⁽²⁾.

(1) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة المشكلات العصر، د. شعبان إسماعيل، ص 68.

(2) فقه الأقليات المسلمة، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. أيمن فوزي الكبسي، ص 77.

المبحث الثاني: تعريف الفتوى، ضوابطها، مناهجها في الحكم على نوازل الأقليات المسلمة:

أروم في هذا المبحث تحديد مفهوم الفتوى من حيث التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، مع بيان أهم الضوابط المنهجية التي يحتاجها مفتي الأقليات، ثم أختتم بذكر المناهج التي سلكها العلماء في الحكم على النوازل المالية والاقتصادية للأقليات المسلمة، وتفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الفتوى:

أ- لغتي:

من فُتُو، وقيل: فُتِيَ، يقال: أفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً وفُتِيَ وفُتُو، يعني أجابني. قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِإِنَّ اللَّهَ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [سورة النساء جزء من الآية 126]. أي: يبين لكم الحكم فيما سألتكم عنه (1)، والفتوى اسم، ويقال أيضا: فُتِيَ وفُتُو. وتعني تبين المشكل من الأحكام. والفُتْيَا والفُتُو والفُتُو: ما أفتى به الفقيه، وتجمع على فُتَاوِي وفُتَاوِي (2).

ب- اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للفتوى، وتباينت عباراتهم تبعاً لاختلاف أصول وقواعد مذاهبيهم، أذكر من بينها:

(1) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ص402.

(2) لسان العرب، (ج15 ص147-148)، مادة (فتا)، المصباح المنير، (ج2 ص462).

- عرفها الإمام القرافي بأنها: "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"⁽¹⁾.

- وعرفها ابن حمدان بقوله: "الإخبار بحكم الله استنادا إلى دليل شرعي"⁽²⁾.

وهناك تعريفات لعدد من المعاصرين، أسوق بعضها منها كالآتي:

- عرفها الدكتور محمد سليمان الأشقر بقوله: "الإخبار بحكم الله تعالى عن

دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"⁽³⁾.

- وعرفها الدكتور قطب الريسوني بأنها: "إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في

خصوص مسأله عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام"⁽⁴⁾.

وهذا التعريف الأخير فيما أرى أفضل التعريفات، حيث استوفى أركان الفتوى

ومقوماتها، من كونها إخبارا بحكم شرعي في خصوص مسألة المستفتي، بما يرفع إشكاله،

ويدفع ضائقته، سواء استقام الدليل عليه عن نقل محض أو اجتهاد، وزاد التعريف قيда

مهما وهو أن الفتوى لا تلزم المستفتي بالحكم، إذ له الحق في العدول عنه إذا تبين له

مناذته لأصل شرعي، أو قاعدة قطعية⁽⁵⁾.

(1) الذخيرة، القرافي، (ج10 ص 121).

(2) صفة المفتي والمستفتي، ص 125.

(3) الفتيا ومناهج الإفتاء، الأشقر، ص: 13.

(4) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، د. قطب الريسوني، ص 26.

(5) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص 28.

المطلب الثاني: الضوابط المنهجية للفتوى للأقليات:

يعد الإفتاء من أعظم الوظائف الشرعية، وأخطر المهام الدينية على الإطلاق؛ إذ المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، ونائب عنه في بيان وجه الحق فيما يلتبس على المستفتين من صور الوقائع المستجدة، فهو بذلك قد ارتقى مقام الإخبار والتوقيع عن الله تعالى، ولذلك وجب على المتصدي للفتوى أن يكون ذا أهلية مستجمعا لشروط الإفتاء، مستحضرا لضوابط منهجية يهتدي بها، وتنير له طريق المسير الشاق والممتد⁽¹⁾.

وهذه بعض الضوابط التي يحتاج إليها المفتي في شأن الأقليات المسلمة بشكل خاص إن على مستوى الوقائع أو على مستوى الأحكام.

أ- الرجوع إلى المذاهب الأربعة:

إن المذاهب الفقهية طريق إلى الله تعالى، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وهو الذي كان عليه السلف الصالح فلينظر المقلد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق فهو أحق بالاتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرق إلى الله تعالى ولكن الترجيح فيها لا بد منه، لأنه أبعد من اتباع الهوى، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في حل مسائل الاجتهاد"⁽²⁾.

وتبرز أهمية رجوع المفتي إلى هذه المذاهب في الأسباب التالية:

1- كونها قد خدمت الفقه الإسلامي وقدمت أنجح الحلول لفروع وجزئيات كثيرة من

(1) تأصيل فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المعاملات المالية نموذجا، محمد مكرم، ص 67.

(2) الموافقات، (ج 5 ص 280).

مشكلات الناس ووقائعهم، ليس على نطاق العبادات فحسب بل في المعاملات وغيرها، وفسرت النصوص في دائرة الكتاب والسنة، وأنارت السبل للناس بضبط القواعد والمناهج⁽¹⁾.

والمجتهد في مسائل الأقليات المسلمة يلزمه الاطلاع على هذا التراث الخالد الذي خلفه أئمة الفقه الإسلامي الأولون والمتأخرون منهم، لأن ذلك يفتح له أفقا أرحب، وميادين أوسع للنظر والتطبيق.

2- إن المذاهب الفقهية شعب تطبيقية لمصادر الشريعة الإسلامية، ففي دائرتها يمكن التعرف على كيفية ربط الفروع بالأصول، ولا شك أن ذلك مما يساعد على الاجتهاد في صوره المعاصرة⁽²⁾.

3- في الرجوع إليها اطلاع على حلول جزئية وفروع فقهية، لمشكلات متنوعة إنسانية واجتماعية واقتصادية قد لا نجد لها حكما منصوحا عليه في الكتاب والسنة بالتعيين وإن كانت هذه الحلول راجعة بالتبع إلى هذين المصدرين استلهاما واستنباطا⁽³⁾.

لذلك كان في الاطلاع على كتب الفقه والنوازل والفتاوى فوائد لا تحصى إذ من خلالها يتعرف الناظر في نوازل الأقليات المسلمة على طريقة الفتوى، ومستنداتها الشرعي، ودراسة الواقعة وكيفية تنزيل هذا المستند عليها وفي ذلك كله تمرين للمجتهد على النظر في أحكام النوازل المعاصرة⁽⁴⁾.

(1) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني، ص 270.

(2) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص 270.

(3) المرجع السابق، ص 271.

(4) المرجع السابق، ص 271.

ب التيسير في الفتوى:

لا شك أن من خصائص الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج؛ حتى ذكر العلماء "أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمر بلغت مبلغ القطع"⁽¹⁾، وللتيسير في الإسلام مظاهر كثيرة، منها: التيسير في الفتوى، وليس المقصود بالتيسير الإتيان بشرع جديد، أو إسقاط ما فرضه الله، أو إحلال ما حرمه الله، أو ابتداء شيء في الدين لم يأذن به الله تعالى⁽²⁾، ومن مظاهر هذا التيسير:

أولاً: مراعاة الضرورات والظروف المخففة:

فلا بد من مراعاة الضرورات التي تبيح المحظورات، مع تقييدها بأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وكذلك مراعاة الأعذار والظروف المخففة.

فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعامل مع الناس وفق ما تقتضيه ظروفهم الخاصة بمراعاة مستوياتهم وطبائعهم وأعمارهم، فلم يكن يعاملهم على ميزان واحد، فلا يعامل الضعيف معاملة القوي ولا الشاب معاملة الشيخ وهكذا⁽³⁾.

ثانياً: تقديم الأيسر على الأحوط في زمننا:

لما كان التيسير مطلوباً دائماً في ديننا، كان مطلوباً أكثر وبإلحاح في هذا الزمن؛ حيث رق الدين والتدين في أنفس كثير من الناس، وحيث طغت النزعات المادية هنا وهناك، خصوصاً في بلاد الأقليات المسلمة، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "فإذا وجد قولان متكافئان أو متقاربان في قضية ما أحدهما أحوط والآخر أيسر فينبغي أن نختار للفتوى

(1) الموافقات، (ج 1 ص 520).

(2) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. عبد المجيد محمد السوسوه، ص 40.

(3) تأصيل فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المعاملات المالية نموذجاً، محمد مكرم، ص 70.

لجماهير الناس الأيسر وليس الأحوط"⁽¹⁾.

ويستدل على قوله هذا بما قالته عائشة رضي الله عنها: " مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا " ⁽²⁾، واستدل أيضا بموقف الرسول صلى الله عليه وسلم ممن أطال بالناس الصلاة فقال: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْقَرِنَيْنِ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ " ⁽³⁾، فأشار إلى ضرورة رعاية ظروف الناس والتخفيف عنهم وخصوصا الضعفاء منهم ولهذا قيل في السفر "سيروا بسير أضعفكم"⁽⁴⁾.

والم تأمل في فقه الصحابة والسلف يلحظ أنه كان يتجه غالبا إلى الأيسر، وفقه من بعدهم كان يتجه غالبا إلى الأحوط، فالصحابه فيما أثر عنهم من فقه نجدتهم أكثر الناس تيسيرا على الخلق والتابعون على نهجهم وإن لم يبلغوا درجتهم والأتباع على نهج التابعين وإن لم يكونوا مثلهم لأنهم بدؤوا يتجهون إلى التحوط وأصبح كل جيل يضيف بعض "الأحوطيات" إلى ما قبله، وإذا كثرت الأحوطيات في الفقه المتصل بحياة الناس فإن "مجموعها التراكمي" سينتهي إلى شيء من الآصار والأغلال التي جاء النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها عن الأمة فقد جاء في وصفه في كتب أهل الكتاب قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الأعراف، جزء من الآية 157]، ومن

الأدعية التي علمها الله للمسلمين، قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا

(1) الصحوة الإسلامية، القرضاوي، ص 145.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ح 3560، ج 4، ص 189.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ح 6110، ج 8، ص 27.

(4) فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق، أشرف عبد العاطي الميحي، ص: 160.

حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴿ [سورة البقرة، جزء من الآية 285] ⁽¹⁾.

ثالثا: التضييق في الإيجاب والتحرير:

إن من التيسير في الفتوى: "التضييق والتحري البالغ في تكليف الناس بالأحكام وخصوصا في مجال الفرض والتحرير، فلا يجوز التوسع في ذلك بأدنى دليل، بل لا بد من نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة، على فرضية الفرض، وحرمة الحرام، أو قياس واضح العلة على نص، فإننا نقطع أن الشريعة العادلة تفرق بين متماثلين كما لا تسوي بين مختلفين" ⁽²⁾.

رابعا: التيسير فيما تعم به البلوى:

تنتشر كثير من الأمور بين المسلمين ويكثر وقوعها، فتعم بها البلوى، وفي هذا الإطار لا بد للمفتي أن يكون حصيفا ولينا في مثل هذه الأمور فيترفق بالناس، ولا يحملهم على الشدة، وإنما ييسر لهم سبل المخرج الشرعية الأيسر ولو كان ذلك مخالفا للرأي الأحوط، فحمل الناس على الأشد يورث لديهم قناعة مفادها أنهم يخالفون الشرع بعلمهم بالأيسر. ومن سبر فتاوى أهل العلم الكبار، تبين له أنه ليس كل ما يفتون به واحدا من أهل البلد يفتون به الجميع، فإن الظروف والأحوال تستدعي اختصاص بعض الأفراد أو الجماعات بما لا يعم الكافة، إما لداعي الضرورة الملجئة، أو المصلحة المعتبرة، التي لا يحسن إهدارها، أو لدرء مفسدة مساوية أو راجحة، وهذا كله محكوم بقاعدة المصالح والمفاسد ⁽³⁾.

(1) فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق، أشرف عبد العاطي الميحي، ص 160.

(2) الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، د. يوسف القرضاوي، ص 146.

(3) الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، د. خالد المزيني، ص 399، 402.

والواقعية في الفتوى تعني أيضا مراعاة الخصوصية الزمنية، وهذا يقتضي الإمعان بنظر غير مدخول في العوارض والملابسات التي تعتري البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأمة، وفيما يعرض للناس في مجال التكليف من تفاوت القدرة والوعي، وحفظ النفس، إذ ما يعد حاجة في زمن معين، لا يكون كذلك في زمن آخر، وهكذا دواليك...⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مناهج الفتوى في الحكم على النوازل المالية للأقليات المسلمة:

من المعلوم أن واقع الأقليات المسلمة المعاصر يشهد كل يوم جديدا، وهو سريع التطور بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، وتحتل فيه النوازل المالية الصدارة في الاجتهادات والفتاوى والبحوث الفقهية المعاصرة، وهذا راجع إلى أهمية فقه المعاملات المالية في منظومة الفقه الإسلامي من جهة، وإلى كثرتها وتنوعها وسرعة تطورها في العصر الحاضر من جهة أخرى.

بيد أنه وفي زماننا هذا، مع تعدد هذه النوازل والحادثات المتكاثفة التي تعقدت بها أحوال الأقليات المسلمة وتشعبت بها مناحي حياتهم، حتى أضحت الكثير منها مشكلات جسام تستدعي من العلماء المفتين سرعة النظر، ودقة التمحيص، ونفوذ المعالجة، دفعا للعت عن الناس، ومنعا للحرص أن يتنزل بأكناف حياتهم ومناحي واقعهم، سلك الناس في الإفتاء مناهج أهمها ثلاثة: منهج التضييق والتشديد، ومقابله منهج التساهل والتميع، والمنهج الفقهي المنشود: منهج التوسط.

(1) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، د. قطب الريبسوني، ص 256.

الفرع الأول: منهج التضييق والتشديد:

مما لا شك فيه أن حاجة الأقليات المسلمة إلى السعة والتيسير بالغة، ذلك لأن الشريعة الإسلامية بُنيت على اليسر ورفع الحرج، وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاضي بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس ويسراً، والرسول صلى الله عليه وسلم بعث رافة ورحمة بالناس وجاء ليرفع الأصار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم، يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية 129]، ويقول عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء، الآية 106].

لكن عدم إعمال القواعد الاجتهادية وعدم استحضار المقاصد الشرعية لفقه الأقليات وفق الأصول والضوابط المتفق عليها بين العلماء، يفضي بصاحبه إلى تشديد وتعسير الشريعة منه بريئة، ويمكن وصف هذا المنهج بما يلي:

1- منهج التضييق والتشديد منهج حرفي وظاهري:

ذلك أن أصحاب هذا المنهج يعملون على التمسك بظواهر النصوص فقط دون استحضار مقصد الشارع فيها، كما يقفون عند أحد معانيها دون محاولة فهم المعاني أو الوجوه الأخرى التي يحتملها النص، ولعله من المعلوم أن تعظيم النصوص وتقديمها - أصل ديني، ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بها، ولكن الانحراف يحصل في التمسك بظواهر النصوص فقط دون فهمها ومعرفة مقصد الشارع منها⁽¹⁾، فالإشكالية

(1) ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، ص 8.

إذا تكمن في التأويل الحرفي للنصوص وفي الاختصار على ما تفيد ظواهر الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية وهذا مما لاشك فيه، له أثر سلبي في فهم النصوص واستنباط المعاني، وبالتالي فآثاره ستكون سلبية على السائل أو المستفتي⁽¹⁾.

وقد عرف أصحاب هذا المسلك في الفتوى باسم الظاهرية الجدد، حيث قال عنهم الشيخ يوسف القرضاوي: "المدرسة النصية والحرفية، وهم الذين أسميهم (الظاهرية الجدد) وجلهم ممن اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرسوا بالفقه وأصوله، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط، ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة، وتعليل الأحكام، ورعاية المصالح، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، والحال"⁽²⁾.

ومن الملامح الأخرى لهذا المنهج، المبالغة في أعمال قاعدة سد الذرائع، خاصة إذا أدت إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه، فيغلق الباب إساءة للشرع من حيث لا يشعر، بالإضافة إلى الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف، فينهج المفتي نحو التحريم أو الوجوب سدا لذريعة التساهل في العمل بالأحكام، أو منعا من الوقوع في أمر فيه نوع شبهة يخاف أن يقع المكلف فيها، فيجري هذا الحكم عاما شاملا لكل أنواع الناس والأحوال والظروف⁽³⁾.

على أنه مما ينبغي التنبيه عليه هاهنا أن العمل بالاحتياط سائغ في حق الإنسان نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب، أما إلزام العامة به واعتباره منهجا في الفتوى

(1) مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة-الأقليات المسلمة نموذجا-، د. مراد محمود محمود حيدر، ص17.

(2) الاجتهاد المعاصر، القرضاوي، ص 88.

(3) ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، ص10.

والاجتهاد فإن ذلك مما يفضي إلى وضع الحرج عليهم⁽¹⁾.

2- منهج التضييق والتشديد منهج مذهبي:

من السمات التي يتميز بها أصحاب هذا المنهج التعصب المذهبي والتقليد المذموم؛ حيث إن الناظر في نوازل الأقليات المسلمة لا يستغني عن قول إمام المذهب أو شيوخه قيد أنملة، ويعتبر أن ما عليه هو الحق، وغيره باطل، وهذا المنهج في النظر الاجتهادي يوقع صاحبه في دائرة الانغلاق، وهذا التقليد المتعصب لا يخدم المذهب ولا شيوخه، ذلك أن التوقير الكامل لأئمتنا وفقهائنا لا يكون بتقليدهم أو التعصب لأحدهم، لأن عدم تقليدهم ليس خطأ من شأنهم، بل سيرا على نهجهم، وتنفيذا لوصاياهم بأن لا نقلدهم، ولا نقلد غيرهم، ونأخذ من حيث أخذوا، كما أن عدم تقليدهم لا يعني الإعراض عن فقههم وتراثهم، بل ينبغي الرجوع إليه والاستفادة منه بمختلف مدراسه دون تحيز ولا تعصب⁽²⁾.

قال القرضاوي: "والأولى بالمفتي المعاصر: أن يخرج بالناس من سجن المذهبية الضيقة إلى باحة الشريعة الواسعة، بما فيها المذاهب المتبوعة، والمذاهب المنقرضة، وأقوال الأئمة الذين لم يعرف لهم مذهبهم جد كثير"⁽³⁾.

وقال في موضع آخر: "وغير لائق بعالم مسلم يملك وسائل الموازنة والترجيح: أن يكون أسير مذهب واحد أو خاضعا لرأي فقيه معين، بل الواجب أن يكون أسير الحجة والدليل فما صحّ دليله وقويت حجته فهو أولى بالاتباع، وما ضعف سنده ووهت حجته فهو

(1) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب محمود شاكر، ص 118.

(2) الفتوى بين الانضباط والتسيب، الشيخ يوسف القرضاوي، ص 108.

(3) في فقه الأقليات المسلمة، الشيخ يوسف القرضاوي، ص 57.

مرفوض مهما يكن من قال به، وقديما قال الإمام علي رضي الله عنه: لا تعرف الحق بالرجال بل اعرف الحق تعرف أهله⁽¹⁾.

ولعل الناظر في أحوال الأقليات وما اعترأها من تغير وتطور مع ما فيه من تشابك وتعقيد، يتأكد لديه ضرورة معاودة النظر الاجتهادي في كثير من المسائل والمستجدات الفقهية التي بنيت على التعليل بالمناسبة، أو قامت على دليل المصلحة أو العرف السائد.

الفرع الثاني: منهج التساهل والتميم:

من المناهج المؤطرة للنظر الفقهي في نوازل الأقليات المسلمة منهج التساهل والتميم، وهذا المنهج في النظر الاجتهادي ذو انتشار واسع على مستوى الأفراد والمؤسسات، وكما هو معلوم أن التيسير ورفع الحرج هو من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، إلا أن الإفراط في الأخذ بالتيسير، يوقع أصحاب هذا المنهج في كثير من التجاوزات، حتى يصل بهم الأمر إلى التنازل عن الثوابت ومصادمة الأصول الشرعية المعتمدة، وهو أمر غير مقبول شرعا مَهْمَا ظهر من نوازل ومسائل، فإن نصوص الشرع تبقى حاکمة على واقع وسياق هذه النوازل في كل زمان ومكان.

ويمكن وصف هذا المنهج بالآتي:

1- منهج التساهل والتميم منهج تسويغي وتبريري:

ذلك أن أصحاب هذا المنهج يسعون إلى إضفاء طابع المشروعية على ما يجد من نوازل بالتماس تخريجات مبالغية في الأخذ بفقهاء التيسير تروم تبرير الواقع، وظهرت تبعا لذلك مجموعة من الفتاوى خاصة في بلاد الأقليات تبيح التعامل بالربا وغيرها من

(1) الحلال والحرام في الإسلام، الشيخ يوسف القرضاوي، ص12.

الفتاوى، ولا يخفى على أحد ما لهذا المنهج الاجتهادي من آثار سلبية في الحفاظ على الشخصية الإسلامية لهذه الأقليات المسلمة، ويمكن إبراز أهم ملامح هذا المنهج فيما يلي:

أ- الإفراط في العمل بالمصلحة ولو صادمت النصوص:

عرف الإمام الزركشي المصلحة بقوله: "المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفساد على الخلق"⁽¹⁾، وعرفها الإمام الغزالي بقوله: "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"⁽²⁾.

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لمراعاة المصالح في كل مقرراتها، وذلك -كما يقول ابن القيم- لأن "مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"⁽³⁾.

لكن المصلحة المعتبرة عند العلماء هي ما كانت موافقة لمقاصد الشرع من غير معارضة لنص أو إجماع مع تحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع⁽⁴⁾، أما لو صادمت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة العلماء.

وقد أنكر أهل العلم على الموسعين في الأخذ بالمصلحة دون مراعاة لضوابطها، تبعاً للهوى والتشهي، قال الشاطبي رحمه الله: "المصالح الدينية والدنيوية، لا تحصل مع

(1) البحر المحيط، الإمام الزركشي، (ج 8 ص 83).

(2) المستصفى، الإمام الغزالي، (ج 1 ص 174).

(3) إغلام الموقعين، (ج 3 ص 11).

(4) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: 86، 87.

الاسترسال في اتباع الهوى، والمشى مع الأغراض، لما يلزم في ذلك من التهاجر، والتقاتل، والهلاك، الذي هو مضاد لتلك المصالح⁽¹⁾.

ولعل واقع الأقليات المسلمة يشهد جوانب من تساهل بعض الفقهاء في المبالغة في الأخذ بالمصلحة في معالجة النوازل الفقهية ولو خالفت الدليل المعتبر.

ومن الأمثلة على هذه المصالح الموهومة، إباحة التعامل بالبيع المحرمة والمعاملات الفاسدة في بلاد غير المسلمين، بدعوى أن هذه الأقليات لها فقه خاص يحكمها، وأصول للاستنباط تخالف ما عليه أصول المسلمين في بلادهم، فصدرت فتاوى عامة بإباحة القروض الربوية لشراء المساكن، وإباحة التعامل بالربا ظنا من هؤلاء المفتين أن ذلك يسهم في تنشيط الحركة التجارية وينهض بأوضاع الأقليات هناك ويسهم في الحفاظ على وجودهم، وهذا كله من قبيل المبالغة في الأخذ بالمصالح، لأن ذلك يصادم النصوص الشرعية القاطعة.

ب- التحايل الفقهي على أوامر الشرع:

ومن المبالغة في التساهل والتميع أيضا، لجوء أصحاب هذا المنهج إلى التحايل الفقهي على الأوامر الشرعية، وقد جاء النهي عن ذلك واضحا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ»⁽²⁾.

قال الإمام النووي رحمه الله: "يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه. فمن التساهل ألا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر.

(1) الموافقات، (ج 2 ص 292).

(2) أورده الحافظ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (244/9)، وقال فيه: رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن، وقال أيضاً: وإسناده مما يصححه الترمذي.

فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة. ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضرره. وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل⁽¹⁾.

وفي نفس السياق قال ابن الصلاح الشهرزوري رحمه الله: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براءة والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولئن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيُضِل ويَضِل"⁽²⁾.

والذي يظهر مما تقدم أن الناظر في نوازل الأقليات المسلمة وهو يبحث عن حكمها، ينبغي عليه أن يتثبت من المسألة أولاً يسير به نظره نحو التساهل المفرط المؤدي إلى مصادمة أحكام الشريعة الإسلامية.

2- منهج التساهل والتميع منهج ترخيصي وتلفيقي:

ذلك أن أصحاب هذا المنهج يلجؤون إلى تتبع رخص المذاهب الفقهية، بحيث يعمد المفتي إلى الرخص الواردة في كل مذهب من المذاهب الفقهية الاجتهادية، والتنقل بينها بهدف الترخيص، وقد عرف الإمام الزركشي تتبع الرخص بقوله: "الاختيار من كل مذهب

(1) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام النووي، ص 37.

(2) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح الشهرزوري، ص 111.

ما هو الأهون"⁽¹⁾، وعرفه الجلال المحلي بقوله: "أن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل"⁽²⁾، وعرفه الكمال بن الهمام بأنه: "أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه"⁽³⁾، فالمقصود إذن تتبع رخص العلماء بالأخذ بالأسهل والأخف من أقوالهم في الفروع الفقهية، وليس الرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة فهذه من الأمور المسلمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رَخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ"⁽⁴⁾.

قال الشاطبي: "وليس تتبع الرخص، ولا اختيار الأقوال بالتشبي بثابت من أصول الشريعة السمحة"، ثم قال: "تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضا لقوله تعالى: ﴿بِإِ

تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء، جزء من الآية 58]"⁽⁵⁾.

كما يعتمد أصحاب هذا المنهج إلى التلفيق بين الأقوال، والمقصود بالتلفيق عند العلماء هو: "الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد؛ وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها أحد من الأئمة"⁽⁶⁾.

ولعل واقع الأقليات المعاصر يعرف بعضا من جوانب هذا التساهل والتميع في

(1) البحر المحيط، الزركشي، (ج8 ص381).

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني، (ج2 ص400).

(3) فتح القدير، الكمال بن الهمام، (ج7 ص258).

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب الصدق بالأمر المعروف والنهي عن المنكر، ح: 354،

ج2 ص69، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(5) الموافقات، (ج5 ص99).

(6) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للبانى، ص91.

التلفيق بين المذاهب وتتبع الرخص، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم الحفاظ على الهوية الدينية لهذه الأقليات المسلمة المدعوة إلى التمسك بكتاب ربها وسنة نبيها وإقامة الدين بينها.

ويظهر هذا التلفيق أكثر في مجال المعاملات المالية، لكثرة المستجدات والنوازل فيها، ومن الأمثلة على هذا المسلك التلفيقي ما يتعلق بالمعاملات المصرفية، حيث ظهرت فتاوى تبيح التورق المصرفي المنظم بناء على ما يحققه في نظرها من مصالح تتلخص في أن التورق المصرفي يعتبر بديلاً شرعياً للقرض الربوي القائم على الفائدة المحرمة، وكذلك فإن التورق عندهم وسيلة للحصول على السيولة المالية سواء للشركات أو المؤسسات، وهذا كله من قبيل المصالح المتوهمه القائمة على هذا المنهج الترخيصي والتلفيقي.

الفرع الثالث: منهج التوسط:

إن منهج التوسط يبقى المنهج الفقهي المنشود للإجابة على نوازل الأقليات المسلمة، وهو المنهج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية والذي ارتضته للناس، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية 142]، وهذه الوسطية - كما قال الشيخ عبد الله بن بيه - هي: "ناموس الأكوان وقانون الأحكام، وهي ميزان الشريعة الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، ميزان ينبذ الغلو الذي هو: الخروج عن الاعتدال والتجاوز عن المعهود

والمطلوب في الأقوال والأفعال، ويرفض التنطع وهو: نوع من المبالغة والشدة والتجاوز عن حدود المطلوب، ويذمّ التشدد وهو إظهار الشدة في الدين⁽¹⁾.

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "المفتي البالغ -ذروة الدرجة- هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"⁽²⁾.

ولذلك ينبغي للمتصدي لنوازل الأقليات المسلمة أن يراعي واقع هذه الأقليات، ويسير اجتهاده نحو الوسط المطلوب باعتدال، دون إفراط ولا تفريط، وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الاجتهاد.

يقول الإمام سفيان الثوري رحمه الله: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشدد فيحسنه كل أحد"⁽³⁾، فالاعتدال إذن صفة مطلوبة في المفتي، بجانب العلم والورع، فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو من ضوابط الاجتهاد الشرعي الصحيح، وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون⁽⁴⁾.

ويمكن إبراز بعض ملامح هذا المنهج في الآتي:

-الموازنة بين ثوابت الشرع ومستجدات العصر.

(1) ينظر: كلمة الشيخ عبد الله بن بيه في افتتاح مؤتمر قيمة الوسطية والاعتدال في نصوص الكتاب والسنة، <http://binbayyah.net/arabic/archives/4324>.

(2) الموافقات (ج5 ص276).

(3) جامع بيان العلم وفضله، (ج1 ص784).

(4) الفتوى في الإسلام للقاسمي ص59، والاجتهاد المعاصر ص91.

الفصل الثالث: أهمية الاجتهاد الجماعي للإفتاء في النوازل المالية للأقليات المسلمة

-الحرص على عدم مصادمة الاجتهادات الفقهية للنصوص الشرعية، لأن منهج التوسط منهج فقهي تأصيلي وتأسيسي، وليس منهجا تبريريا أو تسويغيا.

-التيسير في الفتوى حيث يكون مطلوباً، والتشديد في موضعه إن دعت إليه الضرورة، وهذا يقتضي الانفتاح على المذاهب المعتمدة وعلى آراء المجتهدين، والسعي إلى توحيد كلمة الأقليات المسلمة، وتقدير ضروراتهم بقدرها، ومراعاة حاجاتهم، واستحضار واقعهم دون الخروج على الأصول والكلية.

المبحث الثالث: مؤسسات الاجتهاد الجماعي ودورها في قضايا فقهاء الأقليات؛

شهد واقع الأقليات المسلمة ظهور مستجدات كثيرة، وقد تصدى لها عدد من الفقهاء بشكل فردي، وبقي الحال على ذلك في بلاد الغرب لسنوات عديدة؛ غير أنه لما تضاعف عدد المسلمين في تلك الديار، وسار وجودهم واسعا داخلها، لم يعد الاجتهاد الفردي يفي بحاجات هؤلاء، فتعالت الصيحات-في بلاد الغرب- لتأسيس مؤسسات فقهية واجتهادية، تنهض بمهمة التصدي والنظر في نوازل الأقليات المستجدة، فأنيطت بهذه المؤسسات مهمة الاجتهاد الجماعي للنظر في مسائلها، ومن جملة هذه النوازل ما يتعلق بالجوانب المالية والاقتصادية المطروحة على ساحة الأقليات المسلمة.

وسأتناول في هذا المبحث الحديث عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي العامة والخاصة، والإشكالات التي تواجه عملها، وبعض المقترحات والحلول للتطوير، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مؤسسات الاجتهاد الجماعي العامة؛

يقصد بعموم هذه المؤسسات بحثها للقضايا والمستجدات الفقهية بشكل عام، دون التركيز على شيء معين، بخلاف المؤسسات الخاصة والتي أولت كل اهتمامها لمعالجة قضايا الأقليات المسلمة، وإن كانت هذه المؤسسات لم تخل من بحث بعض المواضيع المؤثرة في واقع الأقليات. والمشهور من هذه المؤسسات أربعة وهي: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، والمجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة العالم الإسلامي بجدة، ومجمع الفقه الإسلامي في

السودان⁽¹⁾. وبيانها يكون على النحو الآتي:

أولاً: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة⁽²⁾:

هو هيئة شرعية أنشأت عام (1961م) بموجب القانون رقم (103) المتعلق بتطوير الأزهر، على أن يرأسه شيخ الأزهر وأن يكون له أمين عام، ويضم عدة لجان: لجنة القرآن الكريم، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، ولجنة الدراسات الاجتماعية، ونصت المادة (16) من مواد نظامه التأسيسي على أن المجمع يتألف من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على عشرين من خارج مصر. وحددت المادة (17) من مواد نظامه الشروط المعتمدة في عضو المجمع بما يأتي:

أ- ألا يقل سنه عن أربعين سنة.

ب- أن يكون معروفاً بالتقوى والورع في ماضيه وحاضره.

ج- أن يكون حائزاً لأحد المؤهلات العلمية من الأزهر، أو من أحد الجامعات العلمية التي تهتم بالدراسات الإسلامية.

د- أن يكون له إبداع علمي بارز في الدراسات الإسلامية، أو اشتغل بالتدريس لمدة أدها خمس سنوات، أو شغل إحدى الوظائف الإسلامية في القضاء أو التشريع لنفس المدة.

(1) فقه الأقليات المسلمة، د. أيمن فوزي الكبيسي، ص 90.

(2) الموقع الرسمي للمجمع على الأنترنت، الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي، خالد حسين الخالد، ص 291، الاجتهاد الجماعي، شعبان محمد إسماعيل، ص 42.

وقد قام هذا المجمع ببحث العديد من القضايا التي تهتم العالم الإسلامي، وأصدر بشأنها القرارات التي تبين حكمها الشرعي من خلال المؤتمرات التي يعقدها. وكان أول مؤتمر يعقد لهذا المجمع سنة (1964م) في الأزهر. وقد حددت المادة (22) من مواد نظامه التأسيسي بأن المجمع يعقد اجتماعه العادي مرة واحدة في كل سنة، ويجوز أن يدعو إلى اجتماع طارئ إذا اقتضت الظروف ذلك، ويكون ذلك بموافقة الوزير المختص بناء على اقتراح مقدم من شيخ الأزهر، ولأزال هذا المجمع يؤدي دوره وإن كان قد تراجع قليلا بعد ظهور مجمعي الفقه الإسلامي في مكة المكرمة وجدة.

ثانياً: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة⁽¹⁾

هو هيئة فقهية تابعة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، أنشأت سنة (1978م)، لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية والنظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة، وإصدار أحكام لها في ضوء الاجتهاد الجماعي القائم على أساس الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصادر المعتمدة في الفقه الإسلامي.

ويتكون هذا المجمع من رئيس ونائب له وعشرين عضواً من العلماء المتمرسين على النظر الفقهي والأصولي من جميع أقطار العالم الإسلامي، ويجتمعون في كل عام مرة واحدة، ومنذ إنشاء هذا المجمع وحتى يومنا هذا وهو يصدر القرارات والتوجيهات لعامة المسلمين، يبين فيها الحكم الشرعي القائم على الدليل الصحيح في كل ما يجد على الساحة الإسلامية.

(1) الموقع الرسمي للمجمع على الأنترنت، مجلة المجمع الفقهي، عبد الله نصيف، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، شعبان محمد إسماعيل، ص 175، الفتيا المعاصرة، خالد المزيني، ص 822.

ثالثاً: مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽¹⁾

أنشئ هذا المجمع بقرار من ملك السعودية خالد بن عبد العزيز بعد انعقاد مؤتمر القمة الثالث للدول الإسلامية في مكة المكرمة سنة (1981م)، وجاء في نظامه التأسيسي: أنه مجمع يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهداً أصيلاً، فاعلاً بهدف تقديم الحلول من الشريعة الإسلامية، ويكون مقره في مدينة جدة.

ويبلغ عدد الدول المشاركة في هذا المجمع ثلاثاً وأربعين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من علماء الفقه الإسلامي فيها، ويستعين المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسلامية وشتى المعارف والعلوم الأخرى.

رابعاً: مجمع الفقه الإسلامي بالسودان⁽²⁾

هو مؤسسة علمية بحثية تتبع رئاسة الجمهورية أنشأت سنة (1998م)، ويعتمد عليها في إفتاء الدولة والمجتمع والفرد. ويتشكل هذا المجمع من رئيس ونائب وأمين عام وعدد من الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية في كل أربع سنوات، وهؤلاء كلهم من السودان، وله هيئة استشارية من ممثلي الجامعات الفقهية من خارج السودان. وقد عقد مؤتمره الأول في شهر رمضان سنة (1998م)، وتصدر عنه مجلة حولية تتضمن بعض البحوث الفقهية وبعض القرارات، وقد صدر العدد الأول لها سنة (2001م).

(1) الموقع الرسمي للمجمع، المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر، غانم غالب غانم، ص 7.

(2) الموقع الرسمي للمجمع، فقه النوازل، محمد حسين الجيزاني (ج 1 ص 94).

المطلب الثاني: مؤسسات الاجتهاد الخاصة:

يقصد بخصوصية هذه المؤسسات عنايتها بفقهاء الأقليات المسلمة في الغرب أكثر من غيرها، والمشهور من هذه المؤسسات ثلاث، وهي: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند⁽¹⁾، وبيانها يكون على النحو الآتي:

أولاً: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث⁽²⁾:

أ- نشأة المجلس:

مر التواجد الإسلامي في أوروبا بمراحل عديدة، حيث هاجر المسلمون في البداية بحثاً عن الرزق، فكان هم الواحد منهم أن يجد عملاً يقتات منه، وهؤلاء في الغالب ذابوا في المجتمعات التي هاجروا إليها، فضاعت أسرهم وذهبت هويتها الإسلامية، وبعد فترة من الزمن هاجر آخرون هرباً من الضغوطات السياسية أو الحروب الداخلية في بلادهم، وكان هم المتدينين منهم إيجاد مسجد يؤدون فيه شعائهم الدينية من الجمعة والجماعات والأعياد ونحوها، ولما وجدت هذه المساجد أدت دوراً كبيراً في إيقاظ شعور المهاجرين وانتمائهم الديني، فأقيمت مدارس عطلة الأسبوع، واشتدت حاجتهم إلى مدارس خاصة بأبنائهم؛ لما رأوا خطورة المدارس الغربية على نشأتهم، فأقيمت المدارس الإسلامية في كثير من الأقطار الغربية، وبعد ذلك تطورت حركة المسلمين في الغرب، فبعد أن كانوا جالية أصبحوا أبناء بلد؛ لحصول كثير منهم على جنسية البلد المقيم فيه، ومن هنا شعروا

(1) فقه الأقليات المسلمة، أيمن فوزي الكبيسي، ص 80.

(2) الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، آليات الإفتاء في العالم الإسلامي نماذج عملية (المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء)، حسين حلاوة، ص 2 وما بعدها، الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي، عبد الله صالح باهون، ص 170، الفتيا المعاصرة، خالد المزيني، ص 838، فقه الأقليات المسلمة، أيمن فوزي الكبيسي، ص 80 وما بعدها.

بأهمية إقامة المؤسسات التي ترعى شؤونهم، فأقيمت المراكز الإسلامية ونشأت المنظمات والاتحادات، والتي كان من بينها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

ب- التعريف بالمجلس:

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هيئة إسلامية علمية متخصصة مستقلة، تضم مجموعة من العلماء وصل عددهم حالياً خمسة وثلاثين عالماً، وغالبهم يمثلون أقطار أوروبا حيث الكثافة السكانية للمسلمين، وعدد منهم لا يزيد على الربع يمثلون الشرق الإسلامي ممن لهم اهتمامات بالساحة الأوروبية، أمثال: الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور علي محي الدين القره داغي، والدكتور عصام البشير، والعلامة عبد الله بن بيه، وغيرهم، والمقر الحالي للمجلس مدينة دبلن عاصمة الجمهورية الأيرلندية. وقد عقد هذا المجلس لقائه التأسيسي في مدينة لندن عاصمة بريطانيا في (9/3/1997) بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالماً، وكان ذلك تلبية لدعوة اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا وقد تم في هذا اللقاء إقرار مسودة النظام الأساسي لهذا المجلس.

ج- أهداف المجلس، ووسائل تحقيقها:

يتوخى المجلس تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحل مشاكلهم وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- 2- إيجاد التقارب بين علماء المسلمين في الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم حول القضايا المهمة.

3- إصدار البحوث والدراسات الشرعية التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

4- ترشيد المسلمين في أوروبا عامة، والشباب منهم خاصة، عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية والفتاوى الشرعية.

ويسعى المجلس لتحقيق هذه الأهداف من خلال الوسائل الآتية:

1- تشكيل لجان متخصصة من بين أعضاء المجلس ذات مهمة مؤقتة أو دائمة، ويعهد إليها القيام بالأعمال التي تساعد على تحقيق أغراض المجلس.

2- الاعتماد على المراجع الفقهية الموثوق بها، والاستئناس من الفتاوى والبحوث الصادرة عن الجامعات الفقهية والمؤسسات العلمية الأخرى.

3- بذل المساعي الحثيثة لدى الجهات الرسمية في الدول الأوروبية للاعتراف بالمجلس رسمياً من أجل الرجوع إليه لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية.

4- إقامة الدورات الشرعية لتأهيل العلماء والدعاة، وعقد الندوات لدراسة بعض الموضوعات الفقهية، وإصدار الفتاوى والمنشورات الدورية وغير الدورية وترجمتها إلى اللغات الأوروبية.

5- إصدار مجلة باسم (المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)، وهي مجلة نصف سنوية، ينشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات التي يناقشها المجلس، أو التي تحقق أهدافه.

د- سمات المجلس:

لكل مؤسسة من المؤسسات الفقهية سمات تميزها عن غيرها، وإن اتفقت جميعها في بعض الأهداف المنشودة، والأصل أن تكون هذه المؤسسات مكملة لبعضها، والمجلس الأوروبي له من السمات ما يناسب وضعه المكاني واختصاصاته، ومن أبرز سماته التي اتصف بها ما يأتي:

1- استقلالية المجلس وتنوعه:

مما يميز المجلس الأوروبي استقلاليته وعدم تبعيته لأي جهة سواء على الساحة الأوروبية أو خارجها، وسواء كانت هذه الجهة حكومية أو غير حكومية. كما أنه لا يتبع فكراً أو جماعة أو حزباً معيناً، لأنه رسم لنفسه من أول يوم نشأ فيه أن يكون مجلساً لجميع المسلمين على الساحة الأوروبية، على اختلاف لغاتهم وأعراقهم ومشاربهم وأفكارهم ومذاهبهم، وهذا مما سهل عمله وتحركه على الساحة الأوروبية، وهذا الشيء نلمسه بوضوح فيه؛ حيث يجمع المجلس بين جنابته المدارس الفقهية والفكرية المختلفة، كما يضم صفوة من علماء المسلمين المقيمين على الساحة الأوروبية من أقطار مختلفة، كفرنسا وإنجلترا وهولندا وألمانيا ونحوها، كما يضم نخبة من علماء الأمة خارج الساحة الأوروبية من لهم اهتمامات بالوضع الأوروبي.

2- الاهتمام بفقه الأقليات المسلمة تأصيلاً وتفريعاً:

قدم المجلس في هذا الصدد عدة أبحاث تؤصل لفقه الأقليات المسلمة، وتضع له الضوابط؛ حتى لا يساء فهمه أو استخدامه، وحتى يكون عوناً لمن يشتغل بهذا النوع من الفقه، ومن هذه الأبحاث:

- في فقه الأقليات المسلمة، للدكتور يوسف القرضاوي.
- مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة، للدكتور طه جابر العلواني.
- مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، للدكتور عبد المجيد النجار.
- الفرق بين الضرورة والحاجة، للعلامة الشيخ عبد الله بن بيه.

وهذه الأبحاث على ما فيها من فوائد جلية وإشارات بديعة إلا أنها لا ينطبق عليها التأصيل المتعارف عليه عند العلماء، وإنما يغلب عليها الطابع الفكري، ولعل السبب في ذلك: أنها موجهة إلى عموم الناس في أوروبا، فروعياً فيها الاقتضاب والتبسيط.

3- الوسطية:

مما لا شك فيه أن الوسطية هي السمة البارزة للأمة الإسلامية وليست للمجلس الأوروبي فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية 142] ، ولكن هناك من يحاول أن يخرج بالأمة عن سبيل الوسطية في كل الأشياء ومنها الفتوى، ولذلك أخذ المجلس على عاتقه تحقيق هذه السمة في كل فتاويه، فلم يشأ أن تكون نشازاً تميل إلى التشدد أو إلى التسيب، وإنما راعى الدليل الشرعي الصحيح مع مقاصد الشريعة السمحة وواقع المسلمين زماناً ومكاناً من دون تبرير ذلك الواقع، فرفع شعار التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة؛ إذ التيسير على الناس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية دلت عليه نصوصها كما تقدم سابقاً، وهذا بخلاف تبرير الواقع الذي يفضي إلى التساهل، ولا شك أن هناك فرقاً بين التساهل والتيسير، لأن التساهل يؤدي إلى فك عرى الدين، وأما التيسير فهو شطر الفقه ومعلمه الظاهر، ويشهد لهذا إضافة إلى النصوص قول

سفيان الثوري (رحمه الله): "الفقه معرفة الرخصة عن ثقة، وأما التشدد فيحسنه كل واحد"⁽¹⁾. وهذا الكلام وإن كان فيه ذم للتشدد، فالتساهل مثله، لأن كلاهما مذموم.

4- مصادر فتاوى المجلس، وطريقة إصدارها:

يعتمد المجلس في إصدار فتاويه على مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جميع العلماء وهي: القرآن والسنة، أو المتفق عليها بين جمهورهم وهي: الإجماع والقياس، أو التي حصل الخلاف فيها حتى بين الجمهور وهي: الاستحسان، والمصلحة المرسلّة، وسد الذرائع، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وذلك بشروطها وضوابطها المعروفة في كتب الأصول. وترتكز منهجية المجلس على اعتبار المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب الفقهاء ثروة فقهية عظيمة، فيختار منها ما صح دليله وظهرت مصلحته، كما يراعى مقاصد الشرع ويحذر من الحيل المحظورة المنافية لتحقيقها.

وأما طريقته في إصدار الفتاوى والقرارات، فتكون معنونة باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين إن أمكن أو بأغليبيتهم المطلقة، ويحق للمخالف أو المتوقف من الأعضاء إثبات مخالفته حسب الأصول المعمول بها في المجامع الفقهية الأخرى. وبحسب النظام التأسيسي لهذا المجلس، لا يحق لرئيسه ولا لعضو من أعضائه إصدار الفتاوى باسم المجلس ما لم يكن موافقا عليها من المجلس نفسه. ويجوز لكل واحد منهم أن يفتي بصفته الشخصية من غير أن يذيل فتواه بصفة عضويته في المجلس، أو أن يكتبها على أوراق المجلس الرسمية. وقد أصدر المجلس مجموعتين من الفتاوى ترجمتا إلى كثير من اللغات، وهو الآن يعد لطبع المجموعة الثالثة.

(1) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (ج1 ص784).

5- عضوية المجلس، واللقاءات الدورية له:

نص نظام المجلس على أنه يجب أن تتوفر في العضو الشروط الآتية:

- أن يكون حاصلًا على مؤهل شرعي جامعي، أو ممن لزم مجالس العلماء وتخرج على أيديهم، وأن يكون على دراية باللغة العربية.
- أن يكون معروفًا بحسن السيرة والالتزام بأحكام الإسلام وآدابه.
- أن يكون مقيمًا على الساحة الأوروبية.
- أن توافق عليه الأكثرية المطلقة من الأعضاء.

كما نص نظام المجلس على أنه يحق لأعضائه اختيار بعض العلماء من خارج الساحة الأوروبية للانضمام إليهم، إذا كانت تجتمع فيهم شروط العضوية السابقة ما عدا الشرط الثالث، إذا وافقت عليهم الأغلبية المطلقة من الأعضاء، على ألا يتجاوز عددهم ربع أعضاء المجلس، ويراعى في اختيار الأعضاء تمثيل الدول الأوروبية التي للمسلمين فيها وجود ظاهر، كما يراعى تمثيل المدارس الفقهية المختلفة. ويعتمد في الترشيح لعضوية المجلس تزكية ثلاثة من أهل العلم الثقات المعروفين، كما يجوز للمجلس أن يستعين بأهل الخبرة، وأن يدعوهم لحضور دورة الانعقاد التي يعرض فيها ما يتعلق باختصاصاتهم، من غير أن يكون لهم حق التصويت.

هذا وقد مد المجلس الأوروبي جسور التواصل مع المؤسسات الفقهية الأخرى كمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، وغيرها من الجامعات والهيئات الفقهية، وقد دعا عددا من مسؤولي هذه المؤسسات لحضور بعض دوراته.

ويرأس المجلس الدكتور عبد الله الجديع، وينوب عنه الدكتور أحمد جاب الله، والدكتور صهيب حسن، ويتولى أمانته العامة الدكتور حسين محمد حلاوة.

ثانياً: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا⁽¹⁾

أ- التعريف بالمجمع:

هو مؤسسة أكاديمية عليا تم تأسيسها في عام (2002م) بولاية ميريلاند بأمريكا، من أجل تحقيق الانضباط في الفتوى، وليكون مرجعاً للأقليات المسلمة المقيمة في الغرب. وقد حضر الاجتماع التأسيسي لهذا المجمع أربعون عالماً من كافة بقاع الأرض، وكان من بينهم خبراء في مجالات شتى ليكون من بينهم المستشارون للإفتاء. وقد أنشأ هذا المجمع مكتبة خارجية له بمصر؛ من أجل التواصل بين علماء الشريعة الإسلامية في الشرق والغرب، وقد حصل هذا المجمع على عضوية المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

ب- أهداف المجمع:

يهدف المجمع إلى تحقيق عدة أهداف، من أهمها:

- 1- معالجة قضية التعايش السلمي وما يفرضه من حقوق وواجبات على المسلمين الذين يتمتعون بحق المواطنة في الغرب.
- 2- وضع خطة لإعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بما يستجد من

(1) الموقع الرسمي لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على الانترنت، الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي، عبد الله صالح باهون، ص 173، المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر، غانم غالب غانم ص 10 وما بعدها، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وإسهامه في ترشيد الإفتاء بالأمريكتين، حاتم الحاج، ص 3 وما بعدها، فقه الأقليات المسلمة، أيمن فوزي الكبيسي، ص 86-87.

مشكلات في المجتمع الأمريكي، وبيان الحلول الفقهية المناسبة لها، والإشراف على تنفيذها.

3- إصدار الفتاوى فيما يعرض عليه من قضايا ونوازل لبيان حكم الشريعة فيها.

4- دراسة وتحليل ما ينشر عن الإسلام وتراثه في وسائل الإعلام وتقويمه؛ للانتفاع بما فيه من رأي صحيح، أو للتعقيب على ما فيه من الأخطاء.

5- إقامة دورات تدريبية لأئمة المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية كقضايا الأسرة والقضايا المالية، ونحوها.

6- معاونة المؤسسات المالية الإسلامية في الغرب بإعداد البحوث والدراسات، وابتكار صيغ التمويل وعقود الاستثمار وتقديم ما تطلبه من الفتاوى والاستشارات، وتدريب كوادرها على ذلك.

7- دعم التعاون بين المؤسسات الفقهية المختلفة؛ للوصول إلى الإجماع أو ما يشبهه في قضايا الأمة وثوابتها.

ج- سمات المجمع:

يتمتع هذا المجمع بجملة من السمات، من أهمها:

1- الجمع بين العلم بالشرع والدراية بالواقع، فيوجد بجانب الفقهاء عدد من الخبراء الذين يمكنونهم من الرؤية المستبصرة والفاحصة للواقع الذي تطبق فيه الفتوى لأن الفتوى كما يقول العلماء: معرفة الواجب في الواقع.

2- التخصص، فكل أعضائه من حملة الشهادات العليا، وهذا بالإضافة إلى حيادية المجمع، فهو بعيد عن التكتلات الحزبية أو التجمعات التنظيمية المعاصرة.

3- وجود لجنة دائمة للإفتاء بالمجمع تتكون من سبعة من الأعضاء، وهي مقيمة داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وتتولى الرد على القضايا اليومية التي ترد إلى المجمع وتصدر قرارها في ذلك بالأغلبية.

4- وجود لجنة لمستشاري الإفتاء تتكون من ثمانية من كبار أهل الفتوى في الأمة ترجع إليها اللجنة الدائمة عند الاقتضاء، مستخدمة في ذلك تقنيات الاتصال الحديثة التي تجعل التواصل بينهم ميسورا وسريعا.

5- وجود صلة وثيقة بين هذا المجمع وبين المؤسسات الفقهية الأخرى؛ لأن الأصل بينها هو التنسيق والتكامل، وليست المنافسة أو التنافر، ولهذا فإن عضوية هذا المجمع مبذولة لمن شاء من أعضاء المؤسسات الأخرى ممن تنطبق عليهم شروط العضوية كما فصلها النظام الأساسي للمجمع.

6- يعتبر هذا المجمع قفزة نوعية في مجال عمل المؤسسات الفقهية؛ لأنه ليس مختصا بالاجتهاد في المسائل الفرعية فقط، وإنما يسعى إلى تنظيم حياة المسلمين في أمريكا بطرق عديدة. ويظهر ذلك من خلال الجوانب الآتية:

• الجانب الفقهي : حيث يجمع بين الإفتاء في المسائل التي ترفع للمجمع وبين تنظيم الدورات والمحاضرات لأئمة ومديري المراكز الإسلامية.

• الجانب البحثي : حيث طبع العديد من البحوث العلمية بلغت سبعة عشر بحثا، وقد صدرت تحت عنوان (سلسلة إصدارات المجمع) باللغة العربية، مع إصدار عدة بحوث باللغة الإنكليزية.

• الجانب الأكاديمي : حيث أسس المجمع أكاديمية الشريعة بأمريكا بولاية فلوريدا

يشرف عليها نخبة من الاساتذة المتخصصين في علوم الشريعة، ويسعى هذا المشروع إلى تقديم مقررات دراسية معتمدة في قضايا الفقه والأصول. بالإضافة إلى برامج أكاديمية كاملة تنتهي بالطالب إلى تحصيل درجة جامعية في الشريعة بالتعاون والتنسيق مع جامعات عريقة، وتتميز هذه الدراسة بقيامها على المشافهة والتلقي المباشر باعتباره الوسيلة المثلى لتلقي العلم الشرعي.

ثالثاً: مجمع الفقه الإسلامي بالهند⁽¹⁾؛

أ- التعريف بالمجمع؛

هو مؤسسة علمية أنشأت سنة (1988م)، عقدت ندوتها الأولى في مدينة نيودلهي عاصمة الهند بحضور ثلاثمائة عالم وخبير شرعي من داخل الهند وخارجها، ناقشوا فيها موضوعات عديدة، منها: زراعة الأعضاء، وبدل الخلو، وتنظيم الأسرة. ثم استمر المجمع بعد ذلك بعقد دوراته في كل عام مرة على الأقل، وكان آخرها الدورة الثالثة والعشرون في مدينة غجرات الهندية في (2014/3/1)، والتي ناقش فيها المجتمعون قضايا مهمة، كان من أبرزها: قضية المواطنة، وقضية تأجير الأرحام وإعارتها. وأعضاء هذا المجمع يزدون حالياً على ستمائة عالم وخبير، وغالبيتهم من الهند.

(1) الموقع الرسمي للمجمع على الانترنت، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد حسين الجيزاني، ج1 ص 94، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، شعبان محمد إسماعيل، ص44، مجمع الفقه الاسلامي بالهند (تعريفه أهدافه، أنشطته)، وهو كتاب تعريفني عن المجمع نفسه: ص21- 44، فقه الأقليات المسلمة، أيمن فوزي الكبيسي، ص88-90.

ب- أهداف المجمع:

يسعى مجمع الفقه الإسلامي في الهند إلى تحقيق عدة أهداف، من أهمها:

1- التوصل إلى حلول للمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية وفق الأطر الإسلامية، اهتداء بالكتاب والسنة وآراء الصحابة وأقوال سلف الأمة.

2- إجراء الدراسة لمصادر الفقه الإسلامي وقواعده ونظرياته شرحا وتطبيقا في العصر الراهن.

3- الحصول على فتاوى وآراء العلماء المحققين المعاصرين والمؤسسات الدينية الموثوق بها في القضايا المستجدة، ثم نشرها في أوساط جماهير المسلمين.

4- الاهتمام بفقه الأقليات المسلمة، عن طريق عقد ندوة فقهية حول موضوع الأقليات، وقد تمخضت عنه المواضيع الآتية:

- فقه الأقليات إصلاحا وتطويرا.
- فقه الأقليات بين الرخصة والعزيمة.
- تصوير وسائل الأقلية المسلمة في الهند.
- تجديد الخطاب الديني للأقليات المسلمة.

ج- منهجية المجمع:

انطلاقا من مبدأ الوحدة للأمة الإسلامية، اتخذ هذا المجمع منهجا قويا ومتزنا

بخصوص توحيد صفوف العلماء وجمعهم على رصيف واحد مع اختلاف مذاهبهم الفقهية ومدارسهم الفكرية، فاتجه من أول يوم من تأسيسه اتجاهها إيجابيا، حيث كان يوجه قائمة الموضوعات والقضايا المستجدة حولها إلى جميع العلماء بدون تمييز أو تحزب، كما أنه كان على اتصال دائم بالجامعات العصرية والخبراء للاستفادة منهم.

وأما طريقته في عرض القضايا والإشكاليات فهي طريقة علمية تشتمل على عدة مراحل، هي:

- 1- الحصول على آراء العلماء والخبراء بشأن انتخاب الموضوعات الجديدة.
- 2- إعداد قائمة بأسماء الباحثين من علماء الشريعة وخبراء العلوم بحد ثلاثمائة فرد.
- 3- إرسال الأسئلة إلى العلماء لإعداد البحوث المفصلة، مع تزويدهم بالمواد العلمية اللازمة.
- 4- جمع البحوث الواردة، وإعداد الملخصات ثم توزيعها بين العلماء، مع التركيز على الآراء والأدلة الواردة فيها.
- 5- الحصول على آراء الخبراء والأخصائيين بصدد الحقائق العلمية المتعلقة بالموضوعات، ثم إرسالها إلى العلماء.
- 6 - انتخاب أبرز العلماء لإعداد العرض، وهو نوع من الملخص لسائر البحوث، ثم إرسال جميع البحوث حول موضوع واحد إلى شخص واحد لإعداد ورقة العرض النهائي.
- 7- تقديم الباحث لبحثه في الندوة، ثم إثارة النقاش حول موضوعه في حضور من العلماء، والاستماع إلى آراء المعقبين والمناقشين بكل اهتمام واحترام.

8- بعد النقاش في الندوة يتم تشكيل اللجان لإعداد التوصيات، ثم مناقشتها بكل تفصيل، ثم اتخاذ القرارات الفقهية بإجماع العلماء أو بأغليبيتهم.

المطلب الثالث: إشكالات العمل في مؤسسات الاجتهاد الجماعي ومقترحات التطوير:

يواجه الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر، العديد من الإشكالات التي قد تحول بينه وبين تحقيق الأهداف المرجوة منه، وفيما يلي عرض لأهم الإشكالات التي قد تعيق تطوره، وبعض المقترحات والحلول لتجاوز تلك الإشكالات والعراقيل.

الفرع الأول: إشكالات العمل في مؤسسات الاجتهاد الجماعي:

أولاً: قلة الأعضاء في بعض هذه المؤسسات، فبعضها لا يزيد عددهم على العشرين عضواً، وغير متفرغين لهذا العمل، وكل واحد منهم مرتبط بأعمال أخرى مما يجعل عمله في هذه المؤسسات ثانوياً، كما أن لقاءات هذه المؤسسات يبقى قليلاً، ودوراتها العادية متباعدة، بالإضافة إلى قلة عدد الأيام التي تناقش فيها البحوث⁽¹⁾.

ثانياً: تباين الاتجاهات الفكرية والمنهجية لدى أعضاء هذه المؤسسات، فهناك من العلماء من يسلك سبيل التضييق والتشديد، فيحرم كثيراً من المستجدات تحت ذرائع متعددة، ومنهم من يتوسع في تقرير الأحكام، ويبالغ في تبرير الواقع وإضفاء الشرعية ولو على حساب النصوص الشرعية، ومنهم من يتجاوز ما أجمعت عليه الأمة بشكل يقيني، ومنهم من يعمل القياس في غير موضعه⁽²⁾.

(1) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، شعبان محمد إسماعيل، ص 73.

(2) الاجتهاد الجماعي المعاصر: "إشكالات التطبيق ومقترحات التطوير"، نبيل جمعه العبري، ص 607-609.

ثالثاً: كون قرارات مؤسسات وهيئات الاجتهاد الجماعي غير ملزمة، الأمر الذي يعتبره البعض إهداراً لجهودها وإضاعة قوتها، بالإضافة إلى غياب التنسيق بين هذه المؤسسات، وبالأخص على المستوى العملي⁽¹⁾، فيؤدي هذا إلى التكرار والازدواجية في عمل الكثير من هذه المؤسسات؛ ومن الأمثلة على ذلك: موضوع فوائد البنوك الربوية، بحث في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمره الثاني المنعقد في القاهرة سنة (1385هـ)، وبحث في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في مكة المكرمة سنة (1406هـ)، كما بحث في مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة المنعقدة في أبي ظبي سنة (1415هـ). وكذلك الشأن بالنسبة لموضوع التأمين⁽²⁾.

رابعاً: إن ما يتوصل إليه المجتمعون من قرارات وتوصيات لا يطبع منه إلا شيء محدود يهدى لبعض الأفراد والهيئات، ولا يستفيد منه عامة المسلمين، فضلاً عن تأخر طبعها ونشرها، الأمر الذي يؤدي إلى تأخر بيان الحكم الشرعي عن وقت الحاجة وهو لا يجوز⁽³⁾.

خامساً: من الأمور التي تنتقد عليها بعض المؤسسات الاجتهادية، أنها تتأثر بقرارات وأحكام بعض الحكومات والهيئات السياسية، وبأنها تخدم في كثير من اجتهاداتها التوجهات السياسية لتلك الحكومات، وفي بعض الأحيان قد تتدخل الحكومات في تلك الاجتهادات التي تتوصل إليها المؤسسة أو الهيئة أو المجمع الفقهي، على الرغم من تضمن قراراتها تشكيلها كونها هيئات ومؤسسات تتمتع باستقلالية في القضايا التي تنظر فيها،

(1) الاجتهاد الجماعي المعاصر، ص 611.

(2) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، ص 74.

(3) المرجع السابق، ص 73.

وهذا ينتقص من مصداقيتها ومشروعية اجتهاداتها⁽¹⁾.

سادساً: أغلب هذه المؤسسات يغلب عليها الطابع الإقليمي، وأعضاؤها ينتمون إلى دولة واحدة، وهو ما لا يساعد على تحقيق الهدف المنشود من جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم حول القضايا التي تهمهم جميعاً⁽²⁾، بالإضافة إلى افتقار هذه المؤسسات إلى وجود مراكز بحوث متخصصة تابعة لها يناط بها دراسة المسائل التي تعرض عليها وتزويدها بما تحتاج إليه من الدراسات المستفيضة وهو أمر في غاية الأهمية؛ لأن الحوادث الجديدة يتصف أغلبها بالإشكال والغموض وإن كان العمل قائماً في هذه المؤسسات على تأليف لجان لبحث المسائل المطروحة، فإن هذا لا يغني عن وجود مركز للبحوث يكون متخصصاً ودائماً، ولهذا يلحظ المتتبع لقرارات وتوصيات هذه المؤسسات كثرة تأجيلها للبت في حكم النوازل المعروضة عليها؛ بسبب قصور الدراسات وعدم استيفائها لجوانب الموضوع⁽³⁾.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لعلاج معوقات العمل في مؤسسات الاجتهاد الجماعي:

أولاً: ضرورة التنسيق بين المؤسسات الاجتهادية في ظل هذا الواقع المتغير والمعقد، المتسم بتداخل العلوم والثقافات والقضايا والنوازل، ومختلف الأماكن والعادات والتقاليد.

(1) الاجتهاد الجماعي المعاصر، نبيل جمعة العبري، ص 610.

(2) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، ص 75.

(3) مؤسسات الاجتهاد الجماعي ودورها في تضيق الخلاف بين المجتهدين، أحمد بن عبد الله الضويحي.

[./https://majles.alukah.net/t176372](https://majles.alukah.net/t176372)

والتنسيق يجب أن يكون من أولويات كل مؤسسة، بأن تسخر كل ما تملك من إمكانيات لتحقيق ذلك؛ خدمة للأمة دينيا ودنيويا، ولن يكون ذلك إلا بالتنسيق فيما بينها في آلية عملها لتعود لها ثقتها؛ وتكسب التشجيع المادي والمعنوي من مختلف فئات الأمة⁽¹⁾.

ثانياً: زيادة أعضاء هذه المؤسسات حتى تضم العلماء المتخصصين في مختلف العلوم الشرعية، بالإضافة إلى العلوم الحديثة التي لها صلة بالأحكام الشرعية كعلم الاقتصاد ونحو ذلك من العلوم العصرية الأخرى نظراً للتطور الهائل الذي طرأ على الحياة وغير شكلها بصورة ملحوظة.⁽²⁾

ثالثاً: زيادة دورات هذه المؤسسات حتى تكون على صلة وثيقة بما يجري في المجتمع، وعدم ترك الفرصة للأدعياء بتغطية ما يهم المسلمين بصورة غير صحيحة، والعمل على إصدار نتائج بحوثها في شكل مجلة شهرية بأثمان رمزية، تتضمن القرارات والتوصيات التي تصدرها هذه المؤسسات⁽³⁾.

رابعاً: إنشاء قناة فضائية، تكون مهمتها توضيح صورة الإسلام الصحيحة، والرد على الدعاوى الكاذبة التي تسيء إليه، بالإضافة إلى نشر كل ما يصدر عن هذه المؤسسات بصورة مستمرة، وتعاد في أوقات مختلفة؛ حتى يشاهدها ويسمعا أكبر عدد ممكن من المسلمين، فتعم بذلك الفائدة⁽⁴⁾.

خامساً: ضرورة إنشاء مجمع فقهي عالمي واحد للمسلمين تنضوي تحته جميع

(1) الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي، عبد الله صالح باهون، ص 210.

(2) الاجتهاد الجماعي، عبد الله صالح باهون، ص 211.

(3) الاجتهاد الجماعي، شعبان محمد إسماعيل، ص 77.

(4) المرجع السابق، ص 77.

المؤسسات الفقهية، ويكون فيه مكتب مركزي يتكون من ممثلين عن هذه المؤسسات، يعمل على التنسيق بين أعمالها ويساعدها على تنظيمها ويقترح عليها ما يراه مناسباً من الموضوعات التي تحتاج الأمة إلى مناقشتها، كما يقوم هذه المكتب برصد كافة الكفاءات العلمية في المجال الإسلامي، والاتصال بهم ومتابعة أبحاثهم العلمية وتزويد هذه المؤسسات بأسمائهم وإنتاجهم العلمي لتمكين من الاستفادة منهم⁽¹⁾.

ولا بد لهذا المجمع من الحرية الكاملة؛ حتى يبدي رأيه بصراحة ويصدر قراره بشجاعة بلا ضغط ولا إرهاب من الحكومات.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا (رحمه الله): الطريق الصحيح في إنشاء هذا المجمع هو الطريق الشعبي الإسلامي الذي يعتمد في تمويله وتنفيذه على الجهود الشعبية، حتى تبتعد هذه المؤسسة العلمية الدينية العظيمة من شبهة الوقوع تحت نفوذ الحكام⁽²⁾.

(1) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسوة، ص 142.

(2) المرجع السابق، ص 133.

الباب الثاني:

تطبيقات فقهية لنوازل مالية في بلاد الأقليات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نوازل في الزكاة.

الفصل الثاني: نوازل في الاستقراض.

الفصل الثالث: نوازل في التأمين والبيع والمعاملات المصرفية.

لقد اتضح جليا من خلال ما تم بسطه في الباب الأول أن الحاجة إلى الانكباب على قضايا الأقليات تبقى حاجة ملحة وضرورية، هذا إذا علمنا أن هدف الوجود الإسلامي اليوم ببلاد الغرب لم يعد يعتبر نفسه وجودا طارئاً وعارضاً غريباً عنه، وإنما ينشد الإسهام في التنمية الاقتصادية المندرجة ضمن الشراكة الحضارية لهذه البلدان، وهذا يجعل على عاتقه اقتحام المعترك المالي بمقتضى التطور الذي تشهده أوضاعهم الجديدة دون أن يكون هناك أي حرج شرعي في ممارستهم الاقتصادية.

ولتحقيق هذا الغرض، تبرز أهمية الاجتهاد المالي في الإسهام في استقرار الوجود الإسلامي بالغرب وتقويته، ليجد المسلمون حلوًا للحرج الذي قد يلحقهم من جراء الانخراط في الحركة المالية ببلاد الأقليات.

وقد وقع الاختيار على جملة من النوازل المالية لتكون محط تلك التطبيقات على أن القصد من ذلك ليس أن تستوعب بالبحث جميع النوازل، وإنما كان القصد التمثيل لما قد سبق بيانه في الباب الأول من ضوابط الاجتهاد المالي استنباطاً وتنزيلاً، وللقواعد الحاكمة له، سواء أكانت هذه الاجتهادات فردية أو جماعية -صادرة عن مؤسسات الإفتاء أو المجامع الفقهية-.

وقد اتبعت في تناول هذه المسائل المنهجية الآتية:

- تصوير المسألة تصويراً يوضح حقيقتها، ويكشف عن ماهيتها وطبيعتها.
- تقرير حكم المسألة.
- مناقشة الأدلة.
- بيان الرأي الراجح في المسألة إن تيسر ذلك.

الفصل الأول: نوازل في الزكاة

يتناول هذا الفصل بعض النوازل الفقهية المتعلقة بالزكاة، وهي من القضايا والمستجدات المعاصرة في واقع المسلمين ببلاد الأقليات، والتي تستصحب معها مجموعة من التساؤلات والاستفسارات أعرض لبعضها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم صرف الزكاة لغير المسلمين ببلاد الأقليات.

المبحث الثاني: حكم نقل الزكاة من الأقليات وإلهم.

المبحث الثالث: إعطاء الزكاة للمراكز الإسلامية ببلاد الغرب

المبحث الأول: حكم صرف الزكاة لغير المسلمين ببلاد الأقليات.

تعد مسألة صرف الزكاة لغير المسلمين ببلاد الأقليات من القضايا الجديدة بالبحث، في ظل ما تنشده هذه الأقليات المسلمة لتقوية وجودها والحفاظ على شخصيتها، خصوصا في هذا السياق المعقد الذي تعيشه، فما حقيقة هذه المسألة، وما حكمها الشرعي؟

وللإجابة على ذلك لا بد من تصوير هذه المسألة، وبسط الآراء الفقهية الواردة فيها، ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح فيها. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها:

الفرع الأول: صورة المسألة:

من المعلوم أن أهل العلم قد أجمعوا على أن الزكاة تصرف للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّيَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ بَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية 60].

وقد جاء ضمن هذه المصارف المذكورة في الآية مصرف المؤلفة قلوبهم، فهل يجوز دفع الزكاة لغير المسلمين في بلاد الأقليات؟ وهل يمكن اعتبار سهم المؤلفة قلوبهم باقيا فيعطى منه غير المسلمون؟

الفرع الثاني: حكم المسألة:

أولاً: اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز إعطاء الزكاة لكافر من غير المؤلفة قلوبهم.

-قال ابن القطان: "قال علماء الأمصار: لا حظ في الصدقة المفروضة لكافر"⁽¹⁾.

-وقال مالك بن أنس: "لا يعطى أهل الذمة من الزكاة شيئاً"⁽²⁾، وقال أيضاً: "ولا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد"⁽³⁾.

-وقال النووي: "لا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر، سواء زكاة الفطر وزكاة المال، وهذا لا خلاف فيه عندنا"⁽⁴⁾.

-وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن لا يجزئ أن يُعطى زكاة المال أحد من أهل الذمة"⁽⁵⁾.

والذي يظهر من كلام الفقهاء السابقين أنهم قد أجمعوا على عدم دفع الزكاة لكافر من غير المؤلفة قلوبهم.

وخالف في هذا الحكم ابن سيرين، والزهري، وزفر من الحنفية فأجازوا دفعها للكافر الذمي غير الحربي⁽⁶⁾.

(1) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (ج1 ص224).

(2) المدونة، لسحنون، (ج2 ص298).

(3) المرجع نفسه، (ج2 ص300).

(4) المجموع، للنووي، (ج6 ص228).

(5) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (ج3 ص80)، الإقناع في مسائل الإجماع، (ج1 ص224).

(6) المجموع، للنووي، (ج6 ص228)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (ج1 ص300).

وعمدة أدلة جمهور الفقهاء حديث معاذ حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له: "... ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" (1).

قال أبو عبيد بعد ذكر الحديث: "فجعلها صلى الله عليه وسلم واجبة لهم دون سائر الملل، فهذا هو الأصل فيه وله" (2).

وقال السرخسي: "فذلك تنصيب على الدفع إلى فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون" (3).

ولعل المقصود في الحديث هم فقراء المسلمين لا غير، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إعطاء الزكاة الواجبة لأحد من أهل الذمة بوصف الفقر، وكل ما عساه ينقل في هذا السياق محمول على الصدقة المستحبة وليس الزكاة المفروضة.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ح: 1395، ج2 ص104.

(2) الأموال، لأبي عبيد، ص542.

(3) المبسوط، للسرخسي، (ج2 ص202).

ثانياً: اختلف العلماء في حكم دفع الزكاة لغير المسلمين تأليفاً لقلوبهم على قولين:

القول الأول: يرى عدم جواز دفع الزكاة لغير المسلمين تأليفاً لقلوبهم، ولا يجوز صرف شيء منها إليهم، بعد أن منعه عمر رضي الله عنه وهو قول الجمهور من الحنفية والمشهور من مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل⁽¹⁾.

جاء في حاشية الدسوقي: "والمشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام"⁽²⁾.

وقد احتج أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

أولاً: اعتبروا أن حكم إعطاء المؤلف لقلوبهم حكم منسوخ، والناسخ أحد ثلاثة، فقيل: نُسخَ بإجماع الصحابة، حيث لم يعط أبو بكر وعمر المؤلف لقلوبهم من الصدقات، ولم ينكر عليهم بقية الصحابة، فكان إجماعاً⁽³⁾.

ومنه من قال أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ

وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [سورة الكهف، جزء من الآية 29]، حيث قالها عمر لعينة بن حصن وكان

من المؤلف لقلوبهم، وأراد بذلك أن يمنعه من الأخذ من سهم المؤلف⁽⁴⁾.

(1) تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين بن أحمد السمرقندي (ج1 ص299)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الدسوقي، (ج1 ص495)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، (ج1 ص395)، الكافي، لابن قدامة، (ج2 ص198).

(2) حاشية الدسوقي، (ج1 ص495).

(3) بدائع الصنائع، (ج2 ص45)، الدر المختار، (ج2 ص342).

(4) بدائع الصنائع، (ج2 ص45).

وقال آخرون: إن الناسخ قوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ: " صَدَقَةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَاءِهِمْ " ⁽¹⁾، حيث خص إعطاء الزكاة بفقراء المسلمين، فيستحقونها بهذا الوصف لا بوصف التأليف ⁽²⁾.

ثانياً: زوال العلة التي من أجلها شرع تأليف القلوب بالزكاة، وهي ضعف الإسلام وأهله، فقد استغنى الإسلام والمسلمون عن ذلك بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلا مقتضى لصرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم ⁽³⁾.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن سهم المؤلفة قلوبهم باق، ولم ينسخ، ولم ينقطع، ويجوز صرفُ الزكاة إليهم عند الحاجة إلى ذلك.

وهو مذهب الحنابلة ⁽⁴⁾ وبعض المالكية ⁽⁵⁾، وبه قال الطبري وغيره ⁽⁶⁾.

جاء في مختصر خليل: "فصل: ومصرفها فقير ومسكين... إلى أن قال: ومؤلف كافر

ليسلك وحكمه باق" ⁽⁷⁾.

(1) سبق تخريجه، ص 211.

(2) نوازل الزكاة، الغفيلي عبد الله بن منصور، (ج1 ص 401).

(3) الدر المختار، (ج2 ص 342)، الأم، (ج2 ص 93).

(4) الإقناع، للحجاوي، (ج1 ص 294)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (ج2 ص 314)، الإنصاف، للمرداوي، (ج3 ص 228).

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب، (ص 164)، الشرح الكبير، للدردير، (ج1 ص 495)، حاشية الخرشبي، (ج2 ص 515).

(6) تفسير الطبري، (ج11 ص 520 - 521).

(7) مختصر خليل، ص 65.

قال المرداوي: "الصحيح من المذهب: أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ وعليه الأصحاب" (1).

وفي حاشية الخرشي: "ومؤلفٌ كافرٌ ليسلمَ وحكمه باقٍ" الصنف الرابع من الأصناف الثمانية في المؤلفة قلوبهم وهم كفار، يُعطون ليتألفوا على الإسلام، والصحيح أن حكم ذلك باقٍ" (2).

والذي يبدو من خلال أقوال الفقهاء السابقين أن مصرف المؤلفة قلوبهم باقٍ، ويجوز دفع الزكاة لهم.

واحتجوا لقولهم هذا بالآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية 60].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن لفظ (المؤلفة قلوبهم) عام، فيشمل المسلم والكافر" (3).

(1) الإنصاف، للمرداوي، (ج3 ص228).

(2) حاشية الخرشي على مختصر خليل، (ج2 ص515).

(3) المغني، لابن قدامة، (ج9 ص318).

ثانياً: السنة المطهرة:

ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ومن ذلك: ما جاء عن أبي سعيد الخدري، قال: بَعَثَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِدَهَبَةٍ فِي ثُرَيْمَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ غُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كَلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَهْجَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَنْعُطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الحديث نصٌّ في جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح في المسألة:

الفرع الأول: مناقشة الأدلة:

أجيب عن أدلة القول الأول بالآتي:

أولاً: نوقشت دعوى النسخ بما يلي:

- أن الإجماع لا يكون ناسخاً للنصوص؛ لأن الإجماع إنما يكون بعد وفاة النبي - صلى

الله عليه وسلم -، والنسخ يكون في حياته - صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

قال ابن قدامة: "فأما الإجماع فلا يُنسخ ولا يُنسخ به"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخواص وصفاتهم، ح: 1064، ج 2 ص 741.

(2) فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. يسري إبراهيم، ص 844.

(3) التقرير والتحبير، (ج 3 ص 69)، البحر المحيط، (ج 5 ص 285).

(4) روضة الناظر، لابن قدامة، ص 87.

وفي شرح الكوكب المنير: "ولا يُنسخُ حكمُ به -أي: بالإجماع-؛ لأنه إذا وُجدَ إجماعٌ على خلاف نصٍّ فيكون قد تَضَمَّنَ ناسخًا، لا أنه هو الناسخ، ولأن الإجماع معصوم من مخالفة دليل شرعي لا معارض له، ولا مزيل عن دلالته، فتعيَّن إذا وجدناه خالف شيئًا أن ذلك إما غير صحيح إن أمكن ذلك، أو أنه مؤول، أو نُسخَ بناسخ؛ لأن إجماعهم حقٌّ؛ فالإجماع دليلٌ على النسخ، لا رافعٌ للحكم" (1).

- إن عمر رضي الله عنه استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلف قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك (2).

- وأما اعتبار الناسخ هو قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ

وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [سورة الكهف، جزء من الآية 29]، فغير صحيح؛ وذلك لأن تلك الآية مكية، وأما آية المؤلف قلوبهم فهي مدنية، ومن شروط النسخ تأخر الناسخ عن المنسوخ (3)، كما أنه لا تعارض بين الآيتين حتى نلجأ للنسخ، وهو لا يكون إلا مع التعارض، فمتى أمكن الجمع فلا نسخ (4).

(1) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (ج3 ص 570).

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (ج 33 ص 94).

(3) البحر المحيط، (ج 5/ 216)، شرح الكوكب المنير ص 462.

(4) البحر المحيط، (ج 5 ص 211)، شرح الكوكب المنير، ص 463.

-وأما اعتبار قوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ رضي الله عنه: " صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ " ⁽¹⁾ ناسخًا، فمقتضاه نسخ بقية الأصناف من أهل الزكاة، ممن لم يتعرض لها الحديث، كالعاملين عليها وابن السبيل، وهذا باطل ⁽²⁾.

ثانياً: إذا كان المسلمون زمنَ عمرَ والخلافة الراشدة وما بعدها بحيث لا يحتاجون إلى قوةٍ أو عددٍ المؤلفة قلوبهم فلا يسلم هذا في كل وقت، والمسلمون في بلاد الأقليات اليوم قد ضعفت شوكتهم، وهانوا لدى أعداء دينهم، وأصبحت الدولة لغيرهم، وهم بحاجة لمن يدفع عنهم، أو يُسَلِّمَ من أهل تلك الديار من الكفار، ولا سيما أهل الفكر والحق والقوة ⁽³⁾.

وأجيب عن أدلة القول الثاني بالآتي:

أولاً: إن الحكم الذي تضمنته الآية الكريمة بإعطاء المؤلفة قلوبهم قد نُسخَ، وقد تقدم عدم التسليم بالنسخ، فالآية في سورة التوبة وهي من آخر ما نزل، ولا دليل على النسخ، فيبقى الحكم محكماً ⁽⁴⁾.

ثانياً: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعط المؤلفة قلوبهم من الزكاة وإنما أعطاهم من الغنائم ومن الفيء وخمس الخمس ⁽⁵⁾.

(1) سبق تخريجه، ص 211.

(2) نوازل الزكاة، الغفيلي عبد الله بن منصور، ج 1 ص 403.

(3) فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، ص 844.

(4) المغني، (ج 9 ص 316).

(5) الأم، (ج 2 ص 86).

ويجاب عنه: بأن هذا لا ينطبق على أعطياته صلى الله عليه وسلم جميعاً، فقد جاءت بعض النصوص التي تدل على إعطائهم من الصدقات، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ اسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ" (1).

وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى: "وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ"، قال: وهم قوم كانوا يأتون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أسلموا وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَرْضَخُ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا: هذا دين صالح! وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه (2).

كما أن بعض النصوص كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ" (3) لم يقيد بما يدل على مصدر العطاء، فيبقى محتملاً لكونه من الزكاة أو من غيرها، ويتقوى كونه من الزكاة بعموم النص في آية الصدقات، وهو من أظهر النصوص الدالة على ثبوت مشروعية إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة عموماً مسلمين أو كفاراً (4).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، ح: 2312، ج 4 ص 1806.

(2) رواه ابن جرير بإسناده في تفسيره، (ج 6 ص 399).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ح: 3146، ج 4 ص 93.

(4) المغني، لابن قدامة، (ج 9 ص 318).

الفرع الثاني: بيان الرأي الراجح:

من خلال تفحص أدلة كل طرف يتبين - والله أعلم - رجحان القول ببقاء سهم المؤلفه قلوبهم، سواء أكانوا من المسلمين أم من غيرهم، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: قوة ما استدل به المجيزون وسلامة أدلتهم من القوادح، وقوله وفعله صلى الله عليه وسلم يؤيد قول المجيزين.

ثانياً: ضعف القول بالنسخ لآية الصدقات، إذ لا يوجد ناسخ صحيح لها للآتي:

أ- أن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لا يكون إلا بنص، والنص لا يكون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي.

ب- أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن، ولا يوجد في القرآن ما ينسخ هذه الآية⁽¹⁾.

ثالثاً: معلوم أن قاعدة اعتبار المآلات من الأصول والقواعد المعتمدة شرعاً، فالقول بإعطاء المؤلفه قلوبهم فيه تقوية للأقليات في بلاد الغرب، وحفظ لدينهم، كما يعتبر من الوسائل الدعوية الناجحة لنشر الإسلام.

رابعاً: استحضار مصالح الأقليات المسلمة هو من أهم دعائم ومقومات مقاصد الشريعة، فمتى احتاجت الأقليات إلى تحقيق مصلحة اجتماعية أو سياسية أو دينية لأهل دينهم فدفعوا من زكاة أموالهم تأليفاً على الإسلام أو دفعاً عنه فلا حرج عليهم في ذلك.

(1) المغني، لابن قدامة، (ج2 ص526).

-قال أبو بكر بن العربي المالكي -رحمه الله-: "والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطيه؛ فإن الصحيح قد روي فيه "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ"⁽¹⁾.⁽²⁾.

وخلاصة القول، إن النظر الاجتهادي في هذه المسألة اقتضى الاعتماد على الأدلة النصية، والتوسل بالقواعد الاجتهادية النازمة لفقه الأقليات المسلمة، ومنها قاعدة اعتبار المآلات، لما قد يحققه تأليف القلوب على الإسلام والمسلمين من مصالح تعود بالنفع على هذه الأقليات، سيما وأن المعنى الذي أعطى من أجله الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو تأليف القلوب على الإسلام لم ينقطع بوفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فمتى دعت المصلحة للتأليف بالزكاة كان ذلك مشروعًا، وهو ما يبين بجلاء صلاحية هذه الشريعة الغراء لكل زمان ومكان وانفتاحها على القضايا المعاصرة التي تجابه أفراد المسلمين في بلاد الأقليات.

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، ح: 145، ج 1 ص 130.

(2) أحكام القرآن، لابن العربي، (ج 2 ص 530).

المبحث الثاني: حكم نقل الزكاة من الأقليات وإليهم

إن مما لا يخفى كثرة وانتشار المسلمين في بقاع الأرض، وقد يصل الأمر ببعضهم في العديد من البلدان إلى زيادة العوز والفقر فيهم، بينما الفقر في بلدان أخرى لا يصل إلى ذلك، لذا اتجه بعض الأفراد والجهات إلى نقل الزكاة، وهو ما يدفع بإعادة بحث المسألة، وإبرازها مع كونها قد بحثها الفقهاء قديماً؛ لأهميتها وخاصة في بلاد الأقليات المسلمة. فما حقيقة هذه النازلة، وما حكمها الشرعي؟ وللإجابة على ذلك لا بد من تصوير هذه النازلة، وبسط الآراء الفقهية الواردة فيها، وتحليلها ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح فيها. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها:

الفرع الأول: صورة المسألة:

إذا كان الأصل في الزكاة أن تفرق حيث جمعت رعاية لحرمة الجوار، ولتعلق أنظار وقلوب الفقراء في ذلك البلد بها، فقد يكون للمسلم في بلاد الأقليات أقارب فقراء في بلاد الإسلام أو العكس، فهل يمكن للمسلم أن ينقل زكاته إليهم؟ وقد تحلّ بالمسلمين في بلاد الأقليات شدائد ومصائب، فهل يجوز للمسلمين مساعدتهم ونقل زكاتهم إليهم؟

الفرع الثاني: حكم المسألة:

أولاً: -اتفق العلماء على أن أهل البلد الذي أخرجت زكاته إن كانوا محتاجين إليها فإن الأولى والأفضل أن تقسم فيهم، وذلك لحديث معاذ، وفيه " فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ".⁽¹⁾

قال أبو عبيد رحمه الله: "العلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها، أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقته، مادام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي، ولا شيء معه منها"⁽²⁾.

- واتفقوا أيضاً على أن البلد الذي أخرجت منه الزكاة إن لم يكن فيه محتاجون فإنه يجوز إخراج الزكاة منه إلى بلد آخر فيه مستحقون،⁽³⁾ يقول الإمام النووي رحمه الله في الروضة وغيرها من كتبه: "إذا عدم في بلد جميع الأصناف وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إلى موضع المال"⁽⁴⁾.

ثانياً: اختلف العلماء فيما إذا كان في البلد الذي أخرجت منه الزكاة مستحقون، هل يجوز نقل زكاته إلى بلد آخر أو لا؟ على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: حرمة نقل الزكاة من بلد المزي إلى بلد آخر، وبه قال معاذ بن جبل رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، وطاووس، وسعيد بن جبیر، ومجاهد، وسفيان الثوري،

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح: 4347، ج5 ص162.

(2) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص: 589

(3) المدونة الكبرى، (ج 1 ص386)، والمهذب مع المجموع (ج6 ص224)، المغني، (ج 2 ص531).

(4) الروضة، (ج2 ص321)، المجموع، النووي، (ج 6 ص225).

وإبراهيم النخعي، وهو مذهب المالكية والشافعية في الأصح من أقوالهم، ورواية للحنابلة⁽¹⁾.

جاء في المجموع: "أصحها: لا يجزئ النقل مطلقاً، ولا يجوز".⁽²⁾

الرأي الثاني: كراهة نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر، إلا إذا كان في نقلها مصلحة أو حاجة. وبه قال الحسن البصري، وابن المنذر، وهو مذهب الحنفية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁾.

الرأي الثالث: جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، وهو ظاهر قول الإمام البخاري، وابن دقيق العيد⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح في المسألة:

الفرع الأول: مناقشة الأدلة:

اعتمد أصحاب الرأي الأول على العديد من الأدلة، فاستدلوا لقولهم بالآتي:

1- **النص :** ومن ذلك حديث معاذ، والذي فيه : " فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَاءِهِمْ "⁽⁵⁾.

(1) الأموال، القاسم بن سلام، ص711، البيان والتحصيل، ابن رشد، (ج 2 ص508)، الحاوي الكبير، الماوردي، (ج8 ص481)، المغني، ابن قدامة، (ج 2 ص501)، اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، (ج 1 ص220).

(2) المجموع، النووي، (ج 6 ص221).

(3) الإقناع، ابن المنذر، ص189، الأموال، القاسم بن سلام، ص708، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (ج 5 ص370)، مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة، محمد المحلي، ص219.

(4) صحيح البخاري، (ج2 ص128)، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، (ج 1 ص276).

(5) سبق تخريجه، ص222.

جاء في المغني: "وهذا يختص بفقراء بلدهم"⁽¹⁾.

وقال أبو عبيد بعد أن ذكر الأقوال في عدم جواز نقل الزكاة: "والأصل في هذه الأحاديث سنة النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته معاذاً"⁽²⁾.

2- عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- ما روى أبو عبيد في كتاب الأموال: "أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ثم قدم على عمر فردده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ ثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني - فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدتُ أحداً يأخذ مني شيئاً"⁽³⁾.

وجه الدلالة: إنكار عمر على معاذ إرسال الزكاة وإخراجها من بلدها⁽⁴⁾.

(1) المغني، (ج 2 ص 531).

(2) الأموال، ص 588.

(3) الأموال، ص 589.

(4) المغني، (ج 2 ص 531).

- روى البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن طاووس عن أبيه: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قضى: " أَيْمًا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ، فَعَشْرُهُ وَصَدَقْتُهُ إِلَى مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ " (1).

- ما روي أن زيادا -أو بعض الأمراء- بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: «وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (2).

وجه الدلالة: إن معاذ رضي الله عنه جعل مكان الصدقة هو مكان الأهل والمال، ولم يجعل لمن خرج عنهما نقل زكاة ماله حيث خرج (3).

3- فعل التابعين وبعض السلف:

- ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاة أتى بها من الري إلى الكوفة، فردها إلى الري (4).

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب من قال: لا يخرج الصدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها، ح: 13141، ج 7 ص 14، قال عنه ابن الملقن: إسناده ضعيف ومرسل، خلاصة البدر المنير، ج 2 ص 165.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة: باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد، ح: 1625، ج 2 ص 115، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(3) نوازل الزكاة، عبد الله الغفيلي، ص 531.

(4) الأموال، ص 588.

-وولى محمد بن يوسف الثقفي طاووسا عاملا على الصدقة على خلاف فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: ارفع حسابك، فقال: ما لي حساب، كنت آخذ من الغني فأعطيته المسكين⁽¹⁾.

-ما جاء عن يزيد السبيعي قال: حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة فلقيت سعيد بن جبير فقال: ارددها، اقسمها في بلدك⁽²⁾.

وجه الدلالة: دلت أفعال بعض التابعين والسلف الصالح على عدم جواز نقل الزكاة من مكان إلى آخر.

4-المعقول :

إن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين⁽³⁾.

5-واستدلوا على عدم جواز نقلها كذلك بأنها:

- حق واجب لأصناف بلد، فإذا نقل عنهم إلى غيره لا يجزئه كالوصية بالمال لأصناف بلد⁽⁴⁾.

-وأن دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف⁽⁵⁾.

(1) الأموال، ص 588.

(2) المرجع السابق، ص 588

(3) المغني، (ج 2ص540).

(4) المجموع، (ج6/ص220).

(5) المغني، (ج 2ص531).

وأما أصحاب الرأي الثاني: وهم القائلون بكراهة نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر، إلا إذا كان في نقلها مصلحة أو حاجة، فقد استدلوا لقولهم هذا بالآتي:

-روى أبو عبيد والبيهقي عن طاوس قال: قال: معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن:

" ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخِذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِّلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن معاذاً رضي الله عنه كان يبعث بالصدقة من اليمن إلى المدينة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرقها بين فقراء المسلمين هناك. وإنما بعث بها معاذاً رضي الله عنه إلى المدينة، لأن الناس هناك كانوا أشد حاجة إليها من غيرهم⁽²⁾.

-روى النسائي وابن خزيمة عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ"⁽³⁾.

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، ح: 7372، ج 4 ص 189. قال الدار قطني: الحديث مرسل، لأن طاوس لم يلق معاذاً، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي، ج 3 ص 38.

(2) المحيط البرهاني، ابن مازة، (ج 2 ص 290).

(3) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، ح: 2582، ج 5 ص 92، والحديث صحيح. تخريج أحاديث الكشاف، الزيلعي، (ج 1 ص 101).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الصدقة على ذي الرحم المحتاج لها أجران: أجر الصدقة، وأجر صلة الرحم. فإذا نقل المزكي صدقته من بلده إلى بلد آخر يقصد بها صلة أقاربه الفقراء حصلت له المصلحة المشار إليها في هذا الحديث، وهي مضاعفة الأجر⁽¹⁾.

- إن في إخراج الزكاة إلى بلد آخر فيه قرابة محتاجون، فيه مراعاة لحق القرابة. وفي عدم إخراجها إليهم فيه مراعاة لحق الجوار، ولا شك أن حق القرابة مقدم على حق الجوار⁽²⁾.

- إذا كان نقل الزكاة لغير ما ذكر من صلة ذي الرحم الفقير، أو دفع حاجة من هو أشد من صاحب البلد، كان نقلها مكروها⁽³⁾؛ للأدلة التي استدلت بها أصحاب الرأي الأول، فإن النهي فيها محمول على الكراهة.

وأما أصحاب الرأي الثالث، وهم القائلون بجواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، فقد استدلوا على ذلك بما يلي:

1- عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية 60].

(1) فقه الأقليات المسلمة، د. أيمن فوزي الكبيسي، ص 577.

(2) البحر الرائق، ابن نجيم، (ج 2 ص 269)، تبين الحقائق، الزيلعي، (ج 1 ص 305).

(3) فتح القدير، الكمال بن الهمام، (ج 2 ص 279).

وجه الدلالة: يدل عموم الآية على جواز صرف الزكاة لمستحقها، ولو كانوا في غير بلد المال⁽¹⁾.

2- حديث معاذ رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب الرأي الأول، والذي جاء فيه: "فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"⁽²⁾.
وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المزكي إذا دفع زكاته لأي فقير في أي مكان كان، برئت ذمته وحاز أجره؛ لأن الضمير في قوله: "فقرائهم" عائد إلى كل المسلمين في أي مكان كانوا⁽³⁾.

3- من المقرر في الشريعة: أن أعيان الأشخاص المخاطبين لا تعتبر في قواعد الشرع الكلية⁽⁴⁾، فإذا ورد الخطاب موجهاً إلى جماعة فإن المقصود به العموم لا الخصوص، إلا إذا قام الدليل عليه. وقد وردت صيغة الأمر في حديث معاذ رضي الله عنه السابق بخطابهم في الصلاة، ولا ريب أن ذلك لا يختص بهم قطعاً، فكذلك الأمر في خطابهم بتفريق الزكاة على المسلمين لا يكون خاصاً بفقراء أهل اليمن، وإنما المقصود منه عموم فقراء المسلمين⁽⁵⁾.

4- إن المقصود من الزكاة هو سد خلة المحتاجين، ودفع الجوع عنهم، ولو حصل في البلد فقراء من غير أهله جاز صرف الزكاة إليهم من غير خلاف، فدل هذا على أن الاعتبار بوجود الفقراء دون مواضعهم⁽⁶⁾.

(1) تبين الحقائق، الزيلعي، (ج 1 ص 305).

(2) سبق تخريجه، ص 222.

(3) فتح الباري، ابن حجر، (ج 3 ص 357).

(4) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ص 376.

(5) فقه الأقليات المسلمة، د. أيمن فوزي الكبيسي، ص 578.

(6) فقه معاذ بن جبل جمعا ودراسة، عبد الله سيد أحمد، ص 680.

الفرع الثاني: بيان الرأي الراجح:

من خلال استعراض أدلة أقوال العلماء في المسألة محل البحث، والذين اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، كل قول له نظريته الخاصة به، ظهر لي أن الأصل في الزكاة أن تفرق في مكان جمعها، لتعلق قلوب الفقراء بها ولما في ذلك من سد خلة الفقراء وتحقيق الاكتفاء الذاتي لهم، فلا يحتاجون إلى غيرهم، وهذا لا يمنع من نقل الزكاة والخروج عن الأصل إذا رأى أهل الاجتهاد ذلك، وهو ما ذهب إليه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث باعتباره من المؤسسات الاجتهادية التي تساهم في صناعة فتوى الأقليات المسلمة وترشيدها بما يحقق مصالحهم ويحافظ على هوياتهم، وهذا نص فتواه:

فتوى 63 (11/2)

"إرسال زكاة المسلمين في أوروبا إلى خارجها"

السؤال: ما حكم إخراج الزكاة الواجبة في أموال المسلمين المقيمين في البلاد الغربية وإرسالها إلى خارج البلاد، على الرغم من حاجة المسلمين ومؤسساتهم في هذه البلاد وعدم حصول الكفاية والاستغناء عن هذه الزكاة؟

الجواب: الأصل هو إخراج الزكاة في بلد مال الزكاة، إلا إذا تحققت الكفاية، أو كانت هناك حاجة في خارج هذه البلاد تقدر بقدرها، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم لما دلّ عليه حديث معاذ رضي الله عنه وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"⁽¹⁾، ولما جرى عليه العمل في عهد الخلفاء الراشدين من رد الزكاة على فقراء بلد مال المزكي، ولما في إخراجها من

(1) سبق تخريجه، ص 222.

الإخلال بمقاصدها والتي من أهمها حصول الكفاية بين أبناء البلد الواحد من المسلمين، وعليه فإنه يجب على المسلمين الذين وجبت في أموالهم فريضة الزكاة وأموالهم في البلاد الغربية أن يخرجوا جزءاً منها إلى المؤسسات الإسلامية القائمة على إحياء الالتزام بفرائض الكفايات في هذه البلاد كالمراكز الإسلامية، والمساجد، والمؤسسات الدعوية والمدارس الإسلامية وغيرها، حتى تحقق الكفاية".

وخلاصة القول في المسألة، أنه يبدو -والله أعلم بالصواب- رجحان نقل الزكاة من بلد إلى آخر شريطة مراعاة الضوابط الآتية:

- وجود داع شرعي يقدره أهل الاجتهاد أفراداً كانوا أو مؤسسات فقهية إفتائية.
- عدم نقل الزكاة كلها ما دام فيها مستحق، وإنما ينقل جزء منها، لأحقية أهل البلد بها.

- وجود الحاجة لنقل الزكاة خارج هذه البلاد والتي ينبغي أن تقدر بقدرها.
- ولعل ما يزيد من أرجحية هذا القول كونه يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، والمتمثل في قوله صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى" ⁽¹⁾، ومعلوم أن المقاصد هي لب الشريعة وروحها، كما أن التيسير ورفع الحرج من أهم دعائم ومقومات مقاصد الشريعة، وفي هذا التيسير على هذه الأقليات المسلمة ما لا يخفى على أحد.

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاضدهم، ح2585، ج4 ص1999.

المبحث الثالث: إعطاء الزكاة للمراكز الإسلامية ببلاد الغرب

تعدّ مسألة استثمار أموال الزكاة من المسائل المهمة في فقه الزكاة المعاصر، وهي من القضايا والمستجدات الجديدة بالبحث؛ مما يستدعي نظرا واجتهادا جديدا فيها، في ظل ما تتطلع إليه الأقليات المسلمة لتقوية شوكتها في البلدان التي تعيش فيها. فما حقيقة هذه المسألة، وما حكمها الشرعي؟ وللإجابة عن ذلك لا بد من تصوير المسألة، وبيان حكمها، وإيراد الآراء الفقهية فيها، والرأي الراجح فيها؟ وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها:

الفرع الأول: صورة المسألة:

تحتاج الأقليات المسلمة المقيمة في بلاد الغرب لوجود مراكز إسلامية، لأن وجودها أمر ضروري وله دور كبير في الحفاظ على الشخصية الإسلامية للأقليات المسلمة، فهل يجوز استثمار أموال الزكاة في بناء المراكز الإسلامية وتشبيدها وصيانتها، ثم لإدارة أمورها بما يخدم رسالتها في بلاد الغرب؟ وهل مصرف "في سبيل الله" يتسع ليشمل إنشاء مراكز إسلامية للدعوة والتوجيه والتعليم في بلاد الأقليات؟

الفرع الثاني: حكم المسألة:

تباينت أقوال الفقهاء في المسألة بين مجيز ومانع، ولكل طرف أدلته التي يحتج بها، ويمكن تصنيفها في قولين على النحو الآتي:

القول الأول: جواز صرف أموال الزكاة في بناء وتشبيد المراكز الإسلامية وما

يرتبط بها من أمور الدعوة وغيرها.

وإلى هذا الرأي ذهب كل من:

1- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، في رجب 1407 هـ في قراره الخامس والسابع، حيث جاء فيه أن مصرف "في سبيل الله" يتسع ويشمل الدعوة إلى الله وما يعين عليها. وبالتالي يجوز صرف التبعات في غير ما جمعت له، على أنشطة دعوية ومؤسسات اجتماعية تقوم بمهمة الذود عن الإسلام ونشر كلمته (والمراكز الإسلامية خير من يقوم بهذا الدور).⁽¹⁾

2- بيت الزكاة⁽²⁾، رأت لجنة الفتوى في بيت الزكاة بأن مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع، إذ لا يقتصر على النشاط العسكري وحده، بل يدخل تحته تمويل مراكز الدعوة للإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي.⁽³⁾

3- ابن الأثير الذي يرى أن مصرف وفي سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات.⁽⁴⁾

4- الشيخ محمد رشيد رضا الذي يعتبر أن مصرف في سبيل الله يراد به كل عمل صالح من المصالح العامة يتقرب به إلى الله تعالى.⁽⁵⁾

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الخامس، الاستفادة من أموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية وتأسيس صندوق للزكاة فيها، ص 196 وما بعدها. والقرار السابع، صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية، ص 205 وما بعدها.

(2) هيئة حكومية مستقلة بالكويت.

(3) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، بيت الزكاة بالكويت، ص: 137-138.

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر، للعلامة مجد الدين بن محمد الأثير، (ج3 ص338-339).

(5) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ص 1238.

5- الشيخ جاد الحق علي جاد الحق الذي يرى أن مصرف في سبيل الله يتسع لصرف الزكوات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد.⁽¹⁾

وقد أفتى الشيخ شلتوت بجواز صرف الزكاة في بناء المساجد والمستشفيات ودور التعليم مما ينتفع بها المسلمون عامة⁽²⁾.

6- وأفتى أيضا بذلك الشيخ مخلوف في فتاويه حيث قال بجواز دفع مصاريف المركز إذا كان يقوم بمهمة الدعاة من الزكاة وكذا بناؤه وموظفوه⁽³⁾.

والذي يظهر مما تقدم من الأقوال أنه يجوز صرف الزكاة في بناء المراكز الإسلامية وما يرتبط بها من أمور الدعوة وغيرها.

القول الثاني: منع صرف الزكاة في بناء المراكز الإسلامية.

وإلى هذا الرأي مال كل من:

1-هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، في دورتها الخامسة، المنعقدة

بمدينة الطائف، شعبان 1394، حيث رأت بالأغلبية أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَفِي

سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة، جزء من الآية 60]، الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لها من

الاستعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت في بقية أصناف الزكاة، ولا يجوز صرفها في شيء

⁽¹⁾ الفتاوى الإسلامية، جاد الحق علي جاد الحق، (ج3ص105).

⁽²⁾ الفتاوى، للشيخ شلتوت، ص128.

⁽³⁾ فتاوى شرعية، للشيخ حسنين محمد مخلوف، (ج1ص255).

من المرافق العامة، إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة.⁽¹⁾

2- مجمع الفقه الإسلامي بالهند الذي أفتى بالأغلبية أن مصرف " وفي سبيل الله " لا يتسع وليس عاماً، فلا يشمل جميع الشؤون الدينية والدعوية.⁽²⁾

3- ويرى الشيخ محمد إبراهيم مفتي الديار السعودية أن مصرف " في سبيل الله " لا يتسع للمساجد والجهات الخيرية الأخرى حيث جاء في فتواه: "إن صرف الزكاة للمساجد والأعمال الخيرية مما لا ينطوي تحت الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى، وحصر صرف الزكاة فيها لا يجوز"⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح في المسألة:

الفرع الأول: مناقشة الأدلة:

-اعتمد المجيزون على جملة من الأدلة هي كالتالي:

1- يرون أن مصرف " وفي سبيل الله " يتسع ليشمل كل أبواب الخير، الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوْهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية 60].

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، (ج 1 ص 97-145).

(2) مجمع الفقه الإسلامي بالهند القرار رقم 28 (ج 5 ص 12).

(3) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، (ج 4 ص 132).

-قال الخازن في تفسيره: "وقال بعضهم إن اللفظ عام ولا يجوز قصره على الغزاة فقط ولهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك قال لأن قوله: "وفي سبيل الله" عام فلا يختص بصنف دون غيره"⁽¹⁾.

-وقال السيد رشيد رضا في تفسيره المنار بعد استعراضه الأقوال التي قيلت في المراد بقوله تعالى: "وفي سبيل الله" ما نصه: "والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد"⁽²⁾.

- وقال الكاساني: "وأما قوله تعالى: وفي سبيل الله عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً"⁽³⁾.

وبناء عليه، فمصرف "وفي سبيل الله" يتسع ليشمل أبواب الخير كلها من أمور الدعوة والإرشاد وبناء المراكز الإسلامية وصيانتها وغير ذلك.

2- الجهاد في الإسلام لا يقتصر على السيف فقط، بل يشمل الجهاد بالدعوة وتبليغ الرسالة، والصبر على مشاقها. فقد قال الله تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ، جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [سورة الفرقان، جزء من الآية 52].

قال الطبري في تفسير الآية: "جاهدهم بهذا القرآن جهاداً كبيراً، حتى ينقادوا للإقرار بما فيه من فرائض الله، ويدينوا به ويدعوا للعمل بجميعه طوعاً وكرهاً".⁽⁴⁾ وإلى نفس

(1) لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، الخازن، ج3، ص92.

(2) تفسير المنار: ج10، ص587.

(3) بدائع الصنائع: (ج2، ص45).

(4) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (ج17 ص470).

المعنى أشار الشوكاني بقوله: "وجاهدكم به جهادا كبيرا راجع إلى القرآن، أي: جاهدكم بالقرآن، واتل عليهم ما فيه من القوارع، والزواج والأوامر، والنواهي. وقيل: الضمير يرجع إلى الإسلام، وقيل: بالسيف، والأول أولى. وهذه السورة مكية، والأمر بالقتال إنما كان بعد الهجرة"⁽¹⁾. وفي هذا إشارة إلى الجهاد بالدعوة وعدم الركون عن قول الحق.

وجاء في الحديث الشريف: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالْأَسْنَتِكُمْ"⁽²⁾. قال صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: "وقوله: (بأموالكم): أي: بالتجهيز، (وأَنْفُسِكُمْ): أي: بالمباشرة (وَالْأَسْنَتِكُمْ): أي: بدعوتهم إلى الله تعالى"⁽³⁾

والمساجد والمراكز الإسلامية والمدارس في بلاد الأقليات المسلمة، هي من أهم وسائل الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله، لذا أجاز العلماء الصرف عليها من مال الزكاة.

-أما أصحاب القول الثاني فيرون ما يلي:

1- أن قول الله تبارك وتعالى، "وفي سبيل الله"، إذا أطلق في عرف الشرع، فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى كأنه مقصور عليه، وبه قال أغلب المفسرين، ومنهم:

-قال ابن جرير الطبري: وأما قوله: "وفي سبيل الله"، فإنه يعني: وفي النفقة في نصرته دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار،

(1) فتح القدير للشوكاني، (ج4ص94).

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، ح: 2504، ج3ص10، والحديث حسنه ابن حجر العسقلاني، تخریج مشكاة المصابيح، ج4ص11.

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ج6ص2475).

وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: "وفي سبيل الله" قال: الغازي في سبيل الله" (1).

- وقال السيوطي في تفسير قوله تعالى: "وفي سبيل الله": "أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله "وفي سبيل الله" قال هم المجاهدون وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله "وفي سبيل الله" قال الغازي في سبيل الله" (2).

- وقال الخازن: "وفي سبيل الله" يعني وفي النفقة في سبيل الله وأراد به الغزاة فلهم سهم من مال الصدقات فيعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ما يستعينون به على أمر الجهاد من النفقة، والكسوة، والسلاح، والحمولة، فيعطون ذلك وإن كانوا أغنياء" (3).

وعليه فأصحاب هذا القول قصروا قول الله تعالى "وفي سبيل الله" على الغزاة والمجاهدين في سبيل الله فقط دون غيرهم.

2- ما ورد من الآثار الدالة على إجماع المذاهب الأربعة على أن المقصود بسبيل الله الجهاد، فالسرخسي من الحنفية يقول: "هم فقراء الغزاة" (4). وبه قال ابن رشد المالكي: "وأما قوله: وفي سبيل الله، إنه الغازي في سبيل الله، فهو صحيح لا اختلاف فيه، وإنما يختلف هل يعطى منها الغني في الغزو؟" (5) وقبله صاحب المعونة من المالكية بقوله: وفي

(1) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (ج 14 ص 319).

(2) الدر المنثور في التفسير المأثور، الإمام السيوطي، (ج 3، ص 252).

(3) لباب التأويل في معاني التنزيل: (ج 3، ص 92).

(4) المبسوط، السرخسي، (ج 3 ص 10).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد الجد، (ج 18 ص 516).

سبيل الله: الغزو والجهاد يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم أغنياء كانوا أو فقراء" (1). وأقر ذلك أغلب الشافعية (2).

ج. اعتبروا حديث عطاء بن يسار: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لَخَمْسَةٍ: لِغَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ" (3) حديثاً صريحاً مفسراً لقوله تعالى: وفي سبيل الله، وقالوا بوجوب حمله عليه.

الفرع الثاني: بيان الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة كل طرف، يظهر أن محل الخلاف في مصرف "وفي سبيل الله" راجع إلى من قصره فقط على الجهاد، وآخر موسع لمعناه ليشمل المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة، ومن ذلك المراكز الإسلامية، والذي يترجح بمقتضى النظر الاجتهادي واستحضار البعد المقاصدي والمصلحة للأقليات المسلمة والنظر إلى مآلات الأشياء أن مصرف "وفي سبيل الله" يتسع ليشمل القولين معاً، وذلك للاعتبارات الآتية:

- تشييد المراكز الإسلامية هو أحد أنواع الجهاد الإسلامي في هذا العصر، والوقوف على هذا الثغر فيما يتعلق بصيانتها وتفعيل نشاطاتها وربط هذه الأقليات المسلمة بدينها يعدّ من ضروب الجهاد، وفي هذا المعنى يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "... وهو الجهاد باللسان والقلم والدعوة والتربية.. وهو جهاد لا يستغني عنه اليوم لمقاومة الغزو المكثف من قبل القوى المعادية للإسلام. وكما أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل

(1) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، (ج1 ص443).

(2) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، (ج8 ص513).

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ح: 1635، ج2 ص119، قال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح، تخريج سنن أبي داود 1635.

الله، فكَذَلِكَ من دعا وعلم ووجه لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. إلى أن يقول: ... فلا بد من مركز للحق يقاوم الباطل، ومن قلعة للإسلام في مواجهة الكفر المدعوم من الداخل والخارج. ﴿هَآأَنَآنَّمْ هَآوَلَاآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْبِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمِنْكُمْ مَّنْ يَبْخَلْ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [سورة محمد، الآية 39]"⁽¹⁾.

- إنشاء المراكز الإسلامية بغرض الدعوة والإرشاد والتعليم في بلاد الغرب كفيل بالحفاظ على الشخصية الإسلامية لهذه الأقليات المسلمة خاصة وأن وجودها مهدد بالغزو التنصيري أو الشيوعي أو العلماني، وغيرها من الملل والنحل، وفي مراعاة ذلك حفظ لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مقصد حفظ الدين، فوجود المراكز الإسلامية يضمن لهذه الأقليات أماكن لإقامة صلواتهم، وتعليم أبنائهم اللغة العربية التي هي لغة القرآن، وتحفيظهم كتاب الله تعالى، وربطهم بهويتهم الإسلامية. كما أنها مجال خصب لدعوة غير المسلمين إلى دين الله.

- القول بجواز صرف الزكاة للمراكز الإسلامية يراعي واقع الأقليات المسلمة وظروفهم وآلامهم وآمالهم، فبالنظر إلى واقع المسلمين في تلك الديار؛ نجد أن هذه المراكز الإسلامية تحتاج إلى الأموال لشراء مقراتها، أو تشييدها، وكذا صيانتها وإدارة أمورها بما يخدم رسالتها، وقد لا تكفي أموال التبرعات لغلاء البقع الأرضية بتلك الديار، وفي هذا من التيسير على الأقليات ما لا يخفى على أحد. والله تعالى أعلى وأعلم.

(1) ينظر: موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، www.al-qaradawi.net.

الفصل الثاني: نوازل في الاستقراض

لقد عرفت ساحة الأقليات المسلمة العديد من التطورات في شتى المجالات، والتي انعكست بدورها على حياة الناس واتجاهات تفكيرهم، وعلى إثر هذه التطورات ظهرت الكثير من القضايا المستجدة، والتي كثر السؤال عنها حتى عمت بها البلوى، وأخص بالذكر مسألة تملك المساكن بقروض ربوية، ومسألة القروض الطلابية. وبيان ذلك في المبحثين المواليين:

المبحث الأول: القروض الربوية لامتلاك مسكن في بلاد الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني: القروض الطلابية في بلاد الأقليات المسلمة.

المبحث الأول: القروض الربوية لامتلاك مسكن في بلاد الأقليات

المسلمة

تعد هذه النازلة من أكثر المسائل حضوراً في لقاءات العلماء المعاصرين، ومراكز ومؤسسات الفتوى ببلاد الأقليات المسلمة، وعقدت لها من أجل الجواب عليها عدة ندوات ومحاضرات ولقاءات في الجامعات الفقهية وهيئات الإفتاء في الدول الإسلامية والغربية، وسال فيها الحبر من أقلام العلماء، وتباينت حولها الآراء والمواقف، فما حقيقة هذه النازلة؟ وما الآراء الفقهية الواردة فيها، وما الفتاوى الفردية والجماعية التي تأسس عليها الاجتهاد المالي في هذه النازلة؟ وما تحليلها ومناقشتها والرأي الراجح فيها؟ وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها:

الفرع الأول: صورة المسألة:

من المعلوم أن المسكن يعدّ من الحاجات الأساسية لكل إنسان يعيش، لما يحقق له من مصالح شتى، ويدفع عنه مفسد أعق.

وقد يدفع ذلك بالمسلم المقيم خارج بلاد الإسلام لشراء مسكن عن طريق تمويل ربوي بواسطة البنوك التقليدية، فيقترض من البنك بفائدة ربوية، ثم يتقاضى البنك منه هذا القرض أقساطاً شهرية يأخذ عنها فوائد ربوية لمدة طويلة.

المطلب الثاني: حكم المسألة:

اختلفت أنظار العلماء في حكم تملك الأقليات المسلمة للمساكن بقروض ربوية على رأيين:

الرأي الأول: يرى جواز تملك المسلمين المقيمين في المجتمعات الغربية للمساكن بالقروض الربوية عند الحاجة، وتعذر إيجاد البديل الشرعي لهم.

وقد صدر بخصوص هذا الرأي مجموعة من الفتاوى الفردية والجماعية، أذكر منها:

أولاً: الفتاوى الجماعية - وتمثل نماذج من الاجتهاد الجماعي:-

1- فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والتي صدرت عنه في دورته العادية في مدينة دبلن بجمهورية إيرلندا في رجب 1420هـ-1999م، وبعد نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشتري بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية، ومناقشتها مناقشة مستفيضة بعدما قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، انتهى بعدها بأغلبية أعضائه إلى أن: "المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكنائه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزات أساسية، منها: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات..."⁽¹⁾.

(1) ينظر: قرارات وفتاوى المجلس على الموقع الرسمي له، <https://www.e-cfr.org>.

2- بيان رابطة علماء الشريعة في أمريكا في المؤتمر المنعقد في الفترة من 4 - 7

من شهر جمادى الأولى سنة 1425 هـ، الموافق 22 - 25 من شهر يونيو سنة 2004م، وجاء فيه : "بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع : (شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي) ، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله، قرر المجمع ما يلي :

أولاً: التأكيد على ما أكدت عليه الأدلة الشرعية القاطعة من حرمة الربا بنوعيه فضلاً ونسيئته، وأن فوائد البنوك هي الربا الحرام، وهو ما قرره جميع دور الإفتاء والمجامع الفقهية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

ثانياً: التأكيد على أن الاقتراض بالربا لا تحله في الأصل إلا الضرورات المعتبرة شرعاً، شأنه شأن سائر المحرمات القطعية في الشريعة، وبشروطها التي نصَّ عليها أهل العلم بأن تكون واقعة لا منتظرة، بحيث يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، وأن تكون ملجئة بحيث يخاف المضطر هلاك نفسه، أو قطع عضو من أعضائه، أو تعطل منفعته إن ترك المحذور، وأن لا يجد المضطر طريقاً آخر غير المحذور، وعلى من تلبَّس بحالة من حالات الضرورة أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى في تقدير ضرورته.

ثالثاً: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحذور متى توافرت شرائط تطبيقها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي، وهي دفع الضرر، والضعف الذي يصدُّ عن التصرف والتقلب في أمور المعاش، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، وليس مجرد التشوف إلى الشيء، أو مجرد الرغبة في الانتفاع والترفيه والتنعم.

2- انعدام البدائل المشروعة، وذلك بأن يعم الحرام، وتنحسم الطرق إلى الحلال، وإلا تعين بذل الجهد في كسب ما يحل، ومن بين هذه البدائل : الاستئجار، متى اندفعت به الحاجة.

3- الاكتفاء بمقدار الحاجة، وتحريم ما يتعلق بالترفه والتنعم، أو محض التوسع.

4- انعدام القدرة على التحول إلى مواضع أخرى يتسنى فيها الحصول على البديل المشروع.

رابعاً: وبناءً على ما سبق فإن الأصل في العاجز عن تملك مسكن بطريق مشروع لا ربا فيه، ولا ريبة، أن يقنع بالاستئجار، ففيه مندوحة عن الوقوع فيما حرّمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الربا.

خامساً: إذا مَثَّل الاستئجار حرجاً بالغاً ومشقة ظاهرة بالنسبة لبعض الناس، لاعتبارات تتعلق بعدد أفراد الأسرة، وعدم وجود مسكن مستأجر يكفيهم، أو لخروج أجرته عن وَسْع رب الأسرة وطاقته، أو لغير ذلك من الظروف القاهرة، جاز لهم الترخّص في تملك مسكن بهذا الطريق في ضوء الضوابط السابقة، بعد الرجوع إلى أهل العلم لتحديد مقدار هذه الحاجة، ومدى توافر شرائطها الشرعية؛ وذلك للتحقق من مدى صلاحيتها بأن تنزل منزلة الضرورة في إباحة هذا المحظور.

سادساً: التأكيد على ما أكدت عليه كل المجامع الإسلامية الرسمية والأهلية من ضرورة العمل على توفير البدائل الإسلامية لمشكلة تمويل المساكن: إمّا من خلال إنشاء مؤسسات إسلامية، وهو الأولى، باعتباره الأرضى للرب جل وعلا، والأنفع لدينه ولعباده، أو من خلال إقناع البنوك الغربية بالتعديل في عقودها التي تجريها مع الجاليات الإسلامية

بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى أن يتوافر البديل الإسلامي المنشود، وهو أمر ميسور في هذه المجتمعات.

سابعاً: مناشدة القادرين من العالم الإسلامي أن يتبنوا مشروعاً استثمارياً يجمع الله لهم فيه بين الكسب في الدنيا، والأجر في الآخرة؛ لتوفير مساكن للراغبين في ذلك من المسلمين المقيمين في المجتمعات الغربية، وذلك بصيغة من الصيغ الشرعية المعروفة مشاركة، أو مرابحة، أو استصناعاً، أو تأجيراً منتهياً بالتملك بضوابطه الشرعية، أو نحوه، وألا يُغالوا في تقدير أرباحهم، حتى لا يكونوا فتنة تصد الناس عن التعامل ابتداءً مع المؤسسات الإسلامية، وتحملهم على إساءة الظن بالتطبيق الإسلامي، كلما دُعي إليه أو لاحت بواذره.. والله تعالى أعلى وأعلم⁽¹⁾.

ثانياً: الفتاوى الفردية - وتمثل نماذج من الاجتهاد الفردي :-

1- فتوى الشيخ مصطفى الزرقا؛ صدرت عنه في: 4 جمادى الثانية 1418 هـ الموافق لـ 5 أكتوبر 1997 م، ونصها: "قد كثّر السؤال والاستفتاء من المسلمين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عن حكم الاقتراض هناك من البنوك بفائدة ربوية لأجل شراء بيت للسكني، ثم وفاء مبلغ القرض وفوائده مقسطاً لمدة طويلة، كعشرين أو خمس وعشرين سنة؟ على أن يملك البيت بعد وفاء القرض. وبذلك يحلون مشكلة السكنى بكلفة أقل مما لو أرادوا أن يستأجروا استئجاراً.

فالإنسان هناك لأجل سكناه إما أن يشتري بيتاً بثمن من عنده، وهذا نادر لغلاء البيوت، وإما أن يستأجر، وأجور البيوت باهظة، وإما أن يقترض من البنك بفائدة ربوية

(1) ينظر: قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني للمجمع، ص 100-102.

ثمن البيت، ويقسط الوفاء على مدة طويلة - كما ذكرنا - يملك البيت في نهايتها بعد الوفاء. والمعتاد في هذه الحالة أن قسط وفاء القرض وفائده للبنك يكون أقل من بدل الإيجار لو استأجر، ومع ذلك يملك البيت في النهاية.

وبعد التأمل ومراجعة النصوص، وجدت أن مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد بن الحسن في المسلم إذا دخل دار الحرب - أي بلادا غير إسلامية - مستأمنًا بأمان منهم، يقتضي جواز هذا الاقتراض بفائدة ربوية للمسلم المقيم هناك لأجل شراء بيت لسكناه، إذا كان الواقع هناك كما هو مبين في الصورة.

فإن مذهب أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد: أن من دخل دار الحرب مستأمنًا، أي بإذن منهم، يحل له من أموالهم ما يبذلونه له برضاهم دون خيانة منه، ولو كان بسبب محرم في الإسلام كالربا بأن يأخذه منهم، ولكن لا يعطيهم الربا. لأن أموال الحربيين عنده في دارهم غير معصومة، لكنه دخل مستأمنًا، فلا يجوز له أخذ شيء منها دون رضاهم.

لكن منعه من إعطائهم الربا إنما هو لتوفير مال المسلمين عنهم. فإذا انعكست الآية في بعض الأحوال، وصار أخذ القرض منهم، وإعطاؤهم الربا أوفر لمال المسلمين، كما في الصورة المستول عنها - لما دخل في الموضوع شراء البيت ثم امتلاكه في نهاية الوفاء - يجب أن ينعكس الحكم، لأن الحكم يدور مع علته ثبوتًا وانتفاءً، حيث أصبح القرض مع فائده أوفر لمال المسلم، من الاستئجار الذي يخرج به المستأجر في النهاية صفر اليدين لم يملك شيئًا، وبقي البيت لصاحبه المؤجر:

لذلك فالعبرة للنتيجة في الحالتين أيهما أوفر لمال المسلم في دار الحرب، ولا شك أن طريقة الاقتراض من البنك الربوي بفائدة هي الأوفر لماله بمقتضى مذهب أبي حنيفة وعلمته، فيكون ذلك جائزا، ولا سيما في حق العاجز عن شراء البيت من ماله".⁽¹⁾

3- رأي الأستاذ رفيق يونس المصري، وقد قال في سياق مناقشته لفتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: "وإني أرى أنه لا بأس بتلبية حاجة المسلم إلى المسكن، سواء بطريق الاستئجار أو بطريق الشراء. ولكن هذه الحاجة مقتصرة على بيت واحد لكل عائلة، فإذا ما تملك الإنسان عدة مساكن، فإن المساكن الفائضة عن حاجته لا تدخل في حوائجه الأصلية، فقد يراد منها التجارة والاسترباح"⁽²⁾، ثم ختم بقوله: "والخلاصة أنني لا أرى بأسا فيما أفتى به المجلس الأوروبي، في مسألة شراء المسكن، بقروض من المصارف التقليدية"⁽³⁾.

ويمكن إجمال أدلة هذا الاتجاه في الآتي:

1- خرج المجيزون فتواهم استنادا على قول أبي حنيفة الذي يجيز التعامل بالربا وسائر العقود الفاسدة في دار الحرب، وقد بنى رأيه هذا على مرسل مكحول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لا ربا بينَ المسلمِ والحَرَبِ في دارِ الحَرَبِ "⁽⁴⁾.

- يقول محمد بن الحسن الشيباني: "وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان"⁽⁵⁾، وعلل ذلك السرخسي بقوله: "لأن

(1) الفتاوى، الشيخ الزرقا مصطفى أحمد، ص 625-626.

(2) شراء المساكن بقرض مصرفي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام، د. رفيق يونس المصري، ص 160.

(3) شراء المساكن بقرض مصرفي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام، ص 164.

(4) المجموع، النووي، (ج 9 ص 392)، قال عنه الزيلعي: "غريب" ينظر: نصيب الراية، (ج 4 ص 44).

(5) شرح كتاب السير الكبير، للسرخسي، (ج 4 ص 183).

أموالهم لا تصير معصومة بدخوله إليهم بأمان، ولكنه ضمن بعقد الأمان ألا يخونهم فعليه التحرز عن الخيانة، وبأي سبب طيب أنفسهم حين أخذ المال فإنما أخذ المباح على وجه منعه عن الغدر فيكون ذلك طيباً له⁽¹⁾.

2- اعتمد المجيزون على حديث جابر -رضي الله عنه- في حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- وخطبة الوداع، وفيه: "... وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ " ⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن العباس رضي الله عنه بعد إسلامه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجوع إلى مكة وهي دار حرب يومئذ، فكان يربي بها إلى زمن الفتح، وقد نزلت آية الربا قبل ذلك بسنتين ولم يبطل عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح شيئاً من معاملاته القبلية، قتبين أنه يجوز عقد الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب⁽³⁾.

3- الاستدلال بالقواعد الفقهية ومنها:

- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

اعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن المسكن يندرج ضمن الضرورات، ذلك أنه لا سبيل لحصول المسلم في بلاد الأقليات على مسكن لائق إلا من باب الاقتراض من البنوك الربوية، وقد تقرر في الشريعة الإسلامية أن الضرورات تبيح المحظورات.

(1) شرح كتاب السير الكبير، للسرخسي، (ج 4 ص 183).

(2) أخرجه: مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ح 1218، ج 2 ص 886.

(3) شرح كتاب السير، للسرخسي، (ج 4 ص 234-235).

- قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة:

اعتبروا أن تملك الأقليات للمساكن في بلاد الغرب هو من الحاجات التي من شأنها أن ترفع الحرج والمشقة عليهم، والقول بجواز هذه المعاملة يدفع عنهم كثيراً من المفسد الواقعة والمتوقعة.

- قاعدة النظر إلى المآلات:

لا شك أن هناك مصلحة كبيرة في تملك البيوت، وتحصيل منافع مالية واجتماعية كبيرة، لتخفيض الضرائب، وتقوية المراكز المالية للمسلمين، وتخفيف المناطق الجيدة في السكنى، والقرب من المساجد والمراكز الإسلامية، وغير ذلك⁽¹⁾.

4-المعقول:

جاء في نص فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ما يلي⁽²⁾:

- أن المسلم غير مكلف شرعاً بإقامة أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام؛ لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع وفلسفة الدولة واتجاههما الاجتماعي والاقتصادي.

- أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة - ومنها عقد الربا - في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا

(1) فقه النوازل للأقليات المسلمة، ص 861.

(2) ينظر: قرارات وفتاوى المجلس على الموقع الرسمي له.

يضره، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث: "الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ"⁽¹⁾، أي يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله حديث: "الإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى"⁽²⁾.

- أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغرم دائماً وليس له الغنم، وبهذا يظل المسلم أبداً مظلوماً مالياً، بسبب التزامه بالإسلام! والإسلام لا يقصد أبداً إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه - في غير دار الإسلام - لغير المسلم يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم.

- تملك المسكن يمكن المسلم أن يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناءهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام، كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكاً له.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، ح: 2912، ج 3 ص 126، قال عنه السيوطي: صحيح، الجامع الصغير، 3048.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ج 2 ص 93.

الرأي الثاني: يرى حرمة شراء المساكن عن طريق تمويل ربوي مطلقا.

وأهم الأدلة التي استدلو بها ما يلي:

1- عموم الآيات القرآنية القاضية بتحريم الربا، والتي لم تقيد التحريم بمكان دون مكان أو زمان دون زمان، بل جاءت مطلقة وعامة، ومنها:

- قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية 274].

- وقوله أيضا: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَبَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [سورة البقرة، الآية 275]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية 277].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات لم تقيد التحريم بمكان دون مكان، وإنما جاءت عامة من غير تخصيص ولا تفصيل.

2- عموم الأحاديث الواردة في تحريم الربا ومنها :

- ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالنَّوْلي يَوْمَ الرِّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»⁽¹⁾.

- ما ثبت عن جابر -رضي الله عنه- قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن الربا محرم وهو من كبائر الذنوب؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لَعَنَ مَنْ تَعَامَلَ بِهِ، "واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، ولا يكون إلا على فعلٍ محرمٍ"⁽³⁾.

3- إجماع الأمة الإسلامية على تحريم التعامل بالربا، وأنه من كبائر الذنوب⁽⁴⁾، قال النووي: "وأجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها،

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا، ح: 2766، ج 4، ص 10.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ح: 1598، ج 3 ص 1219.

(3) اختلاف الدارين وأثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز مبروك الأحمدى، ص 206.

(4) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، (ج 2 ص 30)، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، (ج 3 ص 24)، تفسير القرطبي، (ج 3 ص 348)، المجموع، للنووي، (ج 9 ص 391)، كفاية الأخيار، للحصني، (ص 239)، مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ج 29 ص 418).

واختلفوا فيما سواها"⁽¹⁾، كما اتفق العلماء على تحريم التعامل بالربا بين المسلمين في دار الإسلام، أو في دار الحرب⁽²⁾.

4- القياس على الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان فإنه يحرم على المسلمين التعامل معه بالربا، فكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب لا يجوز له أن يتعامل معهم بالربا. قال الشوكاني: "إن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية"⁽³⁾.

5- استدل المانعون كذلك بالمعقول، فاعتبروا أن ما كان محرماً في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب، كالخمر وسائر المعاصي، فالمسلم مخاطبٌ بالشرعة الإسلامية وأحكامها في جميع الأماكن، من غير فرق بين دار إسلام، أو دار حرب؛ فالربا محرّم كله في جميع الديار⁽⁴⁾، وأن الربا من العقود الفاسدة التي لا تجوز في الإسلام، فلم يصحّ في دار الحرب كالنكاح الفاسد⁽⁵⁾.

(1) المجموع، للنووي، (ج9 ص391).

(2) بدائع الصنائع، للكاساني، (ج5 ص192 - 193)، فتح القدير، لابن الهمام، (ج7 ص38)، المقدمات المهمّات، لابن رشد، (ج2 ص5)، بلغة السالك، للصاوي، (ج3 ص24)، المجموع، للنووي، (ج9 ص391)، المغني، لابن قدامة، (ج6 ص99)، المبدع، لابن مفلح، (ج4 ص157).

(3) السيل الجرار، الإمام الشوكاني، (ج1 ص963).

(4) المبسوط، للسرخسي، (ج14 ص57)، المجموع، للنووي، (ج9 ص391 - 392)، المغني، لابن قدامة، (ج6 ص99)، المبدع، لابن مفلح، (ج4 ص157).

(5) المجموع، للنووي، (ج9 ص392).

المطلب الثاني: المناقشة والترحيج:

الفرع الأول: المناقشة:

يتبين من خلال النصوص الفقهية والفتاوى السابقة حول النازلة محل البحث، اعتماد القائلين بجواز تملك المساكن بقروض ربوية على عدة مرتكزات أهمها:

أولاً: الاعتماد على قول الأحناف:

استند القائلون بإباحة شراء المساكن للأقليات المسلمة بقروض ربوية على قول أبي حنيفة القاضي بجواز التعامل بالربا والعقود الفاسدة في دار الحرب بناء على مرسل مكحول، وقد ردّ على هذا القول بأنه "لا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل"⁽¹⁾، ثم إن حمل بلاد الغرب على كونها دار حرب غير مسلم به، ويلزم من التسليم به تنزيل سائر الأحكام الخاصة بدار الحرب، مثل عدم سكنى هذه الديار وتكثير سوادهم، وأن من أسلم يجب عليه الخروج منها إلى أرض المسلمين وغيرها من الأحكام المبنية في كتب الفقه التي لا يلزمون بها سكان البلد غير المسلم.

فذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة التعامل بالربا مع غير المسلم بإطلاق سواء كان في دار الحرب أم في دار الإسلام، بأمان أو بغير أمان، وقد اعتبر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هذا المرتكز مكملًا للمرتكزات الأخرى، ومادام هذا المرتكز استثناسياً ليس إلا، فسنضرب عنه صفحا في هذا المقام لأن المقصد هو النظر في أساس تأصيل المسألة؛ حيث

(1) المغني لابن قدامة، (ج 4 ص 47).

إن القبول به سيحدث اضطراباً في بنية الفتوى، إذ لا يمكن أن نجمع بين مساقين مختلفين، ذلك أنه بناء على تخريج الأحناف لجواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة في دار الحرب، فإننا أمام معاملة جائزة ابتداءً، في حالة السعة والاختيار، بل إذا استصحب فيها معنى إتلاف مال الحربي أو إضعاف شوكته فلا يبعد القول باستحقاق المثوبة عليها، واعتبارها من بعض أوجهها باباً من أبواب الجهاد في سبيل الله⁽¹⁾.

ثانياً: العمل بقواعد الضرورة:

اعتمدت الفتاوى السابقة في موضوع النازلة على قواعد الضرورة ومنها: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

- جاء في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

" وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين: المرتكز الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات... وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها"⁽²⁾.

- وجاء في بيان رابطة علماء الشريعة في أمريكا:

"التأكيد على أن الاقتراض بالربا لا تحله في الأصل إلا الضرورات المعتبرة شرعاً، شأنه شأن سائر المحرمات القطعية في الشريعة، وبشروطها التي نصَّ عليها أهل العلم"⁽³⁾.

(1) تأصيل فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث- المعاملات المالية نموذجاً، محمد مركوم، ص 123.

(2) ينظر: قرارات وفتاوى المجلس على الموقع الرسمي له.

(3) ينظر: قرارات وفتاوى المجمع على الموقع الرسمي له.

وقد يرد على الاستدلال بهذه القواعد مجموعة من الملاحظات يمكن إبراز أهمها:

1- أن مصطلح الضرورة حقيقة بينها الشرع، فليس لأحد أن يصطلح عليه بما يراه هو، وإلا لاختلت الموازين، وفسد الدين، وأنه لم ينطبق على هذه النازلة ضابط من ضوابط الضرورة، فليس التملك من الضرورة القائمة بالفعل الذي يخشى منه ضياع الدين أو هلاك النفس أو فقد عقل، بل يعتبر تملك السكن من الضرورات المتوهمه التي لا تبني عليها أحكام الفقه لعلة فيه ولوجود البديل وهو الاستئجار، وليس التملك مما يدخل في الأمور الأساسية التي لا تقوم الحياة إلا بها، وإنما هو من قبيل التوسع في معناه العام الذي يحقق به المرء نوعاً من الراحة، وليس من الضرورات المقيدة بزمن العذر، حيث إن القول بأن التملك ضرورة تجعله أصلاً وقاعدة يترخص بها على الدوام وشأن المباح للضرورة أن يكون مقيداً بزمن⁽¹⁾.

والربا محرم لذاته تحريم المقاصد لا تحريم الوسائل، فلا يباح إلا عند الضرورة المتحققة بشروطها، كالإكراه الملجئ أو الخوف على النفس من الهلاك، لأن ما حرم لذاته لا يباح إلا لضرورة تقتضيه، قال الشافعي -رحمه الله-: "وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس، فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل بالحاجة، والحاجة فيه وغير الحاجة سواء"⁽²⁾.

2- أجاز المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الاقتراض الربوي لتملك المساكن، ولكن ليس على الإطلاق، بل يقيد ذلك بأن يقتصر على شراء مسكن لا غير، فليس للمسلم أن

(1) أثر القواعد الفقهية في نوازل الأقليات المسلمة، عبدول سامبا عبدول تيام، ص 246.

(2) الأم، الإمام الشافعي، (ج 3 ص 28).

يتوسع في هذه الرخصة بأن يقتض من البنوك الربوية من أجل مسكن للتجارة مثلاً، لأنه تقرر عند العلماء أن الضرورات تقدر بقدرها.

وقد أجيب عن ذلك بالآتي:

-تملك المسكن ليس بالضرورة الشرعية، إذ من الممكن أن يدفع الضرر عن نفسه بالإيجار فلا يعد مضطراً إلى الاقتراض من البنوك الربوية لوجود سبيل مشروع يدفع به الضرر الذي يعاني منه.

وإذا سقط الأصل سقط الفرع، فبناء على ذلك لا يصح الاستدلال بقاعدة الضرورات تقدر بقدرها، لعدم تحقق الضرورة في أصلها، وإن لم توجد الضرورة فليس هناك حاجة إلى التقدير⁽¹⁾.

ثالثاً: الاستدلال بقاعدة الحاجة:

-ورد في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

"وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين: المرتكز الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات... ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة. والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها"⁽²⁾.

(1) أثر القواعد الفقهية في نوازل الأقليات المسلمة، عبدول سامبا عبدول تيام، ص 297.

(2) ينظر: قرارات وفتاوى المجلس على الموقع الرسمي له.

-وتضمن بيان رابطة علماء الشريعة بأمريكا:

"أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور متى توافرت شرائط تطبيقها، وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي، وهي دفع الضرر، والضعف الذي يصدُّ عن التصرف والتقلب في أمور المعاش، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، وليس مجرد التشوف إلى الشيء، أو مجرد الرغبة في الانتفاع والترفيه والتنعم.

- انعدام البدائل المشروعة، وذلك بأن يعم الحرام، وتنحسم الطرق إلى الحلال، وإلا تعين بذل الجهد في كسب ما يحل، ومن بين هذه البدائل: الاستئجار، متى اندفعت به الحاجة.

- الاكتفاء بمقدار الحاجة، وتحريم ما يتعلق بالترفيه والتنعم، أو محض التوسع.

- انعدام القدرة على التحول إلى مواضع أخرى يتسنى فيها الحصول على البديل المشروع"⁽¹⁾.

وقد يرد على اعتبار تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور عدة اعتراضات أهمها:

1- القول بإباحة الاقتراض الربوي عند الحاجة يصادم النصوص القطعية القاضية بتحريم الربا، "ومجرد الحاجة لا يبيح هذا المحرم، خاصة إذا كان محرماً لذاته كرباً النسئية"⁽²⁾.

(1) ينظر: قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني للمجمع، ص 100-102.

(2) صناعة الفتوى، الشيخ ابن بيه، ص 238.

2- أن الأقليات المسلمة لم يصل بها الحال إلى حد الضرورة أو الحاجة بالمفهوم الشرعي، فلا توجد حاجة ملحة تنزل منزلة الضرورة، سيما وأن المساكن متوفرة في غالب الأحيان في هذه البلدان، ويمكن لهذه الأقليات إيجاد بدائل أخرى كالأستئجار.

3- أن هذا القول يؤدي بالأقليات المسلمة إلى التحلل من أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما قد يدفع بهم إلى إباحة كثير من الأشياء الأخرى كشراء السيارات وغيرها تحت ستار الحاجة، ثم إن القول بإباحة القرض الربوي لمجرد الحاجة، لا يقتصر على بلاد الكفار، وإنما المسلمون الواقعون تحت الحاجة في كل مكان يجوز لهم العمل بذلك، وفي هذا ضرر كبير، لذا سدا للذريعة تحرم هذه المعاملة، وإباحتها تكون بفتوى خاصة، ثم إن الحالات الفردية الاستثنائية لا توجب إعطاء حكم عام، لأن العبرة للعموم الغالب.

رابعاً: اعتبار عموم البلوى في المسألة:

يرى المجيزون لتملك الأقليات المسلمة للمساكن "أن التعامل الربوي في بلاد الغرب مما تعم به البلوى، وهذا وحده كاف لتخفيف حكم التحريم"⁽¹⁾، ولعل سبب اعتبار عموم البلوى في هذه المسألة هو الضرورة الملجئة والحاجة الماسة لمثل هذه المعاملة، والعموم هنا آت من شمول وقوع الحادثة لعموم المكلفين في أوساط الأقليات المسلمة في عموم أحوالهم، بحيث يلزم من التكليف بعدم الجواز إلحاق المشقة العامة بهم⁽²⁾.

لكن المانعين اعترضوا على هذا المسلك فأروا أن الاستدلال بعموم البلوى بالحرام في هذه المسألة وأن ما عمت بليته خفت قضيته قد لا يصح، لأن معنى ذلك أن يحصل

(1) شراء البيوت عن طريق القرض البنكي، العربي البشري، ص 170.

(2) ضوابط اعتبار عموم البلوى في فقه الأقليات المسلمة، سارة رمضان، د. صليحة بن عاشور، ص 553.

شيوع لوقوع المحظور والتلبس به ولا يمكن الاحتراز منه ولا الانفكاك عن بحال، بحيث
تصير الحاجة إليه ماسة في عموم الأحوال ويعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة⁽¹⁾.

وهذه المسألة لا تكاد تقع، ولذلك افترضها بعض الفقهاء، لا سيما الشافعية في
مسمى الخيال والتنبيه عندهم، حيث تصوروا أنه لو عم الحرام الأرض أو ناحية يعسر
الانتقال منها، وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على قدر سد
الرمق، جاز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة ويترقى إلى قدر الحاجة في الأقوات
 والملابس والمساكن⁽²⁾. ويعلل الغزالي ذلك بقوله: "لأنهم لو اقتصروا على سد الرmq
 لتعطلت المكاسب وابتر النظام ولم يزل الخلق في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفيه خراب
 أمر الدين وسقوط شعائر الإسلام، فكل واحد أن يتناول مقدار الحاجة ولا ينتهي إلى حد
 الترفه والتنعيم والشبع"⁽³⁾.

وحتى إن وقع التسليم بهذه القاعدة فسيفتضي ذلك تعميم هذه الرخصة على
 المسلمين جميعا وفي ديار الإسلام، لأن الربا وفساد العقود واختلاط الأموال من الأمور التي
 عرف شيوعها وانتشارها في هذه البلاد كذلك، فلا مجال للتفرقة ما دامت العلة واحدة،
 بل العلة في بعض ديار الإسلام أظهر وأوضح، نظرا لسوء الأحوال المعيشية لدى الأغلبية
 من أبنائها، وتدني الأجور أو انعدامها بالمرة، وعدم توفر التسهيلات اللازمة للحصول على
 مسكن بالطرق المشروعة كالبيع بالمزاينة مثلا⁽⁴⁾.

(1) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، ص 262.

(2) حكم شراء المنازل بقروض ربوية في بلاد الغرب، د. عبد القادر أحنوت، ص 141.

(3) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الإمام الغزالي، ص 245.

(4) حكم شراء المنازل بقروض ربوية في بلاد الغرب، د. عبد القادر أحنوت، ص 142.

وهذا كله متوافر في بلاد الغرب، حيث الأجور كافية، والقدرة على الكراء ممكنة، والدولة تسهر أحيانا على توفير مساكن للإيجار بأثمان مناسبة جدا، وفوق هذا كله أنعم الله تعالى على أغلب الدول الأوروبية بوجود بنوك إسلامية على أرضها، وهو ما لم يتحقق في أغلب البلاد الإسلامية إلى اليوم⁽¹⁾.

خامسا: مراعاة فقه الواقع:

يمثل الواقع المحل الذي ينزل فيه الحكم الشرعي⁽²⁾، وهو المعوّل عليه في تحقيق مناط الأحكام في النوازل والفتاوى الفقهية؛ فهو جزء لا يتجزأ من "فقه الدين"، وهو شرط صحة الإفتاء؛ إذ لا تصح الفتوى إلا باعتبار معطياته... ولكن بقواعد وشروط، حددها علماء أصول الفقه، لا بالهوى السارب، أو التحكيم المطلق للعقل المجرد، والفكر المتحلل من توجيه الشرع، ومن تسديد الدين وهداه⁽³⁾.

يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة: "فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تنزل عليهم في واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، إنما هو فقه الواقع، وفهم الواقع، إلى جانب فقه النص"⁽⁴⁾.

فتنزيل النصوص هو ثمرة فقه الواقع وتفاعل النص مع الواقع، وهو هنا واقع المسلم (المستفتي) في بلاد الغرب وخصائصه ومتغيراته التي لها تأثير لا ينكر في تغير الاجتهاد الفقهي المعاصر، وما يرتبط به من إصدار الفتاوى الفقهية جوابا على نوازل الأقليات

(1) حكم شراء المنازل بقروض ربوية في بلاد الغرب، د. عبد القادر أحنوت، ص 142.

(2) صناعة الفتوى المعاصرة، سانو قطب مصطفى، ص 23.

(3) مفهوم العالمية - من الكتاب إلى الريانية، فريد الأنصاري، ص 134.

(4) عمر عبيد حسنة في تقديم كتاب الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوه الشرفي، ص 32.

المسلمة، ومن هنا نجد جميع الفتاوى الاجتهادية الصادرة في موضوع النازلة، قد استحضرت واقع الأقليات المسلمة وتمفصلاته، ومن شواهد حضور فقه الواقع في الفتاوى السابقة⁽¹⁾:

-استحضر الشيخ الزرقا رحمه الله في فتواه لإشكال غلاء تكاليف الشراء والاستئجار في بلاد الغرب عموماً، مما يعرض المسلم هنالك للضييق والحرَج؛ فلا هو يستطيع الشراء لغلاء البيوت، ولا هو يقدر على الاستئجار لارتفاع سومة الكراء، فقال رحمه الله: "فالإنسان هناك لأجل سكناه إما أن يشتري بيتاً بثمن من عنده، وهذا نادر لغلاء البيوت، وإما أن يستأجر، وأجور البيت باهظة"⁽²⁾.

-مراعاة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ما قد يقع للمسلم في بلاد الأقليات من قبل أصحاب البيوت المستأجرة، مما يلحق به الضرر والحاجة، وقد صرح في فتواه بجواز شراء السكن بالقرض التقليدي للمسلم في ذلك المجتمع، على أن المسلم يبقى عرضة "للطرد من هذا المسكن (المستأجر) إذا كثّر عياله أو كثّر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق"⁽³⁾.

وقد أكد على العلة ذاتها البيان الصادر عن رابطة علماء الشريعة في أمريكا، وذلك لما نص في فتواه على أن "استئجار المسكن للمسلم المقيم في أمريكا لا يخلو من عقبات

(1) الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته في نوازل المعاملات المالية للمسلمين في المجتمعات الغربية، إبراهيم والعيز، ص 169.

(2) الفتاوى، الزرقا مصطفى أحمد، ص 625.

(3) شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك، الشيخ يوسف القرضاوي، ص 32.

كبيرة، منها ما يتعلق بحجم الأسرة أو اختيار الموقع المناسب للسكن أو تحكم أرباب البيوت بالمستأجرين⁽¹⁾.

سادسا: استحضار مقاصد الشريعة الإسلامية:

اعتمدت الفتاوى السابقة مبدأ التيسير ورفع الحرج وجلب المصالح للأقليات المسلمة المقيمة في المجتمعات الغربية ما أمكن، باعتبارها مقاصد عامة من مقاصد الشريعة الإسلامية التي ينبغي استحضارها في الاجتهاد المالي المعاصر، وهو اجتهاد لا يتحقق بالكيفية المطلوبة إلا بإحياء نفس مقاصد الشريعة الإسلامية عند استنباط الأحكام من أدلتها وعند تنزيلها على النوازل والقضايا الطارئة والمستجدة، خاصة وأننا نجد في تراثنا الفقهي ما يشجع على استحضار هذا البعد المقاصدي في النوازل المالية على وجه التحديد.

يقول العلامة محمد بن الحسن الحجوي الفاسي رحمه الله: "إن مصلحة الأمة والشريعة معا تقتضي التوسع في أبواب المعاملات بما لا يخالف النصوص والمجمع عليه"⁽²⁾، ثم أضاف: "وإني من الذين يعتدلون في الأحكام، وفي الفلسفة الفقهية، ولا يغرقون فيها، ولا يرون الاسترسال في الأقيسة والتحمل في استنباط أحكام بمنع معاملات كثيرة لم يصرح نص بمنعها، ولا تضيق على الأمة سبل رقيها، لأنه موجب لفقرها، واحتكار تلك المعاملات لغيرها، ولم يجعل الله شريعة من الشرائع منافية لناموس الاجتماع، ولا قيذا ثقيلا في أرجل من يريد النهوض من الأمم، بل جميع الشرائع محافظة على ناموس الاجتماع، وركي الاجتماع الإنساني ولا سيما الشريعة العامة الأبدية"⁽³⁾.

(1) شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك، الشيخ يوسف القرضاوي، ص 40.

(2) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، (ج2 ص774).

(3) الفكر السامي، (ج2 ص775).

ولعل هذا البعد المقاصدي كان حاضراً بقوة في جميع الفتاوى الصادرة في موضوع جواز تملك السكن بالقروض الربوية، لأن سند تلك الفتاوى عموماً مؤسس على الاجتهاد الفقهي المبني على دفع مختلف المفسدات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والدينية على المسلمين في بلاد الغرب، وهو ما يقتضيه الحفاظ على الدين وعلى الشخصية الإسلامية، وكل ذلك يدل على مراعاة مبدأ التيسير ورفع الحرج وحضوره في الفتاوى المرتبطة بالأحوال الاجتماعية والمالية الخاصة بالمسلمين في غير بلاد الإسلام، ومنها الفتاوى المرتبطة بنوازل تملك السكن عن طريق القروض الربوية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الترجيح:

بعد تفحص أدلة كل طرف، يظهر-والله أعلم بالصواب- رجحان ما ذهب إليه القائلون بحرمة تملك الأقليات المسلمة للمساكن عن طريق القرض الربوي، وأسباب ترجيح هذا القول هي كالآتي:

1- قوة أدلة الجمهور لاعتمادهم على الأدلة الشرعية الصريحة والقاطعة بحرمة الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة، وأن فوائد البنوك هي الربا الحرام، وهو ما قرره جميع المؤسسات الاجتهادية والإفتائية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

2- لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار فتوى عامة لكل الأقليات المسلمة بخصوص شراء البيوت عن طريق القروض الربوية، وإنما ينبغي أن ينظر في كل حالة على حدة؛ لأن الأصل أن الربا لا تحله إلا الضرورات، شأنه شأن سائر المحرمات القطعية في

⁽¹⁾ الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته في نوازل المعاملات المالية للمسلمين في المجتمعات الغربية، د. إبراهيم والعيز، ص173.

الشريعة، وعلى من تلبس بحالة من حالات الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة اللجوء إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى في تقدير ضرورته.

3- القول بالجواز سيفتح في وجه المسلم أبواب الدخول إلى دائرة المحق وانعدام البركة، وفتح أبواب أخرى من الترخصات التي تواجه هذه الأقليات المسلمة، وفي هذا ركود للمسلمين في بلاد الغرب، وضياح للشخصية الإسلامية لهذه الأقليات.

4- ضرورة العمل على تكاثف الجهود في بلاد الغرب، "لإيجاد الحلول والبدائل المشروعة لمشكلة تمويل المساكن، إما من خلال إنشاء مؤسسات إسلامية وهو الأولى والأرضى للرب- جل وعلا- والأنفع لدينه ولعباده، أو من خلال إقناع البنوك الغربية بالتعديل في عقودها في تعاملها مع الجاليات الإسلامية بما يتفق مع مقررات الشريعة الإسلامية إلى أن يتوافر البديل الإسلامي المنشود، وهو أمر ميسور في هذه المجتمعات، ولو أن ما بذل من الجهود في إقامة مثل هذا المؤتمر الذي تبني حل هذه المعاملة قد بذل في إقناع البنوك الربوية بتبني النموذج المنشود لامتهد سبيل لحل هذه المشكلة ولو بصورة مبدئية"⁽¹⁾.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسات الاجتهادية التي مالت إلى القول بجواز تملك الأقليات المسلمة للمساكن بقروض ربوية، وما وُجِّه لها من انتقادات لا ينفي جهدها المشكور في مضمار الاجتهاد المالي المعاصر، كونها حاولت إيجاد الحلول الملائمة لما يَجِدُّ من نوازل وإن لم تطرد اجتهاداتها في بعض الأحيان فقد وفقت في أخرى، وهو ما يبرهن على أن الفقه الإسلامي قادر على استيعاب الحوادث المتكاثفة وإيجاد الأحكام الشرعية المناسبة

(1) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ص 100-102.

لها، وقدرته على توجيه هذه الأقليات المسلمة ومواكبتها في ممارستها المالية والاقتصادية دون أن يلحقها أي حرج شرعي في ذلك.

المبحث الثاني: القروض الطلابية

مع ارتفاع تكاليف الدراسة والمعيشة في البلاد الغربية، باتت الدراسة الجامعية من أهم التحديات المالية المطروحة على معظم الطلاب المسلمين هناك، الأمر الذي يدفع بهم إلى اللجوء إلى بنوك متخصصة في إقراض طلاب الجامعات بالفائدة، ويبقى الهاجس الذي يؤرق بال هذه الفئة هو مدى توافق تلك الفوائد مع قواعد الشريعة الإسلامية.

فما حقيقة هذه المعاملة، وما حكمها الشرعي؟ وما الآراء الفقهية الواردة فيها، وما الرأي الراجح في المسألة؟ وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها:

الفرع الأول: صورة المسألة:

يحتاج الطلاب المسلمون في البلاد غير الإسلامية إلى الاستفادة من القروض التي تقدمها الدولة لمواطنيها، للاستعانة بها على سداد الأقساط الدراسية وتكاليف المعيشة. ولتصوير المسألة تصويراً دقيقاً، يبين حقيقتها وواقعها في الغرب، يحسن بنا أن نبين حقيقة هذه القروض الطلابية.

- يقول الدكتور سالم الشخي في هذا الصدد: " عندما يطلق المصطلح الإضافي المعروف بالقروض الطلابية - وهو ترجمة حرفية للمصطلح الإنجليزي (student loans) - يتبادر إلى الذهن أنها قروض مالية تقدمها المؤسسات المالية كغيرها من القروض بزيادة ربوية أو بدونها.

وهذا المتبادر إلى الذهن ليس هو حقيقة القروض الطلابية في أكثر دول العالم - وبالأخص الدول الغربية- وذلك لأن القروض الطلابية في جميع الدول الغربية لها خصوصية معينة تُكتسب من طبيعة علاقة الدولة بهذه القروض.⁽¹⁾

ثم يضيف: "فالدول الغربية ونظرا لاهتمامها بقطاع التعليم وحرصها على توفير الخدمات لجميع المنتسبين لهذا القطاع، تبنت نوعا من الدعم المالي لجميع الطلبة المنتسبين للمرحلة الجامعية هو أشبه بدعم بعض الدول للسلع التموينية الأساسية لمواطنيها.

فالدولة ابتداء تمنح الجامعات والمؤسسات التعليمية المثيلة مساعدات ومنحا عن كل طالب يلتحق بها، وبما أن تكاليف الدراسة في الجامعات هي أكثر من هذا المبلغ؛ فإن الدولة تتكفل بعد ذلك بدعم وتحمل بعض القروض الربوية عن طريق التعاقد مع القطاع المالي الخاص، ثم تعطي هذه القروض للطلاب دون مقابل ربوي كما هو معلن في الوثائق القانونية وذلك عبر صورتين اثنتين:

الصورة الأولى: ألا يكون هناك أي فارق بين المبلغ الذي يقترضه الطالب وبين ما يطلب منه تسديده، وهذه الصورة أصبحت نادرة في أكثر الدول الأوروبية.

الصورة الثانية: أن تربط هذه القروض بمؤشر تكاليف المعيشة مع إعطاء فرصة للطلاب بعدم السداد إلا بعد حصوله على العمل، وهذا ما يطلق عليه اليوم في جميع الدول الغربية بالقروض الطلابية"⁽²⁾.

(1) القروض الطلابية في بلاد الغرب، سالم الشخي، ص 421.

(2) القروض الطلابية، ص 422.

-أما الدكتور محمد عثمان شبير فيقول: "في أمريكا تعتبر نفقات الدراسة الجامعية في الجامعات الأمريكية باهظة، لا يطيقها كثير من أولياء أمور الطلبة، والطالب الجامعي: إما أن يترك الدراسة في الجامعة؛ لعدم التمكن من دفع التكاليف، وإما أن يلجأ إلى العمل لتأمين نفقات الدراسة بنفسه، لكن التوفيق بين العمل والدراسة صعب جداً، ولا يتحقق ذلك إلا لفئة قليلة جداً من الطلاب، وإما أن يحصل الطالب على قرض حكومي بدون فوائد، على أن يسدد في غضون ستة أشهر من تخرجه، وإلا ترتبت عليه فوائد، وهذا لا يحصل عليه إلا الطلبة المتفوقون في دراستهم، وهو شريحة قليلة من الطلاب، وأغلب الذين يحصلون على هذا القرض لا يقدرّون على الوفاء بشرط السداد، فيقعون في الربا، وإما أن يلجأ الطالب إلى الحصول على قرض من أحد البنوك (القطاع الخاص) بفائدة ربوية، على أن يسدده بعد التخرج في مدة طويلة. وهذا هو الغالب على الطلاب في الغرب، بمن فيهم الطلاب المسلمون وغيرهم، وهم يمثلون الشريحة الغالبة في المجتمع الغربي"⁽¹⁾.

والذي يبدو من خلال ما تقدم ذكره أن النظام التعليمي يختلف اختلافاً كبيراً بين ما هو موجود في الدول الأوروبية، حيث ترتبط هذه القروض ارتباطاً كاملاً بالحكومة من حيث التوجيه ومساعدة الطلاب في نفقات الدراسة، وبين ما هو عليه الأمر في أمريكا حيث يقترض الطلاب من البنوك المتخصصة بفوائد ربوية.

الفرع الثاني: حكم المسألة؛

صدر في تقرير حكم هذه المسألة العديد من الفتاوى وتمثل نماذج من الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي-، أذكر من بينها ما يلي:

(1) فقه النوازل الاقتصادية للمسلمين المقيمين في بلاد الغرب، د. محمد عثمان شبير، ص 7.

1- فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث :

جاء في نص فتواه: "مما تحصل من البحث المقدم بخصوص هذا الموضوع والمناقشات التي تمت حوله ما يلي:

أولاً: يجوز للطلبة المسلمين في أوروبا أن يستفيدوا من القروض الطلابية التي تقدمها الدول الأوروبية لمواطنيها، وأن يستعينوا بها على سداد الأقساط الدراسية وتكاليف المعيشة الطلابية، إذا كانت تلك القروض بغير زيادة ربوية مربوطة بمؤشر معدل تكاليف المعيشة، وذلك للآتي:

1- القروض الطلابية المذكورة تحقق أنها خالية من الزيادة الربوية من حيث الأصل.

2- القوانين المنظمة لعملية جباية الأقساط من الطالب تراعي حال الطلبة ومصالحهم وقدرتهم على السداد، فالطالب لا يكلف بدفع الأقساط إلا بعد حصوله على عمل بدخل متوسط، ثم تؤخذ منه الأقساط وفقاً للنظام الضريبي الذي يراعي النسبة مع دخل الفرد، وغير ذلك مما يصب في مصلحة الطالب المقترض لا الدولة المقرضة⁽¹⁾.

2- قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في الفترة 28-31 أكتوبر 2009م المنعقد

بمونتريال بكندا، بشأن القروض الطلابية :

جاء فيه ما يلي: "الأصل هو تحريم القروض الربوية، سواء أكانت قروضاً للطلاب، أم لغيرهم؛ لدخولها في الربا الجلي، الذي أجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً على تحريمه، وينبغي است فراغ الوسع في طلب البدائل المشروعة قبل القفز إلى التعلل بالضرورات والحاجات.

(1) ينظر: قرارات وفتاوى المجلس على الموقع الرسمي له.

- وفي عالم الجامعات في الغرب، توجد منح دراسية للناخبين، ولغير القادرين، بالإضافة إلى فرص عمل جزئية تمكن من الجمع بين الدراسة والعمل، وتقي من الوقوع في هذه القروض، كما قد توجد قروض حسنة، تتكفل الدولة بدفع فوائدها إذا تمكن الطالب من سداد كل ما عليه خلال ستة أشهر من تخرجه، أو منح من بعض الشركات، والهيئات، مقابل عقود للعمل معها بعد التخرج، فينبغي است فراغ الوسع في ذلك كله.

-إذا انعدمت كل هذه البدائل، وتعينت القروض الربوية سبيلاً وحيداً لتيسير التعليم الجامعي دواً أو ابتداءً، أو سبيلاً لتأمين حاجة الجاليات المسلمة مما لا غنى عنه من الحرف والصناعات، عُدَّ ذلك ضرورة ترفع إثم الربا، وإن بقي حكم التحريم، شريطة أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد، وذلك بأن تقدر الضرورة بقدرها، مع دوام الحرص على التماس البدائل المشروعة، والخروج من هذه القروض الربوية عند أول القدرة على ذلك تخفيفاً للفائدة الربوية ما أمكن، ونؤكد على ضرورة الرجوع إلى أهل الفتوى في تقدير هذه الحاجات والضرورات، وأنه لا ينبغي لأحد أن يعول على نفسه في ذلك، أو أن يقيس حاجاته على حاجات الآخرين⁽¹⁾.

3- فتوى الدكتور معن خالد القضاة :

في سؤال باللغة الإنجليزية عن حكم قرض التعليم الجامعي؟ أجاب عنه فضيلته بقوله:

قروض التعليم الجامعي برنامج تمويله الحكومة الفدرالية الأمريكية، وهو يهدف إلى مساعدة الطلاب في الحصول على المال الكافي لتمويل دراستهم الجامعية، وهو نوعان:

(1) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على الموقع الرسمي له.

الأول: قرض تقوم الحكومة بدفع فوائده الربوية نيابة عن الطالب ما دام على مقاعد الدراسة، وتعطيه مهلة ستة أشهر بعد التخرج ليقوم بعد ذلك بالبدء بسداد الدين على أقساط شهرية، ولمدة محددة، فإذا أخفق الطالب في سداد ما عليه في الوقت المحدد تحول القرض إلى قرض ربوي ليس من تاريخ الإخفاق فحسب، وإنما من بداية الاقتراض، ولا يعطى هذا القرض إلا للطلاب المحتاجين فقط. ولا بأس بأخذ هذا القرض بشرطين اثنين: الحاجة، والسداد في الوقت المحدد. وسبب هذا الاشتراط هو احتواء العقد على بند ربوي، وهو وجوب دفع مبلغ زائد على رأس المال عند الإخفاق أو التأخر عن السداد، وهذا من الحرام لغيره الذي يكفي لإباحته وجود الحاجة وليس الضرورة، والتعليم الجامعي حاجة مشروعة⁽¹⁾.

والثاني: قرض لا تقوم الحكومة بدفع فوائده الربوية عن الطالب، بل الطالب مسؤول عن دفع رأس المال وفوائده من اللحظة الأولى لاستلام القرض، ولا يطالب بالسداد ما دام طالبا، ويتم إعفاؤه من ذلك عن طريق إضافة الفوائد لرأس المال مما يؤدي إلى تضخمه وزيادته، فإذا تخرج الطالب بدأ بالسداد، ولا تشترط الحاجة لإعطاء هذا النوع من القروض، فيمكن لغير المحتاج أن يحصل عليه. أما حكمه الشرعي فهو الحرمة، لأنه قرض ربوي لا يجوز أخذه إلا في حالة الضرورة، والتعليم الجامعي ليس ضرورة، والله أعلم⁽²⁾.

(1) النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام، د. محمد عثمان شبير، ص9.

(2) النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام، ص9.

4-فتوى الشيخ فيصل مولوي:

في سؤال للمستشار الشيخ فيصل مولوي بعنوان: حكم أخذ قرضٍ ربوي من الجامعة لمتابعة الدراسة، قال السائل (أنا مسلم والحمد لله- أعيش في السويد، وأنا أريد أن أتابع دراستي في الجامعة ولا أستطيع هذا دون أن أخذ مالاً من الجامعة (قرض ربوي) وهذا الطريق الوحيد لي لمتابعة الدراسة، فهل أرفض وأوقف تحصيلي العلمي أم هل أستطيع أن أخذ هذا المال كضرورة؟ وهذه مشكلة عامة لجميع المسلمين في أوروبا، والتي سوف تسمح فقط لغير المسلمين بالدراسة وتمنع المسلمين من المشاركة الفعلية في الغرب. كلنا وكل جيلنا الجديد يواجه هذه المشاكل، فالعلم شيء مهم في الغرب، والربا ليس بالشيء الذي يجب أن يأخذه كل الطلاب، ولكني أسأل عن هؤلاء الذين يضطرون لأخذه، أفوتونا في أمرنا بارك الله في أمثالكم).

وكانت إجابة الشيخ كما يلي:

(...الربا من كبائر المحرمات كما هو معروف، وأخذه وإعطاؤه سواء من حيث أصل الحرمة، ولكنهما يختلفان من حيث أن أكل الربا لا يجوز بأي حال ولا يتصور حالة الضرورة فيه، وإن حصلت فهي تبيح التعاقد الربوي فقط، وعند ذلك يصرف الإنسان المسلم الربا للفقراء إذا أخذه أو يمتنع عن أخذه أصلاً، لأنه لا يمكن أن تكون هناك ضرورة لأكل الربا والانتفاع به. أما دفع الربا أي الاقتراض من الغير مع دفع الفائدة فقد توجد ضرورة له، ولذلك أباح الفقهاء في مثل هذه الحالات دفع الربا. ومتابعة العلم يمكن اعتبارها من الضرورات لأن طلب العلم فريضة، وإن لم تكن ضرورة فهي حاجة بلا جدال، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عند أكثر الفقهاء. لذلك إذا لم يستطع الطالب المسلم إكمال

دراسته إلا عن طريق الاقتراض الربوي فهو جائز له إن شاء الله، ولكن بعد بذل أقصى جهده في البحث عن طرق أخرى مباحة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المناقشة والترحيج:

الفرع الأول: المناقشة:

يتبين من خلال الفتاوى السابقة حول النازلة محل الدراسة ما يلي:

أولاً: اتفاق قرارات المجامع الفقهية المعاصرة ومؤسسات الإفتاء على أن الأصل في القرض بالفائدة عدم الجواز سواء أكانت قروضاً للطلاب، أم لغيرهم؛ لأن الفائدة هي الربا، والربا مقطوع بتحريمه بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية 274]، وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَبَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [سورة البقرة، الآية 275]، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية 277].

ثانياً: ارتكاز النظر الاجتهادي في الفتاوى المجيزة للقروض الطلابية على جملة من القواعد الموجودة في الفقه الإسلامي، ومنها: "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات"، "وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

(1) القروض الطلابية في الولايات المتحدة الأمريكية، واقعها وحكمها، د. معن خالد القضاة، ص 16.

1- الاستدلال بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات :

-يرى الدكتور معن خالد القضاة أن حفظ العقل يتم في الإسلام بوسائل وأمر كثيرة، منها فرض طلب العلم على كل مسلم ومسلمة، وحفظ العقل كما هو معلوم من الضروريات شأنه شأن حفظ الدين أو حفظ النفس، ولا يتحقق في هذا الزمان إلا بفرض طلب العلم، معضداً لكلامه بقول الدكتور يوسف القرضاوي: "وهناك بعض الملاحظات على استدلال الأصوليين على بعض الضروريات والكلديات، مثل استدلالهم على حفظ العقل بتحريم الخمر وفرض العقوبة على شاربيها، وأرى أن حفظ العقل يتم في الإسلام بوسائل وأمر كثيرة، منها فرض طلب العلم على كل مسلم ومسلمة، والرحلة في طلب العلم، والاستمرار في طلب العلم من المهد إلى اللحد، وفرض كل علم تحتاج إليه الأمة في دينها أو دنياها فرض كفاية...." (1).

ليختم الدكتور معن خالد القضاة كلامه بقوله: "بناء على ما تم إثباته من أن الضرورة ما يلحق المكلف ضرر بتركه ولا يقوم غيره مقامه، وأن الضرورة تتغير بتغير الزمان والمكان، وأن التعليم الجامعي للمسلمين المقيمين في أمريكا أمر في غاية الأهمية ولا يتم إلا بالاقتراض الربوي أحياناً، فإن الاقتراض الربوي لإتمام الدراسة الجامعية يعد مباحاً إن لم يكن من سبيل غيره" (2).

أما الدكتور محمد عثمان شبير، فهو يرى أن هذه النازلة لا يمكن أن تندرج تحت الضرورات، وإنما تندرج تحت الحاجات، وذلك بعد أن عرض للضوابط الشرعية للضرورة التي ترفع إثم الربا المحرم والتي أجملها في الآتي (3):

(1) دراسة في فقه مقاصد الشريعة، د. يوسف القرضاوي، ص 29.

(2) القروض الطلابية في الولايات المتحدة الأمريكية، واقعها وحكمها، د. معن خالد القضاة، ص 25.

(3) القواعد الكلية، د. محمد شبير، ص 214-217، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص 142-150.

-أن تكون الضرورة واقعة بالفعل غير منتظرة، بحيث يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، فلا يعتد باحتمال وقوعها في المستقبل.

-أن تكون الضرورة ملجئة، بحيث يخاف المضطر هلاك نفسه أو قطع عضو من أعضائه، أو تعطل منفعة من منافع أعضائه؛ إن هو ترك المحظور.

-أن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور، فلا يجد طريقاً آخر من المباحات.

-أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر المترتب على وجود حالة الضرورة، كما قال السيوطي: "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"⁽¹⁾.

-ألا يخالف المضطر المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية من تحقيق العدل وحفظ حقوق الآخرين، والمحافظة على أصول الدين.

-أن يكون زمن الإباحة للمحظور مقيداً بزمن بقاء العذر، ولهذا قرر الفقهاء قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"⁽²⁾، وقاعدة: "إذا زال المانع عاد الممنوع"⁽³⁾.

2- الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة:

يرى الدكتور سالم الشخي في سياق الحديث عن الاستدلال بالحاجة الشرعية وأثرها في حكم القروض الطلابية أن: أوجه الحاجة في واقع المسلمين المتعلقة بهذا الباب يمكن بيانها من خلال ما يلي:

(1) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صديقي آل بورنو، ص 238.

(2) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ص 395.

(3) المرجع السابق، ص 506.

أ- الحاجة الخاصة بالطلبة المسلمين وهي تتمثل في ثلاث صور:

الصورة الأولى: في حاجة أبناء المسلمين إلى الاستقرار الوظيفي في ظل الواقع المادي الرأسمالي الذي يعيشه المواطن الأوروبي:

اعتبر الدكتور سالم الشيعي أن الحصول على الوظيفة في أي مجال من المجالات التي تقوم عليها المؤسسات الخاصة والعامة يتطلب الحصول على الشهادة الجامعية في حدها الأدنى، ولا مناص للطلاب المسلم في أن يواصل دراسته ليتمكن من الحصول على الوظيفة المناسبة سواء كان ذلك في المجال الاقتصادي، أو الإداري، أو الطبي، أو التقني، أو نحوها من المجالات.

ثم أضاف قائلاً: ولا يمكن لأحد أن يرد هذه الحاجة بحجة الوفرة في الأعمال المهنية كالقيام بأعمال الصيانة، أو البناء ونحوها -فهذه المجالات تحتاج إلى امكانيات ورغبات لا تتوفر إلا عند العدد القليل من أبناء المسلمين، ثم لا يمكن أن يتصور أن يحشر أبناء المسلمين في هذه المجالات تاركين المجالات التي تتطلب الحصول على الدراسات الجامعية لغيرهم⁽¹⁾.

-الصورة الثانية: الحاجة إلى الاستقرار النفسي والأخلاقي:

اعتبر الدكتور سالم الشيعي أن هناك حاجة نفسية، واجتماعية، وأخلاقية لأبناء المسلمين لكي يتمكنوا من مواصلة تعليمهم، ويلتحقوا بعد ذلك بالأعمال المناسبة لهم، بناء على ما أثبتته الدراسات النفسية، والاجتماعية من كون أن معدلات الجريمة ترتفع

(1) القروض الطلابية، د. سالم الشيعي، ص 451.

في أوساط الذين لم يواصلوا طريقهم التعليمي، وانخرطوا مبكراً في البحث عن الأعمال المهنية، وهذه الحاجة مما يمكن أن تشملها قواعد الحاجة وضوابطها⁽¹⁾.

- الصورة الثالثة: الحاجة المالية:

الحاجة المالية تدفع بالطلبة المسلمين- كغيرهم من الطلاب – إلى البحث عن مصدر مالي يعينهم على تحمل تكاليف الدراسة، ومع عدم وجود بديل إسلامي فلا مفر عندها من الدخول في طريق القروض الطلابية لسد الحاجة والمساعدة في سداد التكاليف الدراسية من رسوم ومواصلات وسكن ونحوها⁽²⁾.

ب- الحاجة العامة للأقلية المسلمة:

القول بحرمة القروض الطلابية يوقع حرجاً عاماً على الأقلية المسلمة، وهو حرج تأباه قواعد الشريعة وأصولها العامة. هذا بالإضافة إلى أمر في غاية الأهمية يتعلق بمستقبل الأقلية المسلمة في الغرب عموماً وفي أوروبا على وجه الخصوص، وهو أن الدعوة إلى الاندماج الإيجابي- والتي استقر عليها العمل لدى جميع المؤسسات الإسلامية في أوروبا ودعا إليها المجلس الأوروبي في دوراته السابقة – لا يمكن أن تتحقق إلا بالتواجد في جميع مؤسسات المجتمع العامة والخاصة، وهذا التواجد مرتبط بمقدار الحصول على الكفاءات العلمية التي طريقها المؤسسات التعليمية بعد المرحلة الإلزامية من الجامعات ونحوها⁽³⁾.

(1) القروض الطلابية، د. سالم الشبيخي، ص 452.

(2) القروض الطلابية، ص 452.

(3) المرجع السابق، ص 453.

ثالثاً: القول بإضافة بدل التضخم إلى القرض عند السداد، لا يجوز لأنه ربا محرم شرعا، فإذا اقترض شخص من آخر أو جهة ما مبلغ ألف دينار لمدة خمس سنوات، فلا يجب على المقرض إلا تسديد مثل هذا المبلغ وبنفس العملة، ولو انخفضت قيمتها، ما دام التعامل بهذه العملة جارياً⁽¹⁾. وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في القرار الرابع للدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت: أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار⁽²⁾.

وقد تم إقراره كذلك في الندوة التي عقدت في البنك الإسلامي بجدة بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة وبين المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية في إسلام آباد، وقد جاء في توصيتها الثالثة بأنه : لا يجوز ربط الديون التي تثبت في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين كالبيع والقرض وغيرها ، ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض بسلعة أو مجموعة من السلع أو عملة معينة ، أو مجموعة من العملات حيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة ، أو العملة وقت حلول الأجل بالعملية التي وقع بها البيع أو القرض⁽³⁾.

(1) النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام، د. محمد عثمان شبير، ص 15.

(2) قرارات المجمع الفقهي بجدة رقم (5/4/42).

(3) عقدت الندوة في عام 1407هـ/1987م.

الفرع الثاني: الترجيح؛

بعد عرض الفتاوى السابقة وما قد يرد عليها من مناقشات، يظهر -والله أعلم- أن هذه النازلة لا تندرج ضمن الضرورات التي ترفع إثم الربا، وعليه فلا يجوز إصدار فتوى عامة للأقليات المسلمة في جميع الأحوال بإباحة هذه القروض الطلابية، وإنما ينبغي أن تعالج كل حالة على حدة، ولهذه المؤسسات الاجتهادية التي تعتبر أحد الملامح التجديدية لصناعة فتوى الأقليات المسلمة الصلاحية في تقدير حاجة الطلاب في تلك البلاد، ولعلي أستأنس في هذا الصدد بقول الدكتور عثمان شبير: "...وعلى من تلبس بحالة من حالاتها أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى في تقدير ضرورته، أو حاجته، فإذا وصل الطالب أو وليه إلى الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة: بأن كان الطالب منتظماً في الدراسة، وجاداً في تحصيل العلم، ولا يقدر هو أو وليه على سداد نفقات الدراسة، ولا يوجد لديه أموال أو عقارات تزيد عن حاجته وحاجة من يعول، وتعذر حصوله على القرض الحسن من الدولة، جاز له الاقتراض بالفائدة"⁽¹⁾.

(1) النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام، د. محمد عثمان شبير، ص 15.

الفصل الثالث: نوازل في التأمين والبيع والمعاملات المصرفية

يتناول هذا الفصل بعض النوازل الفقهية المتعلقة بالتأمين والبيع والمعاملات المصرفية، وهي من القضايا النازلة والمستجدة التي تتطلب اجتهادا ونظرا في حكمها، والتي تحدث فيها أهل الفتوى من المعاصرين سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى دور الإفتاء والمجامع الفقهية، وتستصحب معها مجموعة من التساؤلات والاستفسارات أعرض لبعضها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: أحكام عقود التأمين في بلاد الأقليات.

المبحث الثاني: التورق المصرفي المنظم.

المبحث الثالث: أخذ الفوائد الربوية وصرفها في وجوه الخير.

المبحث الرابع: حكم بيع الخمر ولحم الخنزير لغير المسلمين.

المبحث الأول: أحكام عقود التأمين في بلاد الأقليات

من المعاملات المالية التي باتت أكثر انتشاراً في أوساط الأقليات المسلمة حتى عمت بها البلوى، عقود التأمين؛ حيث دخلت كل مجالات حياة الإنسان، في التجارة والصناعة والزراعة والنقل...، بل دخلت حتى على حياة الناس الخاصة، فصار الإنسان يؤمن على حياته وسيارته وبيته وصحته وغيرها من المجالات الأخرى، مما يستدعي معرفة الحكم الشرعي لهذه الأنواع من عقود التأمين. فما مدى مشروعية دخول المسلم في عقود التأمين؟ وما حقيقة هذه النازلة؟ وما الآراء الفقهية الواردة فيها؟ وما مناقشتها؟ والرأي الراجح فيها؟

المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها:

الفرع الأول: صورة المسألة:

عقد التأمين عقد مستحدث قد ظهر في العصور المتأخرة وجرى تقنين العمل به في بلاد الغرب، كما في بلاد الإسلام، فعم انتشاره حيث دخل مجالات حياة الإنسان كلها، وفرضت المسألة نفسها على العلماء والفقهاء لبيان حكم الشرع فيها، باعتبارها من المستجدات التي لم يرد فيها نص شرعي، ولم يصل إليها اجتهاد الأئمة السابقين في صيغتها الجديدة.

ولتصوير المسألة تصويراً يوضح حقيقتها ويكشف عن طبيعتها، يحسن بنا أن نقدم لمحة مختصرة عن التأمين وحقيقته وبعض أنواعه.

1-تعريف التأمين:

لغة: مصدر: أَمَّنَ يُوَمِّنُ تأمينًا، وأصله من أَمِنَ -بكسر الميم- أَمْنًا، وأمانًا وأمانةً وأمنَةً، أي: اطمأن ولم يَخَفْ، وأمنه على شيء جعله في ضمانه⁽¹⁾.

اصطلاحًا: عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه: "نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، أو بواسطة هيئات منظمة تزاوِل عقوده بصورة فنية على أسس وقواعد إحصائية"⁽²⁾.

2-أنواع التأمين: ينقسم التأمين من حيث شكله إلى قسمين:⁽³⁾

أ-التأمين التجاري: أو التأمين بقسط ثابت، وهو أن يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن، وهو شركة التأمين المكونة من أفراد مساهمين غير المؤمن لهم، وهؤلاء هم الذين يستفيدون من أرباح الشركة، وهذا هو النوع السائد اليوم.

ب-التأمين التعاوني: وهو أن يجتمع مجموعة من الأشخاص المعرضين للخطر المتشابه ويدفع كل منهم اشتراكا معيناً، وتصرف هذه الاشتراكات لأداء التعويض لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإن نقصت طوَلب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، والأعضاء في شركة التأمين التعاوني ليس هدفهم تحقيق الأرباح، وإنما تخفيف الخسائر وتحمل المصائب، وهذا النوع قليل التطبيق اليوم.

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة "أمن"، ج1 ص107.

(2) نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد الزرقا، ص21.

(3) فقه العقود المالية، عبد الحق حميش والحسين شواط، ص: 126-128

وله صورتان:

الصورة الأولى: تتمثل في صورة تعاون مجموعة من الأشخاص من ذوي حرفة واحدة يتعرضون لنوع من المخاطر، فيتعاونون فيما بينهم على التعويض عن أي خطر يقع على أحدهم من اشتراكاتهم⁽¹⁾.

فهذه الصورة إذا لم يخالطها أمر غير مشروع من الربا ونحوه فهي حلال وقد صدر بذلك قرار من مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة عام 1385هـ، ومن المجامع الفقهية الأخرى⁽²⁾.

الصورة الثانية: التأمين التعاوني المركب، وهي أن تقوم شركة متخصصة بأعمال التأمين التعاوني، يكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة⁽³⁾.

فالأموال تجمع من المساهمين وتصرف في إدارة الشركة، وفي تعويض كل من يقع عليه الضرر، أو يعطى للمستفيد حسب الاتفاق، والباقي يبقى في رصيد الشركة، وقد يوزع منه شيء عليهم⁽⁴⁾.

(1) نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ص 42-43.

(2) حكم التعامل، أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام، د. علي محيي الدين القره داغي، ص 342.

(3) التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، ص 197 وما بعدها.

(4) حكم التعامل، أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام، د. علي محيي الدين القره داغي، ص 342.

الفرع الثاني: حكم المسألة:

يختلف حكم التأمين باختلاف أنواعه:

أ- **حكم التأمين التعاوني:** جائز من حيث المبدأ، لأن الأموال منهم وإلهم، وأن العلاقة بين المساهمين تقوم على التعاون والتبرع، وليس التجارة، والاسترباح من عمليات التأمين، إلا إذا صاحبت هذه الشركات محرمات مثل التعامل بالربا.

ومن التأمين التعاوني: نظام المعاشات والضمان الاجتماعي، وتأمين الجمعيات التعاونية⁽¹⁾.

وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف في مؤتمره الثاني عام 1385هـ بخصوصه ما يلي:

-التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات، وخدمات أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.

-نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الجماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة.

وهذا ما صدر به قرار رقم 9(2/9) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء⁽²⁾.

(1) حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام، د. علي محيي الدين القره داغي: ص 344.
(2) التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، د. القره داغي، ص 199 وما بعدها.

ب- حكم التأمين التجاري؛

اختلف الفقهاء في حكم التأمين التجاري على أقوال، أهمها:

القول الأول: جواز التأمين التجاري، وإلى هذا ذهب فريق من العلماء.⁽¹⁾

واحتجوا لقولهم بالآتي⁽²⁾:

1- قاعدة الاستصلاح: فإنَّ التأمين التجاري فيه مصلحة لجميع الأطراف المشاركة

فيه، وفيه مصلحة مرسله لم يرد في الشرع ما يُحرّمها أو يُبيحها.

2- قياس عقد التأمين التجاري على بعض العقود والتصرّفات المشروعة.

- فمن ذلك قياسه على نظام العاقلة، حيث إنّ صورة العاقلة في الشرع أنّ الإنسان

إذا تسبّب في قتل خطأ أو شبه عمد فإنَّ عاقلته (أي قرابته من جهة العصوبة) هي التي

تدفع عنه الدية، وهي ملزمة شرعاً بذلك، فالعاقلة إذن ضرب من ضروب التأمين، فإذا

كانت العاقلة تجوز، فالتأمين جائز كذلك مطلقاً من غير تخصيص له بالتعاوني.

- ومن ذلك قياسه على نظام التقاعد، فالتقاعد ضرب من ضروب التأمين، حيث إنه

يؤخذ من الموظف كل شهر قسط ثم يُسلم إليه بعد تقاعده، وقد يحصل على أكثر مما

بذل، وقد يحصل على أقل، فيلزم القائلين بمنع التأمين التجاري القول بتحريم الراتب

التقاعدي، وهم لا يقولون به.

(1) ومنهم: الشيخ علي الخفيف والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الوهاب خلاف، وغيرهم.

(2) قضايا فقهية معاصرة، د. عبد الحق حميش، ص 182-184، المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير،

ص 99-104، فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد الخثلان، ص 171-172.

-قياسُ عقد التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق الجائز عند الحنفية، فيما إذا قال شخص لآخر: اسلكُ هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأخذ ماله فإنه يضمن القائل.

كما استدلووا بالإباحة الأصلية، وبأنه ضرورة، والضّرورات تبيح المحظورات، والعرف أصبح يعمل به، وغير ذلك من الأدلة التي استدلّ بها القائلون بجواز التأمين التجاري.

القول الثاني: تحريم التأمين التجاري وهذا القول هو قول أكثر الفقهاء، وقد أخذ به كل من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية⁽¹⁾.

واستدلّوا لذلك بما يأتي:⁽²⁾

1-اشتمالُ عقد التأمين التجاري على الغرر الفاحش، وعقد التأمين هذا عقد معاوضة، والغرر يفسد عقود المعاوضات، وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه- أنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"⁽³⁾.

2-أنّ عقد التأمين التجاري يشتملُ على ربا الفضل والنسيئة، لأن المؤمن إذا دفع للمؤمن له أكثر مما دفعه له من النقود فيكون ربا فضل، لأنه مال مقابل مال مع

(1)المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، ص 98، الربا والمعاملات المصرفية، عمر المترك، ص 406، فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد بن تركي الخثلان، ص 169-170.

(2) قضايا فقهية معاصرة، عبد الحق حميش - ص 182-184، المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير - ص 99-104، فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد الخثلان، ص 171-172.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ح:1513، ج3ص1153.

التفاضل، وهذا الدفع إنما يحصل بعد مدة من العقد، فيكون ربا نسيئة، وإذا قدر أن شركة التأمين دفعت للمؤمن له مثلما دفعت من غير زيادة ولا نقصان فيكون ربا نسيئة فقط.

3- أنه ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في المعاضات المالية، فإن المؤمن له يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيدفع له المؤمن أكثر من مبلغ التأمين، وقد لا يقع الحادث فيغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وهذه مقامرة.

4- أنه من الرهان المحرم، لأن فيه جهالة وغررا ومقامرة، ولا يبيح الإسلام من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وكذلك إذا كان في الإبل والخيول والسهام.

5- أن فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وهو محرم لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء، جزء من الآية 29].

وغير ذلك من الأدلة الشرعية التي تفيد تحريم هذا النوع من التأمين.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

الفرع الأول: مناقشة الأدلة:

يتبين من خلال ما سبق ما يلي:

أولا: اختلفت الآراء بين مجيز ومانع للتأمين التجاري، والذي يظهر أن أدلة المجيزين لا تنهض أمام قوة أدلة القائلين بالمنع، وقد نوقشت أدلة المجيزين ورُدَّ عليها من قبل المجمع

الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في القرار رقم (55)، وهذه ردوده أوردها كاملة رغم طولها لأهميتها وشموليتها، ولأنها تغني عن طرح المسألة طرحاً جديداً⁽¹⁾:

"أ- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام؛ قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلّة وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربما فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب- الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

ج- الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طريق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرّمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين.

د- لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبني عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم، وتداعيمهم وإخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

(1) قضايا فقهية معاصرة، حميش عبد الحق، ص 184-188.

هـ- الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو ما في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة -نظاماً- مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

و- قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام، والتناسر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة -مثلاً- من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق، وبخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب -قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب

المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

ط- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح؛ فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي- قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح؛ فإنه قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته ، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف ، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم ، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها ، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة ، لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيته ، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعرفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهم وبين القاتل خطأ أو شبه عمد من الرحم والقربة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون واسداء المعروف واو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل- قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين

الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م- قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن- قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس " انتهى قرار المجمع.

والذي يظهر من خلال ردود المجمع الفقهي الإسلامي أن التأمين التجاري بصيغته الراهنة غير جائز شرعاً، وأن عقده باطل، لأنه يقوم على الغرر ونحوه من المخالفات الشرعية⁽¹⁾.

ثانياً: تبين أن الأصل هو عدم جواز التأمين التجاري بناء على ما استقر عليه القول في المجمع الفقهية المنعقدة لبحثه، ولكن بما أن هذه الأقليات المسلمة لا تجد شركات التأمين الإسلامي في بلادها، أو أنها موجودة بندرة، فقد أجازت المؤسسات الاجتهادية المعنية بالإفتاء في نوازل الأقليات المسلمة كالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع

(1) حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام، د. علي القره داغي، ص 351.

فقهاء الشريعة بأمريكا، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، التعامل بالتأمين التجاري في حالات معينة، وهذه بعض قراراتها:

1- رأي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدة قرارات بشأن التأمين وأحكامه وهذه بعضها:

القرار الأول: (6-7) التأمين وإعادة التأمين:

ناقش المجلس البحث والأوراق المقدمة إليه في موضوع التأمين وما يجري عليه العمل في أوروبا، واطلع على ما صدر عن المجمع الفقهي والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن، وانتهى إلى ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما ورد في قرارات بعض المجمع الفقهي من حرمة التأمين التجاري (الذي يقوم على أساس الأقساط الثابتة دون أن يكون للمستأمن الحق في أرباح الشركة أو التحمل لخسائرها) ومشروعية التأمين التعاوني (الذي يقوم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض - إن وجد - مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها) فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولا سيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر، فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري في الحالات التالية وما يماثلها:

1- حالات الإلزام القانوني مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد) وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي ونحوها.

2- حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري.

ومن أمثلة ذلك:

- 3- التأمين على المؤسسات الإسلامية كالمساجد، والمراكز، والمدارس، ونحوها.
- 4- التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية، درءاً للمخاطر غير المقدور على تغطيتها، كالحريق والسرقة وتعطل المرافق المختلفة.
- 5- التأمين الصحي تفادياً للتكاليف الباهظة التي قد يتعرض لها المستأمن وأفراد عائلته، وذلك إما في غياب التغطية الصحية المجانية، أو بطئها، أو تدني مستواها الفني.

ثانياً: إرجاء موضوع التأمين على الحياة بجميع صوره لدورة قادمة لاستكمال دراسته.

ثالثاً: يوصي المجلس أصحاب المال والفكر بالسعي الحثيث لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

القرار الثاني: (2-8) التأمين على الحياة:

ناقش المجلس البحوث المقدمة إليه حول التأمين على الحياة، واطلع على ما صدر عن المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن.

وبعد المناقشة والتحاور حول جوانب هذا الموضوع وما عليه أحوال المسلمين في أوروبا وسائر البلاد غير الإسلامية، ومع مراعاة ما يجري عليه العمل في شركات التأمين التجاري والتأمين التعاوني في أوروبا انتهى إلى ما يأتي:

أولاً: تأكيد ما صدر عن المجلس في دورته السادسة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين.

ثانياً: تأكيد ما صدر عن بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري على الحياة، وجواز التأمين التعاوني إذا خلا عن الربا والمحظورات الشرعية، وعلى ما صدر من الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي حضرها ثلة من الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين في 1413 هـ - 1992 م، وانتهت إلى إصدار الفتوى التالية:

1- التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحقة عند وقوع الخطر أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه هو من المعاملات الممنوعة شرعاً لاشتماله على الغرر الكثير، والربا والجهالة.

2- لا مانع شرعاً في التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافلي) وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة⁽¹⁾، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة

(1) أي أنها لا ترتجع بالكامل، وإذا أرجع شيء فهو ما يسمى بالفائض الذي يوزع في آخر العام.

الشرعية التي تحض على التعاون وعلى البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين والمبدأ الذي لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

ثالثاً: ومع ما سبق فإن حالات الإلزام قانونياً، أو وظيفياً، مسموح بها شرعاً، إضافة إلى ما سبق استفتاؤه في قرارات الدورة السادسة.

القرار الثالث: (2-18) العمل في شركات التأمين:

بعد مناقشة البحوث المقدمة إلى المجلس، والمتعلقة بموضوع العمل في شركات التأمين في أوروبا، واستناداً إلى القرارات الصادرة من المجامع الفقهية، والقرار (رقم 6/7) الصادر من المجلس، يقرر بشأن العمل في هذه الشركات في البلاد غير الإسلامية ما يلي:

أولاً: العمل في شركات التأمين التعاوني جائز، ما دام العمل في إطار الأعمال الإدارية أو الخدمة الخاصة بذلك.

ثانياً: الأصل أن العمل في شركات التأمين التجاري غير جائز شرعاً، لكن يستثنى منه حالات أربع:

الحالة الأولى: حالة الضرورة والحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، وذلك بأن لا يجد المسلم عملاً آخر مناسباً إلا في هذا النوع من الشركات، أو علم الحكم وهو يعمل فيها ولا يجد عملاً آخر مناسباً غيره.

الحالة الثانية: أن يكون الشخص متخصصاً في التأمين، ولا يجد العمل في مجال تخصصه إلا في هذه الشركات.

الحالة الثالثة: العمل في الأمور الإدارية والخدمية في غير مجال التسويق والعقود.

ويشترط لإباحة هذه الحالات الثلاث ما يلي:

1- أن يكون قد بذل وسعه للحصول على عمل مشروع فلم يجده.

2- أن يقصد بعمله فيها كسب الخبرة.

3- أن يستصحب نية ترك العمل فيها عند حصوله على البديل المشروع.

الحالة الرابعة: أن يدخل للعمل فيها وهو قادر بنفسه أو مع آخرين لتحويلها إلى شركة تعاونية مشروعة⁽¹⁾.

2- رأي مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول عقود التأمين خارج ديار الإسلام:

قرر المجمع ما يلي:

" ثالثاً: من حيث عقود التأمين خارج ديار الإسلام:

1- تجري ممارسة التأمين خارج ديار الإسلام بأسلوب التأمين التجاري الذي يرى جمهور الفقهاء المعاصرين عدم جوازه شرعاً.

2- وقد بدأت بعض شركات التأمين التجاري تأخذ ببعض أساليب الممارسات التأمينية التي تتبعها شركات التأمين الإسلامية، وخاصة في إصدار وثائق تأمين مع الاشتراك في الأرباح، وإصدار وثائق تأمين مع استرداد المستأمن لما دفعه من أقساط طالما لم يحصل على تعويضات.

(1) قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي، (ص 154 - 155).

3- مراعاةً لخصوصية حال المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام في ضرورة التزامهم بقوانين الدولة التي يقيمون فيها، وما تقضي به من التأمين الإجباري خاصة في تأمينات المسؤولية وللحاجة الماسة إلى التأمين على الممتلكات خاصة في حالة التجارة الدولية - يرى المجمع الترخيص في تأمين المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام لدى شركات التأمين التجارية في هذه البلاد تيسيرًا على المقيمين بها، ورفعًا للحرص عنهم، وذلك في الأحوال التالية:

أ - التأمين الإجباري الذي تُلزم به النظم والقوانين.

ب - ما تشد إليه الحاجة من أنواع التأمين الأخرى؛ نظرًا لضخامة المسؤولية أو التبعات التي تترتب عند وقوع المخاطر وعجز إمكانات الأفراد عن مواجهتها، كالتأمين الصحي ونحوه.

على أن يتجه المترخصون قدر الإمكان إلى الشركات التي تطبق بعض أساليب التأمين التي تقترب من التأمين التكافلي الذي تباشره شركات التأمين الإسلامية.

4- يوصي المجلس -للخروج من دائرة التعامل مع شركات التأمين التجارية، وتلبية

لحاجات المسلمين ومطالبهم، وسعيًا نحو الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية والإسهام في نشر أحكام وقيم الإسلام - أن تُوجَّه الجهود إلى ما يلي:

أ - العمل على إنشاء شركات تأمين إسلامية في البلاد التي يقيم بها عدد كبير من المسلمين.

ب - إنشاء مكاتب تمثيل لشركات التأمين الإسلامية القائمة في بعض البلاد الإسلامية في مراكز تجمعات المسلمين في الدول غير الإسلامية، وهذا أمر ممكن في ظل اتفاقيات "الجات" الدولية. والله تعالى أعلى وأعلم⁽¹⁾.

ثالثاً: رأي مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

"ونظراً إلى قرار مجلس التحقيقات الشرعية بدار العلوم التابعة لندوة العلماء في لكنوا(الهند) الصادر عام 1960م، وكذلك ما صدر عن دار العلوم بديوبند من الفتوى عن التأمين، قررت اللجنة ما يلي:

التأمين الرائج مع أنه غير جائز شرعاً لاشتماله على المعاملات المحرمة مثل الربا والقمار والغرر، ولكن في الأوضاع الراهنة التي تتعرض فيها أرواح المسلمين وممتلكاتهم وصناعاتهم وتجاراتهم للخطر الشديد بسبب الاضطرابات الطائفية التي تندلع من حين لآخر، نظراً إلى هذه الأوضاع وإلى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدتي "رفع الضرر" و"دفع الحرج"، وأن المحافظة على النفوس والأموال من الضروريات الخمس التي تجب مراعاتها شرعاً، يجوز التأمين على النفوس والممتلكات في أوضاع الهند الراهنة"⁽²⁾.

وعند النظر في هذه القرارات، وما أضافته هذه المؤسسات الإفتائية من اجتهاد اقتضاه واقع المسلمين في بلاد الغرب، أخلص إلى الملاحظات الآتية:

1- استحضار مؤسسات الإفتاء للبعد المقاصدي في واقع الأقليات المسلمة:

راعت هذه المؤسسات الإفتائية في الغرب، واقع المسلمين هناك إلى جانب مصالحهم النفسية من خلال درء الأخطار التي يتعرضون لها في حياتهم، وهذا يندرج ضمن مقصد

(1) قرارات وتوصيات المجمع في المؤتمر الثاني، (ص 89 - 90).

(2) فتاوى فقهية معاصرة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص 156.

حفظ النفوس الذي هو أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها، وهذا لا يتأتى إلا من خلال حفظ مصالحهم المالية، فالمال وسيلة لتحقيق كرامة النفس وصيانتها من الأخطار⁽¹⁾.

وقد بدا هذا واضحا في قرارات هذه المؤسسات الإفتائية، حيث جاء في:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

"... وأن المحافظة على النفوس والأموال من الضروريات الخمس التي تجب مراعاتها شرعا، يجوز التأمين على النفوس والممتلكات في أوضاع الهند الراهنة".

- قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

" فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولا سيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) ".

ولعل مراعاة شدة الحاجة في بلاد الأقليات يعتبر نوعا من أنواع مراعاة المقاصد، فالمقاصد الكلية على ثلاث مراتب، أولها الضروري، وثانيها الحاجي، وآخرها التحسيني.

ومما يبين النظرة المقاصدية لهذه المؤسسات الاجتهادية اعتمادها على الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ حيث رجحت المصلحة على المفسدة فقل بجواز هذا التأمين، واعتبر أن الغرر فيه مغتفر بسبب شدة الحاجة، فاستحضرت هذه المؤسسات الإفتائية التيسير والتخفيف عن النفوس باعتبار أن المشقة الشديدة التي تحصل في حال منع التأمين

(1) مراعاة المقاصد في الاجتهاد المعاصر، اجتهادات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أنموذجا، محفوظ بلحنيش، ص165.

التجاري توقع حرجا بهذه الأقليات المسلمة، ومعلوم أن المشقة غير مقصودة من التكاليف⁽¹⁾.

2- العمل بقواعد الضرورة والحاجة:

يظهر من خلال قرارات هذه المؤسسات الاجتهادية أن اعتمادها على قواعد الضرورة والحاجة كان واضحا.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

"التأمين الرائج مع أنه غير جائز شرعا لاشتماله على المعاملات المحرمة مثل الربا والقمار والغرر، ولكن في الأوضاع الراهنة التي تتعرض فيها أرواح المسلمين وممتلكاتهم وصناعاتهم وتجاراتهم للخطر الشديد بسبب الاضطرابات الطائفية التي تندلع من حين لآخر، نظرا إلى هذه الأوضاع وإلى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدتي "رفع الضرر" و"دفع الحرج".

فاعتبر المجمع أن أوضاع الأقليات بالهند وظروفها تجعل المسلم في خطر دائم، مما يجعل من هذه القواعد السالفة الذكر مخرجا شرعيا لهم في اللجوء إلى التعامل بالتأمين التجاري، رغم اشتماله على محاذير شرعية كالربا وغيره.

وقد يجاب على هذا القرار بالقول بأن الضرورة حقيقة شرعية، لها شروط ينبغي توفرها، ومنها: أن تكون الضرورة قائمة لا متوقعة، فما يتوقع وقوعه في زمن بعيد-على فرض وقوعه- لا يسمى ضرورة شرعية⁽²⁾.

(1) مراعاة المقاصد في الاجتهاد المعاصر، محفوظ بلحنيش، ص165.

(2) أثر القواعد الفقهية في نوازل فقه الأقليات المسلمة، عبدول سامبا عبدول تيام، ص254.

ويضاف إلى ذلك أن جمعا من العلماء أبطلوا دعوى الضرورة في حال الاختيار في مسألة التأمين⁽¹⁾، وقد نص قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية على عدم صحة الاستدلال بقاعدة الضرورة، ونصه: "الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال بها هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافا مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين"⁽²⁾.

وجاء في البيان الختامي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ما يلي:

"اطلع المجلس على موضوع التأمين الصحي، وبعد الدراسة والمناقشة قرر ما يلي:

الأصل هو إجراء التأمين الصحي الفردي والجماعي مع شركات التأمين التكافلي إن وجدت، وإن لم توجد فلا مانع من إجرائه مع شركات التأمين التجارية؛ لأن الضرورة أو الحاجة تقتضيه"⁽³⁾.

والذي يظهر من خلال قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث والمؤسسات الاجتهادية الأخرى، أنها قد أباحَت التعامل بالتأمين التجاري في بعض الحالات ومنها التأمين الصحي، عملا بقواعد الضرورة والحاجة، وقد تقرر عند العلماء أن الضرورات تبيح المحظورات.

(1) ومنهم: الدكتور حسين حامد في كتابه: "حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين"، ص 73-74، والشيخ عبد الله القلقيلي في بحثه حول التأمين، ص 535.

(2) قرار رقم (10/5)، أبحاث هيئة كبار العلماء ج 4 ص 311.

(3) قرار (20/2)، الدورة العادية العشرون للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في الفترة 24-28 يونيو 2010م.

3- اعتبار عموم البلوى في المسألة؛

لا شك أن اعتبار ضابط عموم البلوى في هذه المسألة آت من وقوع الحادثة لعموم المكلفين في عموم أحوالهم، فعقود التأمين مما شاع بين الأقليات المسلمة؛ حيث يعسر على هذه الأقليات الابتعاد عن مثل هذه المعاملات، فالقول فيها بالحرمة يوقع هذه الأقليات في المشقة والحرَج، لذا فاعتبار عموم البلوى هنا يترتب عليه تحصيل مصلحة التيسير على المكلف، ويمكن القول بالجواز وفق الضوابط التي أشارت إليها هذه المؤسسات الاجتهادية وهي:

-وجود قانون ملزم يفرض على أي مواطن أو مقيم التأمين.

-وجود حالة ملحة وضرورة ملجئة لدفع الحرَج والمشقة.

إلا أن التيسير في مثل هذه المعاملات مقيد بضوابط يعتبر الإخلال بها معارضا لاعتبار عموم البلوى، ويمكن إجمال هذه الشروط في الآتي⁽¹⁾:

-أن يكون عموم البلوى متحققا في المسألة، لا متوهما ومعنى هذا الضابط أن تكون عقود التأمين التجاري مما يعسر بالفعل الاحتراز منه، أو الاستغناء عنه، وهو يمثل هنا الضرورة الملجئة، فمتى كانت الضرورة الملجئة ومتى ما انتفت الضرورة أو الحاجة الماسة يكون القول بعموم البلوى متوهما، والدليل على ذلك إذا وجدت البدائل الشرعية لمثل هذه المعاملة، فلا اعتبار بعموم البلوى حتى لا يقع التساهل في ذلك.

(1) ضوابط اعتبار عموم البلوى في قفه الأقليات المسلمة-باب المعاملات أنموذجا، سارة رمضان، صليحة بن عاشور، ص550.

-أن يكون التيسير في حال عموم البلوى ممثلاً في الاضطرار إلى مثل هذه العقود مرتبطاً به، ويزول بزواله، فإذا كان هناك اضطرار ثم زال، وجب أن يزول التيسير، أما إذا تساهل الناس بعد زوال الضرورة أو لم يكن لهم ضرورة في الأصل في التعامل بمثل هذه العقود بحيث أصبح عادة لهم فإن هذه العادة غير مقبولة لمعارضتها للنص الخاص الوارد في تحريم الربا وكل صور أكل أموال الناس بالباطل.

الفرع الثاني: بيان الرأي الراجح:

من خلال استعراض أدلة أقوال العلماء في المسألة محل البحث، وآراء المؤسسات الاجتهادية العامة والخاصة، والذين اختلفوا فيها على قولين، كل قول له تكييفه الخاص للمسألة، وتخريجه لها على الأصول والنظائر، وله نظراته الخاصة به، يظهر-والله أعلم بالصواب- رجحان القول بمنع التأمين التجاري بناء على الأدلة النصية والقواعد الاجتهادية، وأرى أن ما استثنته المؤسسات الاجتهادية الخاصة بالنظر الإفتائي لقضايا الأقليات المسلمة من حالات يبقى رأياً وجيهاً، مبنياً على التقدير الواقعي الذي يعيشه المسلمون في بلاد الغرب، ومراعاة لمصالحهم من خلال حفظ مصالحهم المالية، والاعتماد على قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، حيث رجحت مصلحة المسلمين لشدة الحاجة إلى التأمين واضطراهم إليه، وانعدام البدائل المشروعة كالتأمين التعاوني أو التكافلي، على مفسدة الغرر المغتفر بسبب الحاجة، فاستحضرت هذه المؤسسات الإفتائية التيسير والتخفيف عن النفوس باعتبار أن المشقة الشديدة التي تحصل في حال منع التأمين التجاري توقع حرجاً بهذه الأقليات المسلمة، وفي هذا التيسير على الأقليات ما لا يخفى على أحد .

المبحث الثاني: التورق المصرفي المنظم

يعد التورق المصرفي المنظم من الوسائل التمويلية التي تتعامل بها المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، وبالنظر لأهمية هذه الصيغة التمويلية في تلبية حاجات الأقليات المسلمة المالية والاقتصادية، بات من اللازم الوقوف على حكمها الشرعي حتى لا يلحق هذه الأقليات أي حرج شرعي في ممارستهم المالية والاقتصادية. فما مدى مشروعية هذه الصيغة التمويلية؟ وما حقيقتها؟ وما الآراء الفقهية الواردة فيها؟ وما مناقشتها؟ والرأي الراجح فيها؟

المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها:

الفرع الأول: صورة المسألة:

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فلا بد من بيان حقيقة التورق المصرفي المنظم، من حيث معناه، وفيما يلي بيان ذلك:

التورق لغته: مشتق من الورق، بمعنى الخير والمال، وقد عبر بالورق عن الخير والمال تشبيهاً له في الكثرة بالورق، فيقال: مال كالورق، ومن هذا المعنى جاءت كلمة الورق: وهي الفضة، قال تعالى: ﴿فَالَوْ رُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسْتُمْ فَبِأَعْتَوْا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَاتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف جزء من الآية 19]، لذلك يقال: استورق الرجل إذا طلب الدراهم الفضية⁽¹⁾.

(1) المفردات، الأصفهاني، ص472، المصباح المنير، (ج2ص92).

التورق اصطلاحاً:

التورق نوعان: فردي ومصرفي، وسيقتصر حديثي في هذا المبحث على التورق المصرفي المنظم، الذي عرفه المعاصرون بتعريفات عديدة، اخترت منها تعريفيين هما:

أ-التعريف الأول: "معاملة تقتضي قيام المصرف بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمان أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف لبيع له السلعة بثمان نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل بذلك المتورق على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمان الأكثر"⁽¹⁾.

ب-التعريف الثاني: "تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيله في بيعها ووضع ثمنها في حساب المشتري"⁽²⁾.

يتضح من خلال التعريفات السابقة أن هذه المعاملة تتكون من الأطراف الآتية: المصرف، المتورق (طالب المال)، المستورق (المشتري للسلعة)، السلعة.

كما أنها تتسم بالتنظيم والترتيب، وهذا واضح من خلال الإجراءات التي يرتبها المصرف، ولعل هذه الإجراءات المنظمة سبب في تسميته بالتورق المنظم.

الفرع الثاني: حكم المسألة:

أولاً: التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم:

تباينت آراء الفقهاء في التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم على قولين:

(1) التورق والتورق المنظم، السويلم، ص 252.

(2) التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر، السعيد، ص 187.

القول الأول: يرى تكييفه على أنه نوع من أنواع بيع العينة، وذلك لاشتماله على عدة عقود وتصرفات متداخلة، ويعزى هذا القول لأغلب العلماء المعاصرين، ومنهم: الدكتور علي السالوس، والدكتور سامي السويلم، وهو ما قرره المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁽¹⁾.

القول الثاني: يرى تكييفه على أنه تورق فقهي، (فردى)، وهو عبارة عن شراء سلعة بثمن أجل مساومة أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمن حال⁽²⁾، ويمثل هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين مثل: الدكتور عبد الله المنيع، والدكتور عبد الغفار الشريف، والدكتور علي القرة داغي⁽³⁾.

ثانياً: حكم التورق المصرفي المنظم:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التورق المصرفي المنظم تبعاً لاختلافهم في التكييف الفقهي له على مذهبين على النحو الآتي:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول جواز التورق المصرفي المنظم، وممن قال به: الشيخ عبد الله المنيع، وعلي القرة داغي وعبد القادر العماري...⁽⁴⁾.

وقد استدلو لقولهم بالآتي:

أ- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة جزء من الآية

.274]

(1) العينة والتورق والتورق المصرفي، السالوس، ص134.

(2) هيئة المحاسبة: المعايير الشرعية، ص492.

(3) التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة، المنيع، ص30.

(4) التأصيل الفقهي للتورق، المنيع، (ج2ص445)، بيع الوفاء والتورق والعينة، العماري، ص33.

وجه الدلالة: الآية صريحة في حلية كافة البيوع ما لم يرد دليل التحريم، والتورق المصرفي داخل في هذا العموم⁽¹⁾.

ب- واستدلوا من السنة النبوية بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "بِعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا"⁽²⁾.

وجه الدلالة: فبعد أن كان البيع على غير طريق السنة أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ترك الربا والبيع على طريق السنة بقوله: "بِعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ"⁽³⁾، فتحریم الشيء قد يكون ناتجا عن عدم اتفاق صورته مع الصيغة الشرعية فأخراجه في صورة شرعية يصبح مباحا⁽⁴⁾.

ج- قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:⁽⁵⁾

والتورق المصرفي يمثل حاجة ملحة ومهمة لكثير من الأفراد الذين لا يجدون من يقرضهم، وليس كل من احتاج إلى مال وجد من يقرضه⁽⁶⁾.

(1) الحكم الشرعي للتورق المصرفي، أحمد محمد لطفي أحمد، ص 13، التورق المصرفي، سعيد بوهراوة، ص 14، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، منذر قحف وعماد بركات، ص 14.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ح: 2201، ج 3 ص 77.

(3) فتح الباري، (ج 4 ص 481).

(4) أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف الأصوليين، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 30، التورق المصرفي، سعيد بوهراوة، ص: 14، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، منذر قحف وعماد بركات، ص 14.

(5) الأشباه والنظائر (ج 10 ص 88)، قواعد الفقه (ج 1 ص 75)، المنثور (ج 2 ص 24).

(6) التورق المصرفي، سعيد بوهراوة، ص 14، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، منذر قحف وعماد بركات، ص

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى حرمة التعامل بالتورق المصرفي، ويمثل هذا الاتجاه كل من: الشيخ علي السالوس، والشيخ سامي السويلم وغيرهم من المعاصرين⁽¹⁾، وقد ذهب إلى هذا الرأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

واحتجوا لقولهم بالأدلة الآتية:

أ- القياس على العينة: التورق المصرفي صورة من صور العينة، والحيلة الموجودة في العينة والتي من أجلها حُرِّمت موجودة في التورق المصرفي بسبب وجود التواطؤ بين البنك والمتورق، وهو التواطؤ على النقد الحال بالنقد الآجل الأكثر منه⁽²⁾.

ب- القياس على بيع المضطر: بجامع أن كلا منهما لم تنصرف إرادته إلى هذا البيع، وإنما الحصول على المال، وقد ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك⁽³⁾.

ج- التورق المصرفي واقع في طائفة النهي عن بيعتين في بيعة⁽⁴⁾، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا"⁽⁵⁾.

(1) العينة والتورق والتورق المصرفي، السالوس ص 134.

(2) التورق المصرفي، سعيد بوهراوة، ص 16.

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح: 937، ج: 2، ص 252، قال عنه السيوطي: صحيح، الجامع الصغير، 9424.

(4) الحكم الشرعي للتورق المصرفي، أحمد محمد لطفي أحمد، ص 15.

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، ح: 3461 ج 3 ص 274، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 5 ص 150.

د-التورق المصرفي داخل في حديث النهي عن بيع وشرط⁽¹⁾: "لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ"⁽²⁾، والتورق المصرفي يمر بجملة من الشروط منها شرط شراء السلعة من المتورق بثمان، وقبوله بيعها بثمان أقل، وفيه توكيل للبنك بالبيع...

د-الاستدلال ببعض القواعد الفقهية:

1- الأمور بمقاصدها:

قال ابن تيمية "فمتى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم إلى أجل ف: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"⁽³⁾ فسواء باع المعطى الأجل أو باع الأجل المعطى ثم استعاد السلعة ... فحرم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل شيئا ويقرضه مع ذلك فإنه يحاييه في البيع لأجل القرض حتى ينفعه فهو ربا وهذه الأحاديث وغيرها تبين أن ما تواطأ عليه الرجلان بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل فإنه ربا سواء كان يبيع ثم يبتاع أو يبيع ويقرض وما أشبه ذلك"⁽⁴⁾.

2- ما أدى إلى الحرام فهو حرام:

قال الشوكاني: "والحاصل أن مجموع ما في الباب تقوم به الحجة ولاسيما وهذه حيلة من الحيل الباطلة التي جاءت الشريعة بإبطالها وأيضا قد استلزمت أن يرد

(1) التورق المصرفي، سعيد بوهرارة، ص16.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، 3504، ج3 ص283، حسنه الألباني في إرواء الغليل، 1306.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ح1، ج1 ص6.

(4) مجموع فتاوى ابن تيمية (ج29 ص432) وما بعدها.

المستقرض زيادة على ما استقرضه وذلك ربا مجمع فلو لم يرد في الباب شيء لكان ما ورد في تحريم هذا الربا كافيا مغنيا عن غيره⁽¹⁾.

3- قاعدة سد الذرائع:

جاء في الكافي: "ولأن ذلك ذريعة إلى الربا لأنه أدخل السلعة ليستبيع بيع ألف بخمسمائة والذرائع معتبرة"⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح في المسألة:

الفرع الأول: مناقشة الأدلة:

أ- من خلال أقوال المجيزين:

نظر القائلون بجواز التورق المصرفي إلى الحكم من زاوية المصلحة المتيقنة عندهم من هذه المعاملة المصرفية، وهذه المصالح تتلخص في أن التورق المصرفي يعتبر بديلا شرعيا للقرض الربوي القائم على الفائدة المحرمة وهو مخرج شرعي محمود لحصول المحتاج على السيولة المالية على طلبته بمنأى عن القرض الربوي وذرائعه والحيل إليه، وذلك غرض صحيح مشروع يتضمن مصلحة معتبرة مآذونا بها شرعا⁽³⁾.

وكذلك فإن التورق عندهم وسيلة للحصول على السيولة المالية سواء للشركات أو المؤسسات، أو الأفراد المستثمرين على حد سواء، كما أن من المصالح التي يحققها التورق عند القائلين بجوازه استثمار المصارف سيولتها الفائضة عن طريق التجارة بالسلع، حيث

(1) السيل الجرار، (ج3 ص90).

(2) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (ج 2 ص 17).

(3) التورق، حكمه وتطبيقاته المعاصرة، د. نزيه حماد، ص22.

يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة معينة، ثم يبيعها للمتورق مرابحة بأجل، وبناء عليه فإن المجيزين قد اعتبروا التورق المصرفي من الذرائع التي وضعت للمباح، ولكن تعارضت فيها المصالح والمفاسد، إلا أن المصالح فيها أرجح، وبالتالي فإن الذريعة فيه تفتح تحقيقاً للمصلحة الراجحة وإثباتاً لها.⁽¹⁾

كما اعتبروا أن هذا العقد مكتمل الأركان وشروط الصحة في جميع العقود والوعود المجتمعة في المعاملة - إذ الأصل الشرعي قياس المجموع على الأحاد في الحكم بجواز العقود والالتزامات المتعددة في صفقة واحدة - مع انتفاء الدليل الشرعي الحاضر، وأن هذه المعاملة لا تؤول ولا تفضي إلى فعل محظور أو مخالفة لمقصد من مقاصد الشارع الحكيم فيما أحل وحرم، بل إنها لا تعدو أن تكون صيغة مطورة محسنة لمسألة التورق - التي ذهب جماهير الفقهاء إلى جوازها، وقامت الأدلة والبراهين المعتبرة على مشروعيتها ولا تختلف عنها في المفهوم والقصد والآلية، فيسري عليها حكمها الشرعي بالحل والجواز، لانتفاء الفارق المؤثر⁽²⁾.

ب- من خلال أقوال المانعين:

بنى المانعون حكمهم على تحريم التورق المصرفي على قاعدة سد الذرائع من خلال طبيعة خطوات إجراء معاملة التورق السابقة، حيث إن التورق المصرفي يقوم في حقيقته على منح التمويل النقدي، وهو الذي يكون عادة ذريعة من أجل الحصول على الزيادة في التمويل، وهذا ثابت بالمشاهدة والتجربة من خلال واقع معاملة العملاء مع المصارف ولا شك أن الزيادة على التمويل هو عين الربا⁽³⁾، وهو كذلك ذريعة إلى العينة المحرمة لأن

(1) التورق، حكمه وتطبيقاته المعاصرة، د. نزيه حماد، ص 22.

(2) المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

(3) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: ص 27.

المصرف يشتري السيارة مثلاً من المعرض، ثم يبيعها المعرض على المصرف، ثم يبيعها المصرف على عميل آخر، وتبقى هذه العمليات تعقد على نفس السلعة وهي ما زالت في مكانها، مما يؤكد أن التورق المصرفي ما هو إلا مبادلة مال بمال، والسلعة حيلة وذريعة في هذه المعاملة⁽¹⁾، كما اعتبر المانعون أن هذه المعاملة تستخدم ذريعة إلى الربا المحرم شرعاً، من خلال جمعها بين السلف والبيع وهو محرم بنص السنة النبوية المشرفة، ووجه اجتماع السلف والبيع فيها يتضح في طبيعة شروطها؛ فهي تحتوي على شرط شراء المتورق السلعة من المصرف بثمن، ثم قبوله ببيعها له بثمن أقل، وفيها شرط توكيل المشتري - المتورق - البنك في إعادة بيعها، وهذه الشروط إن لم تكن مكتوبة إلا أنها موجودة في واقع المعاملة، ومعلوم أن أكثر من شرط في عقد واحد يفسده، ولذلك قالوا بمنعها سدا للذريعة الوقوع في معاملة تجمع بين سلف وبيع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ)⁽²⁾، وبذلك فإن الذريعة هنا تمنع وتسد لأن طبيعة المعاملة تقتضي إفضاءها إلى الحرام. فيتضح من كل ما سبق أن القول بمنع التورق المصرفي قائم في أصله على قاعدة سد الذرائع⁽³⁾.

الفرع الثاني: بيان الرأي الراجح؛

بعد هذا العرض السابق لأدلة كل من الطرفين يتضح -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بعدم مشروعية التورق المصرفي المنظم لقوة أدلة القائلين بالحرمة، فقد ظهر التحاق التورق المصرفي بالعينة المحرمة شرعاً، وبما أن العقود تقوم على المقاصد والمعاني

(1) التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة: حماد، ص 73.

(2) سبق تخريجه، ص 311.

(3) قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة: المشاركة المتناقضة والتورق المصرفي المنظم أنموذجاً، ص 23.

لا الألفاظ والمباني، وأن هذه المعاملة ماهي إلا ذريعة للربا، وما كانت وسيلته تؤدي إلى محرم فالوسيلة محرمة أيضا، فيكون الراجح القول بتحريم التورق المصرفي المنظم.

وقد أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قرارا بهذا الشأن؛

قرار 84(19/2)

ناقش المجلس موضوع (التورق) الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية، ولاحظ أن المجامع الفقهية قد اتخذت في هذا الموضوع قرارات هامة، ونخص بالذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1-5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م، والذي وضع معيار التواطؤ أو الترتيب في المعاملة حداً فاصلاً لتعريف التورق المنظم، سواء أكان التواطؤ ضمنياً أم صريحاً، أم صار عرفاً وعادة ممارسة، واعتبر وجود التواطؤ يجعل المعاملة رباً محضاً. وكذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بهذا الخصوص، والذي أكد ضرورة كون السلعة مقصودة لذاتها حتى يتم تجنب الربا.

وقد قرر المجلس تبني هذه القرارات الجمعية ودعوة هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية في أوروبا وخارجها إلى العمل على تطبيق هذه القرارات لأهميتها في وضع الصورة الصحيحة للممارسات المالية الإسلامية، وخصوصاً في هذا الوقت الذي تتطلع فيه السلطات والدوائر المالية في الدول الأوروبية إلى المصرفية الإسلامية وتسعى إلى تفهم أغراضها ومضامينها وإمكان تطبيقها في البلدان الأوروبية.

وحاصل القول في المسألة: إن النظر الاجتهادي من خلال قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وباقي المجامع الفقهية الأخرى التي رأت حرمة هذا النوع من المعاملات، مؤسس على جملة من الأدلة النصية والقواعد الاجتهادية المعتمدة، ومنها قاعدة تحقيق المناط فقد اعتمد المجلس في تحريمه للتورق على معيار التواطؤ، فبمجرد ثبوت حصوله انتقلت المعاملة من حكمها العام عند الفقهاء إلى مناط خاص وحكم بحرمتها، مع أن الأصل مشروعية التورق الفردي عند الفقهاء، وهذا من استعمال تحقيق المناط الخاص في محله الصحيح.

بالإضافة إلى اعتماد المجلس على قاعدة اعتبار المآل واستحضار البعد المقاصدي في هذه المعاملة، فالتعامل بالتورق المصرفي قد ينتج عنه كثير من المآلات الفاسدة تؤدي في بعضها إلى فقدان الثقة بالهوية الإسلامية للمصارف الإسلامية والشك في التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية خصوصاً أن المجامع الفقهية تكاد تجمع على القول بتحريم التورق المصرفي، وهو ما بدا واضحاً في قرار المجلس: "... العمل على تطبيق هذه القرارات لأهميتها في وضع الصورة الصحيحة للممارسات المالية الإسلامية، وخصوصاً في هذا الوقت الذي تتطلع فيه السلطات والدوائر المالية في الدول الأوروبية إلى المصرفية الإسلامية وتسعى إلى تفهم أغراضها ومضامينها وإمكان تطبيقها في البلدان الأوروبية"، فكان القول بتحريم هذه المعاملة محققاً لمقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الربا، ومحققاً للمصلحة العامة للأقليات المسلمة في بلاد الغرب.

المبحث الثالث: أخذ الفوائد الربوية وصرفها في وجوه الخير

لا شك أن المعاملات المصرفية أصبحت اليوم من لوازم حياة الناس في هذا العصر، لأنها من الأدوات التي تيسر للناس حياتهم في الكثير من المجالات، ولعل من جملة ما يطرح على الأقليات المسلمة مسألة الانتفاع والاستفادة من الفوائد الربوية على الأموال التي تلحق بحسابهم البنكي ومشروعية صرفها في وجوه البر والخير، وهو ما سأسعى إلى بيانه في هذا المبحث من خلال تصوير المسألة، وإبراز الآراء الفقهية بشأنها، وبيان الرأي الراجح فيها.

المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها:

الفرع الأول: صورة المسألة:

يعتبر إيداع الأموال في البنوك الأجنبية طريقة من طرق الاستثمار لما يترتب على ذلك عادة من فوائد ربوية⁽¹⁾، فيأخذ المسلم المقيم في بلاد الأقليات هذه الفوائد التي تلحق بحسابه البنكي، ويدفعها في وجوه الخير، كأن تدفع للهيئات الخيرية للإفادة منها بدلا عن تركها للبنك فيصرفها إلى مؤسسات تنصيرية⁽²⁾.

وقبل بيان الحكم الشرعي في المسألة يستحسن أن نقف مع مفهوم موجز للفائدة

الربوية:

(1) التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية، ياسر بن إبراهيم الخضير، ص 17.

(2) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ص 474.

الفائدة الربوية: "هي الربح النفعي المدفوع من قبل البنوك مقابل استخدام رأس المال المودع عندها الذي يزداد ربحه بازدياده دون عوض ومقابلة لتأجيل إعادة رأس المال لصاحبه، وهو عين الربا المحرم"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حكم المسألة:

تباينت آراء الفقهاء في حكم صرف الفوائد الربوية على الحسابات البنكية في وجوه الخير إلى قولين:

القول الأول: الأصل عدم جواز وضع الأموال في البنوك الربوية، ولكن إذا اضطر الإنسان إلى إيداعها بدون فوائد فلا حرج، وأما مع شرط الفائدة فلا يجوز، ولو أخذ الفائدة الربوية جهلاً منه أو تساهلاً، ثم تاب إلى رشده، فإنه ينفقها في وجوه الخير، ولا يبقها في ماله⁽²⁾.

واحتج أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1- أن الربا من أكبر الكبائر وقد حرمه الله في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله الأمين، وأخبر أنه محقوق، وأن من يتعاطاه قد حارب الله ورسوله، ومن أخذه جهلاً أو تساهلاً ثم هداه الله فإنه ينفقه في وجوه الخير وأعمال البر ولا يبقيه في ماله؛ لأن الربا

(1) مدى حلية صرف الفوائد الربوية من البنوك في المصالح العامة، د. سعد محمد علي، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد 18، 2014م، ص 548.

(2) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ص 474.

يُمَحَقُ مَا يَخَالُطُهُ⁽¹⁾، كما قال تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرَّبْوَ وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا

يُحِبُّ كُلَّ كَبَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [سورة البقرة، الآية 275].

2- ما أفتى به علماء اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: "أنه لا يجوز أخذ الفوائد الربوية من البنوك أو غيرها بحجة أنه سينفقها على الفقراء لأن الله حرم الربا مطلقاً، وشدد الوعيد فيه ولا تجوز الصدقة منه لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"⁽²⁾.

وقد ذهب بعضهم إلى وجوب التخلص من الفوائد البنكية، واعتبروا أن: "الفوائد الربوية من الأموال محرمة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة جزء من الآية 274]، وعلى من وقع تحت يده شيء منها التخلص منها بإنفاقها في ما ينفع المسلمين، ومن ذلك إنشاء الطرق وبناء المدارس وإعطاؤها الفقراء، وأما المساجد فلا تبني من الأموال الربوية"⁽³⁾.

فيعلم أن من أراد أن يتوب من المعاملات الربوية عليه أن ينفقها في وجوه الخير والبر كالمستشفيات التي بها مرضى مسلمين أو كفاراً مسلمين للمسلمين غير محاربين لهم، لأن علاجهم من جنس البر والقسط والإحسان الذي حث عليه الشرع الحنيف لعموم الناس، أما إن كانوا محاربين للمسلمين فلا يجوز دفع هذه الفوائد لهم لأن هذا يكون من باب إغاثتهم على كفرهم وبغيمهم⁽⁴⁾.

(1) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات)، ص 475.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ج 13 ص 353.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ج 13 ص 354.

(4) الإسلام سؤال وجواب، "حكم صرف فوائد البنوك للمستشفيات التي تعالج مرض السرطان في البلاد الأجنبية،

<https://islamqa.info/ar/answers/209685>

القول الثاني: جواز صرف هذه الفوائد الربوية وإعطائها للمؤسسات الخيرية أو نحو ذلك وقد أخذ بهذا القول كل من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث⁽¹⁾، ومجمع الفقه الإسلامي الهندي⁽²⁾، وبعض علماء العصر، ولكنه استثنى الصرف على المساجد وشؤونها فلا يجوز عندهم⁽³⁾.

واستدلوا لقولهم بأدلة منها:

1- من السنة النبوية:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلّمته بأنها حرام، لما روي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءً بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً، أَنْ أُرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوَجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى»⁽⁴⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، باب: الربا، د. أحمد بازيع الياسين، 894/3.

(2) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ص 475.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، "صرف الأموال الربوية في المصالح العامة لإصلاح الطرق وبناء المساجد".

(4) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، ح: 3332، ج 3 ص 244، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، تخريج سنن أبي داود.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم وجّه إلى الانتفاع بهذا اللحم المشوي المسروق، ولم يأمر بإهداره بالحرق مثلاً، بل استبقى ماهيته ووجهه إلى الانتفاع به.

ومن ثم يحل الانتفاع بالمال المكتسب من حرام بإنفاقه في المصالح العامة، ولا يحل لذي اليد عليه الانتفاع به⁽¹⁾.

2- القياس:

فهو أن يقال: إن هذا المال متردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكة، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإننا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك، ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكة حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سدّ حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصديق لا ينبغي أن ينكر، فإن في الخبر الصحيح: أن للزراع والغارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه⁽²⁾.

3- الاعتماد على مذهب الأحناف:

رأى أصحاب هذا القول مشروعية أخذ تلك الفوائد الربوية وصرفها في وجو الخير بناء على جواز التعامل بالربا وسائر المعاملات الفاسدة في دار الحرب، استناداً على حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب"⁽³⁾.

(1) مدى حلية صرف الفوائد الربوية من البنوك في المصالح العامة، د. سعد محمد علي، ص 565.

(2) مدى حلية صرف الفوائد الربوية من البنوك في المصالح العامة، ص 566.

(3) سبق تخريجه، ص 248.

4- دليل عدم حرمة المال لذاته؛

إن الحكم الشرعي للفوائد الربوية حرام شرعا، فلا يجوز الانتفاع بها لذاتها ؛ كما جاء في الحديث الشريف، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا"⁽¹⁾، أما من حيث هي لغيرها باعتبار خارج عن ماهيتها ؛ وذلك في حالة تقييدها بوصف كالضرورة أو الحاجة أو قيد يخرجها من دائرة الحرمة إلى دائرة الجواز، لا من حيث هي لذاتها، وإنما من حيث الوصف الذي تقيدت به فتغير الحكم به من الحرمة إلى الجواز، وذلك قياسا على المال المغصوب أو المسروق الذي لا يعرف صاحبه بجواز صرفه في المصالح العامة ؛ لأن الحرمة لم تأت من عينية المال، وإنما من اعتبار منشئه، وإلا لما جوز الفقهاء التصرف في المال المغصوب الذي لا يعرف صاحبه ؛ ولأن الله سبحانه جوز أخذ رأس المال بعد الانتهاء من المعاملات الربوية⁽²⁾ ، كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ

﴿سورة البقرة، جزء من الآية 278﴾.

5- من المعقول؛

-أن الفائدة على هذه المبالغ الكبيرة كثيرة، وتركها لهم وهم كفار أو عصاة أو نحو ذلك، قد يضعف الإسلام، ويقوي الكفر والشرك ونحو ذلك، لذا فمن المصلحة أن يؤخذ هذا المال الذي ربحوه عندهم، ويصرف في وجوه البر⁽³⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ح: 1015، ج 2 ص 703.

(2) مدى حلية صرف الفوائد الربوية من البنوك في المصالح العامة، د. سعد محمد علي، ص 567.

(3) أحكام المعاملات المالية للأقليات الإسلامية، نريمان بوخشبة، ص 68.

- أن المسلمين في بلاد الغرب لا يجدون مناصباً من فتح حسابات في البنوك الربوية، وهذه الحسابات تترتب عليها فوائد ربوية فيجد المسلمون أنفسهم بين خيارين: إما ترك هذه الفوائد للبنك، وفي هذا تفويت مصلحة للمسلمين، وربما كانت عوناً لمؤسسات تنصيرية أو مواقع قد تكون مضرّة بالإسلام، ففي الهند في عهد الاستعمار البريطاني أنفقت أموال المسلمين الربوية في بناء الكنائس مما أدى إلى إصدار علماء الهند فتوى جماعية بهذا الشأن⁽¹⁾.

وإما أن يقوم المسلمون بصرفها في وجوه الخير العامة، وبما أن الحكم لا يتعلق بعين المال، وإنما بطريقة تحصيله أو صرفه، فما كان منه حراماً، فحرمة في حق من اكتسبه أو صرفه بطريقة غير مشروعة فالذي يحرم في شأن هذا المال الربوي هو أن ينتفع به الشخص لنفسه، أما بالنسبة لغيره فلا يكون حراماً.⁽²⁾

- أن فوائد البنوك والمصارف المالية المحددة مسبقاً مباحة شرعاً ولا تعد من الربا المحرم؛ لأن ذلك يأتي من باب الرحمة والسعة على المسلمين وبه قال جمع من الفقهاء المعاصرين⁽³⁾، بحيث يرون بأن يمسك رأس ماله ثم يتخلص مما زاد على ذلك على نحو يفيد، فهو مطبق لقوله تعالى: ﴿بَلَى لَمْ تَفْعَلُوا بَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية 278]⁽⁴⁾.

(1) كشف القناع عن حكم التصرف بالربا الناتج عن الإيداع، محمد أحمد لوح، (Www. drmalo.com)

(2) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ص 476.

(3) ومنهم مفتي الديار المصرية الشيخ علي جمعة، ينظر: حديثه مع مجلة المصارف الكويتية بتاريخ 1 - 10 - 2007.

(4) كشف القناع عن حكم التصرف بالربا الناتج عن الإيداع، محمد أحمد لوح، (Www. drmalo.com)

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح في المسألة:

الفرع الأول: المناقشة:

من خلال الآراء الفقهية السابقة حول المسألة محل البحث، يتبين ما يلي:

1- أن أصل الربا المتحصل عليه من البنوك التجارية محرم شرعا، ومجرد الإيداع في البنوك الربوية بدون أخذ للربا محرم أصلا، لأنهم يقرضونها بالربا، ولا يصح لمسلم إيعانهم على ذلك، ولا يجوز إلا للحاجة الشديدة مثل حفظ المال⁽¹⁾.

2- تخريج المسألة على مذهب الأحناف المعتبر لديار الغرب دار حرب غير مطرد، لأن دار الحرب هي التي لا يكون بين أهلها وبين المسلمين عهد أو هدنة، وأكثر دول العالم يجري بينها عهود ومواثيق دولية لا تجعلها دار حرب، بل يعتبر أهلها أهل عهد وميثاق، ومن ثم فلا يصح تنزيل مذهب الحنفية على هذه المسألة⁽²⁾.

3- يجوز الانتفاع بفوائد البنوك عملا بقواعد الضرورة والحاجة، وإلا كان الأمر اتباعا للهوى وادعاء باطلا، وهذه الشروط هي⁽³⁾:

- لا يجوز التعامل مع البنوك الربوية إلا على وجه الاضطرار، كفقْد الأمن والأمان في البلاد التي انتشرت فيه السرقات مثلا، فيكون إيداع الأموال من باب ضرورة حفظ المال من الضياع أو النهب أو التلف.

(1) حكم الاستفادة من الفوائد البنكية (الربوية) بصرفها في المشاريع الخيرية، <http://iswy.co/evg7r>.

(2) التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية، ياسر بن إبراهيم الخضير، ص: 17.

(3) مدى حلية صرف الفوائد الربوية من البنوك في المصالح العامة، د. سعد محمد علي، ص 559-560.

-انعدام البديل المشروع لهذه البنوك الربوية، فإن وجدت فعلى المودع سحب ماله لانتفاء الضرورة أو الحاجة لذلك.

-لا تؤخذ على أنها قربى إلى الله سبحانه، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإنما بنية تطهير هذه الأموال من الحرام وحرمان هذه البنوك من الاستفادة منها.

-لا يجوز التعامل مع هذه البنوك الربوية حالة زوال الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها؛ لأن ما أبيح بسببهما لا يسمى وقت التناول محرماً، فإذا زالت الضرورة أو الحاجة، لا يجوز للمودع فيها استدامة الحرام⁽¹⁾.

4-دلت على مشروعية صرف الأموال الربوية في المصالح العامة ووجوه الخير، مجموعة من الأدلة النصية والاجتهادية، وهو قول جماهير العلماء المعاصرين، ومقتضى فتاوى السابقين، من فقهاء الأمة، يقول الإمام الغزالي في سياق الحديث عن أخذ هذا المال وتوزيعه على الفقراء والمساكين، وعلى المرافق العامة: "إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة، والبراءة منه، فإن كان له مالٌ معيّنٌ وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه، ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرف في مصارف المسلمين العامة، كالقناطر والربط والمساجد، ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء"⁽²⁾.

ولكن مع هذا، فلا شك أن وضع هذا المال في بلاد المسلمين: أولى وأنفع، وتحري نفع المسلمين به أعظم في الأجر، وبلاد المسلمين أشد فقراً وحاجة، هي أولى بذلك، فإن تعذر ذلك فصرفها للمصارف الخاصة بالمسلمين كالمراكز الإسلامية أولى، وهي أحوج إلى مثل

(1) الوجيز في شرح القواعد الفقهية، د. عبد الكريم زيدان، ص 75.

(2) المجموع شرح المذهب، (ج 9 ص 351).

هذا المال فتصرف هذه الأموال لا على أنها ملك لصاحبها؛ وإنما لأنها كسب خبيث؛ فتصرف في مصالح المسلمين وهذا من باب ارتكاب أدنى المفسدتين وأخف الضررين.⁽¹⁾

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل مراب خلف مالا وولدا، وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالا للولد بالميراث، أم لا؟

فأجاب: "أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه"⁽²⁾.

وقال الشيخ يوسف القرضاوي: "ما دام هو ليس مالكا له، جاز له أخذه والتصدق به على الفقراء والمساكين، أو التبرع به لمشروع خيري...، ذلك أن المال الحرام ليس ملكا لأحد، فالفائدة ليست ملكا للبنك ولا للمودع، وإنما تكون للمصلحة العامة، وهذا هو الشأن في كل مال حرام، لا ينفعه أن يزكى عنه؛ فإن الزكاة لا تطهر المال الحرام، وإنما الذي ينفعه هو الخروج منه"⁽³⁾.

الفرع الثاني: بيان الرأي الراجح:

من خلال عرض الأقوال في المسألة وما استدلل به كل طرف، يتبين -والله أعلم- رجحان من رأى أن الأصل في المسألة عدم جواز إيداع المسلم أمواله في البنوك إذا كان يعلم أن هذا الإيداع سيجر له فوائد ربوية، لما في ذلك من الإعانة لها على تعاملاتها الربوية المحرمة، ولكن إذا وقع المسلم في هذه المعاملة بأن اضطر إلى حفظ ماله في تلك البنوك،

(1) الربا والمعاملات المصرفية، عمر بن عبد العزيز المترك، ص 351.

(2) مجموع الفتاوى، الإمام ابن تيمية، (ج 29 ص 307).

(3) مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، (ج 1 ص 59-60).

وأخذ تلك الفوائد فعليه ألا يبقها في ماله وأن يصرفها في وجوه الخير، وقد يجوز إيداع المال في تلك البنوك تبعاً للضوابط الآتية⁽¹⁾:

1-عدم وجود بنك إسلامي خال من التعاملات الربوية.

2-وجود ضرورة ملجئة إلى إيداع المال في البنك الربوي، كحفظه من الضياع، والسرقة والحريق.

3-ألا يكون ذريعة إلى الاستمرار، وسببا في ترك البحث عن حلول إسلامية.

4-أن يعقد مع البنك عقدا خاليا من الربا إن أمكن، وبذلك يكون قد قدر الضرورة بقدرها، وقدرها هنا حفظ المال، وهذا هو الواجب المتعين عليه؛ لأنه لا يجوز للمضطر أن يوقع مع البنك عقدا ربويا طالما أن البنك لا يجبره على ذلك، فإن الله عز وجل نهى عن الربا، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآيتان 278-279].

وخلاصة القول في المسألة: إن النظر الاجتهادي في هذه النازلة استحضر البعد المقاصدي المتمثل في رعاية مصالح المسلمين والاعتماد كذلك على قواعد الضرورة، بالإضافة إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد، فغلبت مصلحة صرف تلك الفوائد الربوية في

(1) كشف القناع، عن حكم التصرف بالربا الناتج عن الإيداع، د. محمد أحمد لوح،

<https://drmalo.com/spip.php?article293>

أوجه البر المختلفة على مفسدة ترك هذه الفوائد فيحرم منها المسلمون وربما تكون عوناً للمؤسسات تبشيرية.

وقد انتهى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في فتواه رقم 56 (5/7) بخصوص حكم استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية إلى ما يلي:

السؤال: ما هو حكم استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية من الأفراد والبنوك، وما يرتبط بذلك من الدعاية لها، وفتح حساب خاص لهذه الأموال؟

الجواب: عموم المسلمين في الغرب لا يجدون مناصاً من فتح حسابات في البنوك التقليدية، ومعلوم أن هذه الحسابات قد تترتب عليها زيادات ربوية تلحق بحساباتهم، فيجدون أنفسهم بين خيارين: إما ترك هذه الفوائد للبنك، وفي هذا تفويت مصلحة للمسلمين. وإما أن يصرفوها في وجوه الخير العامة. وبما أن الحكم لا يتعلق بعين المال وإنما بطريقة تحصيله أو صرفه، فما كان منه حراماً فحرمة في حق من اكتسبه بطريقة غير مشروعة، فالذي يحرم في شأن هذا المال الربوي هو أن ينتفع به الشخص لنفسه، أما بالنسبة للفقراء والجهات الخيرية فلا يكون حراماً.

وبناء على ذلك، فإن المجلس لا يرى بأساً من أن تسأل المؤسسة الخيرية أصحاب هذه الحسابات أن يمكنوها من تلك الأموال، كما لا يجد فرقاً في تحصيل هذه الأموال من أي جهة أخرى كالمؤسسات والبنوك وغير ذلك.

وينبغي للمؤسسة أن تتحاشى ما وسعها ذكر اسم البنك المتبرع على وجه الدعاية له، بسبب عدم مشروعية أصل عمله، ولا مانع كذلك من أن يفتح حساب خاص تودع فيه تلك الأموال.

المبحث الرابع: بيع الخمر ولحم الخنزير

مما تدعو إليه الحاجة في بلاد الأقليات، معرفة المسلم أحكام ما يتعلق بالمكاسب وتحصيل المعاش، ومن جملة هذه المسائل، حكم عمل المسلم في المطاعم التي يقدم فيها الخمر، وبيع فيها لحم الخنزير، وهو ما يستدعي تصوير المسألة، وإبراز الآراء الفقهية بشأنها، وبيان الرأي الراجح فيها. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها:

الفرع الأول: صورة المسألة:

يعمل بعض المسلمين خارج ديار الإسلام في بيع الخمر ولحم الخنزير ونحوها من المحرمات، وتقديمها لزبائن غير مسلمين، فما حكم الشريعة المطهرة في ذلك؟ وهل تجيز الشريعة الإسلامية للمسلم بأن يفتح مطعمًا يقدم فيه الخمر ولحم الخنزير لزبائن غير مسلمين؟ وهل ما يكتسبه هو وعماله المسلمون من مال، حلالٌ في نظر الشريعة المطهرة؟

الفرع الثاني: حكم المسألة:

اختلف العلماء في بيع الخمر ولحم الخنزير لغير المسلمين على النحو التالي:

الفريق الأول: يرى حرمة بيع الخمر ولحم الخنزير وسائر المحرمات لغير المسلمين،

وهو قول الجمهور من العلماء.

وأدلتهم على ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَرْزَاقُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ

الشَّيْطَانُ أَنْ يُوفَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٣﴾ [سورة المائدة، الآيتان 92-93].

2- عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ"⁽¹⁾.

3- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ"⁽²⁾.

4- عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ"⁽³⁾.

5- عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمْرُتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دلت هذه النصوص على أن بيع الخمر والميتة والخنزير حرام، فلا يجوز للمسلم بيع الخمر وأن يستحل ويبيع ثمن بيع حرمه الله تعالى وذلك دون تفريق بين

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ح: 2236، ج3 ص84.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، ح: 2226، ج3 ص82.

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح: 17995، ج29 ص518. قال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، تخريج المسند.

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ح: 1579، ج3 ص1206.

بيعها لمسلم أو سواه والتفريق لا حجة عليه.⁽¹⁾

قال ابن حزم: "ولا يختلف مسلمان في أن دين الإسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث إليهم كما بعث إلينا"⁽²⁾.

التفريق الثاني: ويرى مشروعية بيع الخمر والخنزير وسائر المحرمات لغير المسلمين، وهو قول الأحناف.

وأدلتهم:

1- إن أحكام المسلمين لا تجري عليهم في دار الحرب⁽³⁾، قياساً على قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب"⁽⁴⁾، فمال الحربي مباح للمسلم أن يأخذه بأي وجه يقدر عليه ما لم يكن غدرا.

2- ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عشّاره بالشام بشأن الخمر، أن ولوهم بيعها أي النصاري وخدوا العشر من أثمانها⁽⁵⁾، ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمر ولأئنه بتوليّتهم البيع.

(1) المحلى، ابن حزم، ج8 ص148.

(2) المرجع نفسه، ج8 ص148.

(3) السير، الشيباني، ص180.

(4) سبق تخريجه، ص248.

(5) المصنف، عبد الرزاق أبوبكر بن همام الصنعاني، ج10، ص369.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

الفرع الأول: مناقشة الأدلة:

اعتمد المجيزون (الأحناف) لمشروعية بيع المحرمات من الخمر ولحم الخنزير وغيرها، لغير المسلمين على جملة من الأدلة أهمها:

1-مرسل مكحول: وهذا المرسل ضعيف متفق على رَدِّه بين أهل العلم بالحديث والفقهاء معاً؛ قال الشافعي -رحمه الله-: "وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه" (1).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وخبرهم مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة، وانعقد الاجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثق به" (2).

2- إن قول المجيزين مبني على اعتبار ديار الغرب دار حرب، وأن أموال الحربيين هي على أصل الحل، وعليه فمتى تيسر للمسلم أن ينال شيئاً منها بأي طريق لا يتضمن غدراً بهم ولا احتيالا عليهم فهو مشروع، ويكون شأنه في ذلك كمن يأخذ الكلاً من الغابات أو الماء من المحيطات (3).

يقول الدكتور صلاح الصاوي في معرض حديثه عن ذلك: "...ومن ناحية أخرى هل يوافق أحد ممن يقولون بهذا المذهب اليوم على هذا التخريج بدءاً من اعتبار ديار الغرب جميعاً ديار حرب وانتهاءً من الحكم على أموال أهلها جميعاً بالحل اتباعاً لما قاله السادة

(1) الأم، للشافعي، (ج9 ص 249).

(2) المغني، لابن قدامة، (ج6 ص 99).

(3) حكم بيع الخمر والخنزير لغير المسلمين خارج ديار الإسلام، للدكتور: صلاح الدين الصاوي، <https://www.al-maktaba.org>

الأحناف؟! الظاهر خلاف ذلك، ولعل هذا يفسر حرص كل من جاهر بتبني هذا المذهب من المعاصرين على تحاشي ذكر دار الحرب في فتواهم صراحة رغم أن هذا هو منصوص الأحناف في هذه المسألة، واكتفوا بالإشارة إليها بأنها ديار غير المسلمين!"⁽¹⁾.

ثم يضيف قائلاً: "إن حديث فقهاءنا من السادة الأحناف أو غيرهم عن دار الحرب وعن جواز التعامل فيها بالعقود الفاسدة، يجب أن يؤخذ في سياقاته الاجتماعية والسياسية والتاريخية، فلم يكن أهل الإسلام فيما مضى يتوطنون دار الحرب بصورة دائمة، وينشؤون فيها مراكزهم ومؤسساتهم الإسلامية، ويتاح لهم فيها من حرية الدعوة وحرية العمل وحرية الكلمة ما هو متاح لجالياتنا المسلمة المقيمة في الغرب. كما أن مفهوم دار الحرب مسألة تاريخية لم يعد لها وجود بمعناها القديم، فالإقامة في بلد غربي اليوم لا يعني الإقامة في بلد حربي بالمعنى التاريخي للمصطلح"⁽²⁾.

4-الأخذ بقول الأحناف في هذه المسألة على إطلاقه، من شأنه أن يضيع الشخصية الإسلامية لهذه الأقليات، وهو مما تنقض به عرى المحرمات عروة عروة، والتي لا يقول بها من تبني مذهبهم في هذه المسألة من المعاصرين؛ حيث إذا أبيع الأمر أبيع الوسائل المفضية إليه فإذا جاز بيع الخمر ولحم الخنزير جاز السعي إلى تملكها لبيعها فلا حرج على المسلم أن يملك مزرعة لتربية الخنزير أو مصنعاً لإنتاج الخمر وهو ما لا مجال للقول بإباحته"⁽³⁾.

(1) حكم بيع الخمر والخنزير لغير المسلمين خارج ديار الإسلام، للدكتور: صلاح الدين الصاوي، -<https://www.al-maktaba.org>

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

وأما الجمهور من العلماء فقد رأوا:

- أن تحريم هذه المحرمات ثابت في حق الكفار كما هو ثابت في حق المسلمين على الصحيح من أقوال أهل العلم في مخاطبة الكفار بالمحرمات، وقد قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية 160]، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المسيح عليه السلام عندما ينزل آخر الزمان سيقتل الخنزير كما سيكسر الصليب⁽¹⁾، الأمر الذي يدل على أن إباحتهم للخنزير ليست من دين القوم ولا تستند فيه على أصل صحيح، ومتى كانت المحرمات أمراً خاصاً بالمسلمين في ديار الإسلام، فإذا خرجوا منها استحلوا محارم الله! والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: " اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ "⁽²⁾.

- قياس حرمة هذه المحرمات بين المسلم والحربي في دار الحرب على حرمتها بين المسلم والمستأمن في دار الإسلام، فإن المستأمن في دار الإسلام يجري تحريم الربا بينه وبين المسلم إجماعاً، ولا يحل له أن يبيعه خمراً أو خنزيراً أو ميتة بلا نزاع⁽³⁾، وممن نقل هذا الإجماع الأحناف أنفسهم⁽⁴⁾، فكذا ذلك إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، وإلا فهو التناقض الذي لا مهرب منه.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، ح: 2222، ج3 ص82.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في معاشره الناس، ح: 1987، ج3 ص423، حسنه الألباني، تخريج مشكاة المصابيح، 5012.

(3) المجموع للنووي، (ج 9 ص443)، والمغني لابن قدامة، (ج 4 ص39).

(4) حاشية ابن عابدين، (ج 5 ص186).

- ما يفضي إليه تحريم هذه المحرمات في علاقة المسلم بالمسلم، وإباحته في علاقة المسلم بالحربي، من التشبه باليهود في تحريمهم الربا في علاقة اليهودي باليهودي، وإباحته في علاقته مع الأميين⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران، جزء من الآية 74].

الفرع الثاني: بيان الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلة أصحابها، يترجح -والله أعلم- قول الجمهور لقوة أدلته، وضعف أدلة الحنفية، فالقول بجواز بيع هذه المحرمات على إطلاقه يترتب عليه مفسد كثيرة، لعل أبرزها فتح باب التراخيص المؤدية إلى ضياع الهوية الإسلامية لهذه الأقليات، وهذا النظر مبني على قاعدة اعتبار المآلات، فغير خاف على أن للمسلم في تلك البلاد رسالة سامية تبرز في تحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مقصد حفظ الدين، ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام، فكيف يحقق المسلمون هذا في ظل أقلية يمتلك فيها المسلمون مطاعم لبيع الخمر والخنزير ويسهمون في نشرها في هذه المجتمعات، ثم يدعون أنهم أصحاب دين يأمر بإقامة الشعائر واجتناب المحرمات.

لكن إذا حدث أن اضطر المسلم على العمل في مطاعم تباع الخمر والخنزير، وكان له أبناء، وبذل الوسع في البحث عن عمل آخر، فحينها ينبغي تقدير حاجته وضرورته، فالمدار على تشخيص الواقع، والحكم ينبغي أن يراعي خصوصية المحل الذي ينزل فيه، بما يجعل الفتوى مطابقة ما أمكن لمقاصد الشريعة، وهذا من قبيل تحقيق المناط

(1) حكم بيع الخمر والخنزير لغير المسلمين خارج ديار الإسلام، للدكتور: صلاح الدين الصاوي، <https://www.al-maktaba.org>

الخاص في محله الصحيح، وقد انتهى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث إلى بعض القرارات والفتاوى في هذا السياق، ومن ذلك:

فتوى 29 (9/2)

العمل في مطاعم تباع لحوم الخنزير

السؤال: أنا مسلم أعمل فيما يعرف بمحلات المكدونالدز، وهي محلات تباع الأطعمة والمأكولات الخفيفة، وفي الواقع فإن هذا المحل يبيع لحوم الخنزير، وكما تعلمون فإنه ليس من السهل أن يجد المرء عملاً آخر يقتات منه، وذلك بسبب ضعف المرتبات، علماً بأن لدي زوجة على وشك أن تضع مولوداً، وأنا الوحيد الذي أعمل من أجل أن أعولها.

كذلك أود أن أشير إلى أن المحل يبيع مأكولات أخرى مثل السندويشات المحشوة بالبيض أو البيرجر. فهل يتوجب علي أن أترك هذه الوظيفة وأبحث عن غيرها؟

الجواب: إن الله عز وجل حرم أكل لحم الخنزير بنصوص قطعية صريحة في كتابه، أما بيعه فإنه مما ثبت في السنة تحريمه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ".

فالأصل في هذا العمل المقترن ببيع الخنزير تحريمه بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالواجب عليك أن تبحث عن سبب آخر للرزق، فإن لم تجد عملاً حلالاً ولا مصدرًا طيباً لكسب رزقك، فإن كان لا يضر بك أن تطلب من المسؤولين عن العمل أن يعفوك من بيع الخنزير فيجب عليك أن تفعل ذلك، أو تطلب من عامل آخر غير مسلم ممن يعمل معك أن يكفيك هذا الأمر وتعمل أنت فيما سوى ذلك من الأعمال التي ليس

فيها حرمة، فإن تعسر عليك كل ذلك فلا بأس باستمرارك في العمل الحالي إذا لم يكن عندك من الدخل ما يقوم بكفايتك، مع بذل الوسع في الحصول على عمل آخر يخلو من الحرام.

فتوى 32(12/2)

السؤال:

أخ مسلم قام بفتح مطعم في هذا البلد، ويطلب الجواب عن المسائل التالية:

- 1- رأى الإقبال على الشراء من مطعمه ضعيفًا، وذلك لأنه لا يبيع الخمر أو المشروبات المحرمة شرعًا، فهل يجوز له أن يبيع الخمر أو بعض المشروبات المحرمة شرعًا ثم يتصدق بثمرها، دون أن يمس منه شيئًا؟
- 2- بعض الزبائن يطلبون منه أن يؤجر لهم المحل لعمل بعض الحفلات، وهم يحضرون معهم الخمر، ولكنهم لا يستعملون أي أدوات من المطعم، وصاحب المطعم لا يشاركهم في حفلاتهم، فهل يجوز له ذلك؟
- 3- سمعنا أن هناك نوعًا من البيرة (ماء الشعير) تباع في بعض الدول الإسلامية وهي لا تحتوي على الكحول كما يشاع، فهل يجوز لنا أن نشرها؟ وهل يجوز بيعها في المطعم المذكور؟

الجواب:

- 1- لا يجوز له أن يبيع الخمر وما هو محرم من الأطعمة أو الأشرطة حتى مع عدم انتفاعه بأرباحها وتصدقها بها، وعليه أن يتقي الله تعالى في كسب رزقه، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾

يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿[سورة الطلاق، جزء من الآيتين 2، 3]،

ويعلم أن البركة في الحلال وإن قل في نظره، والحرام محقوق البركة لا خير فيه، والمؤاخذه عليه باقية على مكتسبه إلا أن يغفر له الله ويرحمه.

2- لا مانع من تأجير المحل للغرض المذكور وبالصفة المذكورة، وليس صاحب المحل مسؤولاً عما يفعلونه ضمن إيجارهم، إنما هو مسؤول عن نفس عملية التأجير، فما دامت خلت من الحرام في نفسها فهي جائزة.

3- كل شراب لا يسكر فهو حلال، فحيث أن هذا النوع من الشراب المسمى في السؤال لا يسكر لخلوه من مادة الإسكرار فهو حلال، وإن سمي باسم قبيح جرت العادة بإطلاقه على المسكرات، فإن العبرة بالمسميات لا بالأسماء، وما جاز شربه جاز بيعه.

خاتمة

خاتمة

بعد هذه الجولة العلمية في رحاب هذه الدراسة، وبعد إكمالها وفق الخطة المقررة بحمد الله عز وجل، أخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات أسجل أهمهما وفق الآتي:

1- أهم النتائج:

- الشريعة الإسلامية شريعة مستوعبة لمختلف مناحي الحياة المتعددة مهما تطورت، وحيثما وجدت، فهي صالحة لكل زمان مضى أو سيأتي، ولكل مكان اقترب أو نأى عن ديار الإسلام.

- يعد الاجتهاد المالي المعاصر أحد أهم الملامح الاجتهادية والتجديدية التي تسترعي النظر في الفقه الإسلامي، لأن العلماء برهنوا من خلاله أنهم قادرون على إيجاد الأحكام الشرعية المناسبة لما يجدُّ من نوازل في بلاد الأقليات المسلمة، ولاحقوا من خلاله التطور البشري والتغير الزماني، كما دللوا في الوقت نفسه على أن الفقه الإسلامي فقه خصب وقابل للتطور ومواكبة كل جديد.

- يعتبر الاشتغال بفقه الأقليات المسلمة من الموضوعات الفقهية المعاصرة، وهو اشتغال بالاجتهاد الفقهي في باب خاص من أبواب الفقه، ويتعين على المجتهدين المقيمين في تلك البلاد النظر في مسائلهم لخصوصيتها من جهة، وخصوصية حال أصحابها من جهة أخرى.

- إن فقه الأقليات المسلمة لا يعدو أن يكون فقها متولدا عن دائرة الفقه الإسلامي، معبرا عن زخارته وسعته وقدرته على مسايرة مستجدات كل عصر وتوجيه كل تطور.

- تأصيل فقه الأقليات ضرورة ملحة تبرز في: استكمال بناء الفقه النوازلي للأقليات المسلمة، وحفظ كيان الأقليات المسلمة، وتجنب الوقوع في الاضطراب الحاصل في الاجتهادات الفقهية لدى الأقليات المسلمة، وتجديد الدين، كما أن لفقه الأقليات خصائص ينبغي مراعاتها عند التعامل مع أحكامه حتى يحقق هذا الفقه أهدافه المرجوة منه.

- يتحقق من خلال فقه الأقليات مقاصد شرعية كبرى أهمها: حفظ الحياة الدينية للأقليات المسلمة، ونشر رسالة الإسلام والدعوة إلى الله، والتيسير ورفع الحرج، والتأصيل لفقه الجماعة في حياة الأقلية.

- الاجتهاد في النوازل المالية والاقتصادية للأقليات المسلمة من أبواب الاجتهاد الضيقة، لا يلجأ إلا من اكتملت له الأهلية وتوفرت فيه الشروط، وهو ما يفرض على المجتهد في هذه النوازل التوفر على مؤهلات معرفية ومنهجية وأخلاقية.

- البحث عن الحكم الشرعي للنوازل المالية للأقليات المسلمة يقتضي التقيد بضوابطه في جميع مراحلها من النظر إلى التنزيل والتطبيق، ومن الضوابط في استنباط حكم النازلة، التأكد من وقوعها، والفهم الدقيق لها من جميع جوانبها، مع الاعتناء بحسن تصوُّرها، ثم بتكييفها، ثم بالتطبيق لاستخراج حكمها، مع مراعاة مقاصد الشريعة ومصالحها وقواعدها الكلية، ومراعاة فقه الواقع، واعتبار مآل التنزيل، والاعتماد على الخبرة العلمية المتخصصة في المسألة.

- المجتهد في النوازل المالية للأقليات المسلمة بحاجة إلى إعمال المقاصد والوقوف على حكم الشريعة وأسرارها، فإعمال المقاصد يزيد من أرجحية الفتاوى المعاصرة، ويبعدها عن الانفصام عن الواقع والشذوذ والضعف.

- فقه الواقع من أهم آليات الاجتهاد المالي في نوازل الأقليات المسلمة؛ إذ من خلاله يطلع المفتي على أحوال وظروف الأقلية التي يفتي لها، حتى لا تحدث فتواه خللا في حياة الأقلية، وحتى لا تؤثر سلبا في علاقتها مع المحيط والبلد الذي توجد به.

- إن قواعد الاجتهاد المالي في نوازل الأقليات المسلمة، ليست قواعد جديدة، بل هي قواعد موجودة في التراث الفقهي، لكنَّ لها ارتباطا وثيقا بواقع الأقليات المسلمة، وتؤول في الجملة إلى ما يلي: قواعد التيسير وقواعد فقه الواقع وقواعد فقه الموازنات.

-تحقيق المناط في الفتوى من أهم وأنفع مراحل الفتوى وأصدقها في التعبير عن مقاصد الشرع، وحسن تنزيل الأحكام على المكلفين.

- إن فقه الأقليات المسلمة مبناه على الأدلة والموازنة بين المصالح والمفاسد، والأصل في الشريعة تحصيل ما أمكن من المصالح، وتعطيل ما أمكن من المفاسد، فإذا حصل التعارض بين المصالح أو بين المفاسد أو بين المصالح والمفاسد فالواجب تقديم الأغلب والأرجح منها، فينبني الحكم الشرعي على تلك النتيجة الصادرة من الموازنة بين المصالح والمفاسد.

-ينبغي على المجتهد المالي في نوازل الأقليات المسلمة، الابتعاد عن التعصب المذهبي الفقهي، لأن هذا التعصب يعمي عن رؤية الحق عند غيره، ويمكن اعتبار المذاهب الاجتهادية المتعددة كالأقوال في المذهب الواحد.

-يقف المنهج الوسطي المعتدل في استنباط أحكام نوازل الأقليات المسلمة بين طرفين مذمومين، التضيق والتشديد، والمبالغة في التساهل والتميع.

- أضحى الاجتهاد الجماعي اليوم ممثلاً في هيئات ومؤسسات الفتوى، المسلك الأنسب لصناعة فتوى الأقليات المسلمة المعاصرة في بلاد الغرب، وقد عملت هذه المؤسسات على إصدار العديد من الأبحاث والفتاوى والقرارات الخاصة بالنوازل المالية والاقتصادية للأقليات المسلمة، ولعل من أبرزها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند.

- يجوز إعمال سهم المؤلفه قلوبهم في بلاد الأقليات، لما يحققه تأليف القلوب على الإسلام والمسلمين من مصالح تعود بالنفع على هذه الأقليات المسلمة.

- أن الأولى والأفضل في الزكاة أن تقسم في مكان وجوبها، إلا إذا كان هناك اكتفاء في مكان الوجوب أو نزلت بالمسلمين في مكان نازلة جاز نقل الزكاة فيها إليهم.

- إن مصرف "في سبيل الله" يتسع ليشمل بناء المراكز الإسلامية، لأن القول بجواز ذلك يراعي واقع الأقليات المسلمة وظروفهم وآمالهم، وفيه استحضر لقاعدة اعتبار المآلات وتحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية في نشر الدعوة الإسلامية والحفاظ على هوية المسلمين في بلاد الغرب.

- يحرم على عموم الأقليات المسلمة شراء المساكن بقروض ربوية لمجرد وجود الحاجة إلى ذلك، ولا يباح إلا لمن تحققت ضرورته بالشروط المعتمدة، لأن الأصل أن الربا لا تحله إلا الضرورات، شأنه شأن سائر المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية.

- لا يجوز إصدار فتوى عامة بجواز أخذ القروض الربوية للدراسة الجامعية في الغرب، لأن ذلك يتعارض مع النصوص الشرعية القاطعة، وإنما ينبغي أن ينظر في كل

حالة من حالات هذه النازلة على حدة، وعلى من تلبس بحالة من حالات الضرورة أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى في تقدير ضرورته أو حاجته.

- التأمين التجاري من المعاملات المحرمة التي لا يجوز اللجوء إليها، والمحرم لا يستباح إلا عند الضرورة، مع السعي لإيجاد البدائل المشروعة.

- القول بتحريم التورق المصرفي المنظم يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الربا، كما يحقق المصلحة العامة للأقليات المسلمة في بلاد الغرب، لما قد ينتج عن هذه المعاملة المصرفية المحرمة من المآلات الفاسدة التي قد تؤدي إلى فقدان الثقة بالهوية الإسلامية للمصارف الإسلامية.

- لا يجوز للمسلم المقيم في بلاد الأقليات إيداع ماله في المصارف الربوية، إلا إذا اضطر إلى ذلك دون اشتراط الفائدة، ولو اشترطها فلا يجوز له ذلك، أما لو أخذ تلك الفوائد جهلا منه أو تساهلا ثم تاب فعليه أن ينفقها في مصارف الخير ولا يدعمها في ماله، تغليباً لمصلحة صرف تلك الفوائد الربوية في أوجه البر على مفسدة تركها فيحرم منها المسلمون وربما تكون عوناً لمؤسسات تبشيرية.

- لا يجوز للمسلم أن يبيع المحرمات من الأطعمة والأشربة، فهو مطالب بتقوى الله عزوجل أينما كان، لكن إذا اضطر إلى ذلك فحينها ينبغي تقدير حاجته وضرورته، فالمدار على تشخيص الواقع، وعليه بذل الوسع في الحصول على عمل آخر يخلو من الحرام.

2- أهم التوصيات:

- ضرورة العناية بفقهاء الأقليات المسلمة، ودراسة ما يحتاجونه من مسائل وأحكام، فقد جدّت نوازل مالية واقتصادية تحتاج إلى رعاية أهل العلم والمختصين لبيان حكم الله وفق الضوابط الشرعية.
- انفتاح الطلبة والباحثين في المسائل الشرعية على التخصصات العلمية الأخرى، لأنها من أبرز الوسائل المعينة على فهم واقع الأقليات المسلمة.
- إقامة دورات وورشات تدريبية لطلبة العلم والباحثين في مهارات التعامل مع القضايا المعاصرة، باستثمار التراث الفقهي الزاخر الذي دونه الأولون، مع العناية به دراسة وبياناً، واستثماره في دراسة النوازل الحادثة خاصة فيما يتعلق بقضايا الأقليات المسلمة.
- تنظيم ملتقيات وندوات وأيام دراسية بالجامعات والكليات والمعاهد الإسلامية، وذلك بهدف التعريف بفقهاء الأقليات المسلمة، وتبسيط الضوء على ما تعانيه بلاد الأقليات من محن، ووصف الحلول الشرعية لها.
- إثراء الساحة العلمية بالدراسات المتخصصة في النوازل المالية والاقتصادية التي تحل بالأقليات المسلمة لا سيما مع الظروف الخاصة التي تمر بها تلك الأقليات اليوم.
- ضرورة تفعيل الاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة عن طريق المجامع الفقهية، وضرورة التنسيق بينها فيما ينزل بالأقليات المسلمة من نوازل وقضايا.

- العمل على نشر قرارات المؤسسات الإفتائية في أوساط الأقليات المسلمة، ويكون ذلك عن طريق وسائل الإعلام، والمكتبات والجامعات والمساجد، حتى تصبح تلك القرارات معلومة لدى جميع الناس بما فيهم الأقليات المسلمة.

- زيادة الاهتمام بمؤسسات الإفتاء الموجودة في بلاد الغرب، نظرا للدور الكبير الذي تقوم به، وهو تبصير المسلمين بدينهم، مع المحافظة على تدينهم.

- أخذ مؤسسات الإفتاء الجماعية بنتائج الأبحاث التي تعقد للنظر في مناهجها ودراسة قراراتها، لتدارك النقائص في صناعة فتوى الأقليات المسلمة، وتنظيمها وضبطها.

- الدعوة إلى مزيد من التنسيق بين المجمع والمؤسسات الفقهية المختلفة، والتأليف بين ما هو منها في داخل بلاد المسلمين وما هو منها في الخارج، وإقامة المؤتمرات والندوات التي تسهم في اجتماع الكلمة وتوحيد الصف.

وأخيرا هذا جهد المقل، فما كان فيه من الصواب فهو من الله، وله الحمد والمنة، وما كان فيه من الخطأ فمني ومن الشيطان، والكمال لله وحده، أستغفره وأتوب إليه.

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

الملاحق

1-فتاوى وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

فتوى 63 (11/2)

إرسال زكاة المسلمين في أوروبا إلى خارجها

السؤال: ما حكم إخراج الزكاة الواجبة في أموال المسلمين المقيمين في البلاد الغربية وإرسالها إلى خارج البلاد، على الرغم من حاجة المسلمين ومؤسساتهم في هذه البلاد وعدم حصول الكفاية والاستغناء عن هذه الزكاة؟

الجواب: الأصل هو إخراج الزكاة في بلد مال الزكاة، إلا إذا تحققت الكفاية، أو كانت هناك حاجة في خارج هذه البلاد تقدر بقدرها، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم لما دلّ عليه حديث معاذ رضي الله عنه وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: " فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ "، ولما جرى عليه العمل في عهد الخلفاء الراشدين من رد الزكاة على فقراء بلد مال المزكي، ولما في إخراجها من الإخلال بمقاصدها والتي من أهمها حصول الكفاية بين أبناء البلد الواحد من المسلمين، وعليه فإنه يجب على المسلمين الذين وجبت في أموالهم فريضة الزكاة وأموالهم في البلاد الغربية أن يُخرجوا جزءاً منها إلى المؤسسات الإسلامية القائمة على إحياء الالتزام بفرائض الكفايات في هذه البلاد كالمراكز الإسلامية، والمساجد، والمؤسسات الدعوية والمدارس الإسلامية وغيرها، حتى تحقق الكفاية.

قرار 5/3

حكم جمع الزكاة وتوزيعها بواسطة المؤسسات الخيرية

"ندارس المجلس هذا الموضوع، وانتهى إلى مشروعية تحصيل هذه المؤسسات للزكاة من أصحابها وصرفها في مصارفها الثمانية، أو من وجد منهم، لا سيما أن المسلمين مأمورون بتنظيم حياتهم، ولو كانوا ثلاثة، كما جاء في الحديث النبوي:

" إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ " ، وأن ذلك من التعاون على البر والتقوى، كما أنه إحياء لركن من أركان الإسلام، لا يتوقف على وجود الخليفة؛ لقوله تعالى:

﴿بَاتَّفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، جزء من الآية 16]، وقوله - صلى الله عليه وسلم -:

" إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " ؛ فإذا لم نستطع إقامة الخلافة واستطعنا أداء ما يخصنا من فرائض وواجبات فعلينا أن نؤديها كما أمر الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، وسقوط بعض الواجبات عنا للعذر لا يكون سبباً في إسقاط الكل، وقد كان المسلمون في العهد المكي يُؤتون الزكاة التي وصف الله بها المؤمنين والمحسنين في كتابه الكريم في السور المكية، وذلك قبل قيام دولة المدينة، ونعني بها الزكاة المطلقة قبل تحديد الأنصبة والمقادير.

قرار (4/2)

حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشتري بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

1- يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قرره المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

2- يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المrabحة) (الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

3- كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التقسيط) (الذي يزداد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً

من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعاً لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.

4- وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتکز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، جزء من الآية 120]، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام، جزء من الآية 146]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، جزء من الآية 76]، وفي سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ

حَرَاجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧﴾ [سورة المائدة، جزء من الآية 7].

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكناً حقاً.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [سورة النحل، جزء من الآية 80]، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم السكن الواسع عنصراً من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجراً واحداً، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق.

وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناءهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام.

كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكاً له.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد وينصب طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتکز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني . وهو المفتى به في المذهب الحنفي . وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية . فيما ذكره بعض الحنابلة . من جواز التعامل بالربا . وغيره من العقود الفاسدة . بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام .

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

1- أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام، لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي.

وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فرداً، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات والمشروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

2- أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة .ومنها عقد الربا . في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث: "الإسلام يزيد ولا ينقص" أي يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله حديث: "الإسلام يعلو ولا يُعلى"، وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغنم، فعليه العُرم دائماً وليس له العُثم، وبهذا يظل المسلم أبداً مظلوماً مالياً، بسبب التزامه بالإسلام، والإسلام لا يقصد أبداً إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه . في غير دار الإسلام . لغير المسلم، يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم.

وما يقال من أن مذهب الحنفية إنما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء، لأنه لا فائدة للمسلم في الإعطاء وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين:

الأول: أن يكون فيها منفعة للمسلم

والثاني: ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم.

فالجواب: أن هذا غير مسلم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد، إذ به يملك المنزل في النهاية.

وقد أكد المسلمون الذين يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحياناً تكون أقل، ومعنى هذا أننا إذا حرّمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرّمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجاراً شهرياً أو سنوياً، ولا يملك شيئاً، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة. وربما أقل. أن يملك البيت.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزاً على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزاً عند الجميع للحاجة التي تنزل أحياناً منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها.

ولا سيما أن المسلم هنا، إنما يؤكل الربا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم منصب على (أكل الربا) كما نطق به آيات القرآن، إنما حرم الإيكال سداً للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله – بمعنى إعطاء الفائدة – فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة، والله الموفق.

فتوى 56(5/7)

حكم استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية

السؤال :

ما هو حكم استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية من الأفراد والبنوك، وما يرتبط بذلك من الدعاية لها، وفتح حساب خاص لهذه الأموال؟

الجواب :

عموم المسلمين في الغرب لا يجدون مناصاً من فتح حسابات في البنوك التقليدية، ومعلوم أن هذه الحسابات قد تترتب عليها زيادات ربوية تلحق بحساباتهم، فيجدون أنفسهم بين خيارين: إما ترك هذه الفوائد للبنك، وفي هذا تفويت مصلحة للمسلمين. وإما أن يصرفوها في وجوه الخير العامة. وبما أن الحكم لا يتعلق بعين المال وإنما بطريقة تحصيله أو صرفه، فما كان منه حراماً فحرمة في حق من اكتسبه بطريقة غير مشروعة، فالذي يحرم في شأن هذا المال الربوي هو أن ينتفع به الشخص لنفسه، أما بالنسبة للفقراء والجهات الخيرية فلا يكون حراماً.

وبناء على ذلك، فإن المجلس لا يرى بأساً من أن تسأل المؤسسة الخيرية أصحاب هذه الحسابات أن يملكونها من تلك الأموال، كما لا يجد فرقاً في تحصيل هذه الأموال من أي جهة أخرى كالمؤسسات والبنوك وغير ذلك.

وينبغي للمؤسسة أن تتحاشى ما وسعها ذكر اسم البنك المتبرع على وجه الدعاية له، بسبب عدم مشروعية أصل عمله.

ولا مانع كذلك من أن يفتح حساب خاص تودع فيه تلك الأموال.

قرار (4/18)

حكم القروض الطلابية في أوروبا

مما تحصل من البحث المقدم بخصوص هذا الموضوع والمناقشات التي تمت حوله ما يلي:

أولاً: يجوز للطلبة المسلمين في أوروبا أن يستفيدوا من القروض الطلابية التي تقدمها الدول الأوروبية لمواطنيها، وأن يستعينوا بها على سداد الأقساط الدراسية وتكاليف المعيشة الطلابية، إذا كانت تلك القروض بغير زيادة ربوية مربوطة بمؤشر معدل تكاليف المعيشة، وذلك للآتي:

1- القروض الطلابية المذكورة تحقق أنها خالية من الزيادة الربوية من حيث الأصل.

2- القوانين المنظمة لعملية جباية الأقساط من الطالب تراعي حال الطلبة ومصالحهم وقدرتهم على السداد، فالطالب لا يكلف بدفع الأقساط إلا بعد حصوله على عمل بدخل متوسط، ثم تؤخذ منه الأقساط وفقاً للنظام الضريبي الذي يراعي النسبة مع دخل الفرد، وغير ذلك مما يصب في مصلحة الطالب المقترض لا الدولة المقرضة.

قرار (7-6)

التأمين وإعادة التأمين:

ناقش المجلس البحث والأوراق المقدمة إليه في موضوع التأمين وما يجري عليه العمل في أوروبا، واطلع على ما صدر عن المجمع الفقهي والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن، وانتهى إلى ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما ورد في قرارات بعض المجمع الفقهي من حرمة التأمين التجاري (الذي يقوم على أساس الأقساط الثابتة دون أن يكون للمستأمن الحق في أرباح الشركة أو التحمل لخسائرها) ومشروعية التأمين التعاوني (الذي يقوم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض - إن وجد - مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها) فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولا سيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر، فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري في الحالات التالية وما يماثلها:

1- حالات الإلزام القانوني مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد) وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي ونحوها.

2- حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري.

ومن أمثلة ذلك:

- 1- التأمين على المؤسسات الإسلامية كالمساجد، والمراكز، والمدارس، ونحوها.
- 2- التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية، درءاً للمخاطر غير المقدور على تغطيتها، كالحريق والسرقة وتعطل المرافق المختلفة.
- 3- التأمين الصحي تفادياً للتكاليف الباهظة التي قد يتعرض لها المستأمن وأفراد عائلته، وذلك إما في غياب التغطية الصحية المجانية، أو بطئها، أو تدني مستواها الفني.

ثانياً: إرجاء موضوع التأمين على الحياة بجميع صوره لدورة قادمة لاستكمال دراسته.

ثالثاً: يوصي المجلس أصحاب المال والفكر بالسعي الحثيث لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

القرار الثاني: (2-8) التأمين على الحياة:

ناقش المجلس البحوث المقدمة إليه حول التأمين على الحياة، واطلع عل ما صدر عن المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن.

وبعد المناقشة والتحاور حول جوانب هذا الموضوع وما عليه أحوال المسلمين في أوروبا وسائر البلاد غير الإسلامية، ومع مراعاة ما يجري عليه العمل في شركات التأمين التجاري والتأمين التعاوني في أوروبا انتهى إلى ما يأتي:

أولاً: تأكيد ما صدر عن المجلس في دورته السادسة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين.

ثانياً: تأكيد ما صدر عن بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري على الحياة، وجواز التأمين التعاوني إذا خلا عن الربا والمحظورات الشرعية، وعلى ما صدر من الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي حضرها ثلة من الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين في 1413 هـ - 1992 م، وانتهت إلى إصدار الفتوى التالية:

1- التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحقة عند وقوع الخطر أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه هو من المعاملات الممنوعة شرعاً لاشتماله على الغرر الكثير، والربا والجهالة.

2- لا مانع شرعاً في التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافلي) وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون وعلى البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين والمبدأ الذي لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

ثالثاً: ومع ما سبق فإن حالات الإلزام قانونياً، أو وظيفياً، مسموح بها شرعاً، إضافة إلى ما سبق استفتاؤه في قرارات الدورة السادسة.

القرار الثالث: (2-18) العمل في شركات التأمين:

بعد مناقشة البحوث المقدمة إلى المجلس، والمتعلقة بموضوع العمل في شركات التأمين في أوروبا، واستناداً إلى القرارات الصادرة من المجامع الفقهية، والقرار (رقم 6/7) الصادر من المجلس، يقرر بشأن العمل في هذه الشركات في البلاد غير الإسلامية ما يلي:

أولاً: العمل في شركات التأمين التعاوني جائز، ما دام العمل في إطار الأعمال الإدارية أو الخدمة الخاصة بذلك.

ثانياً: الأصل أن العمل في شركات التأمين التجاري غير جائز شرعاً، لكن يستثنى منه حالات أربع:

الحالة الأولى: حالة الضرورة والحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، وذلك بأن لا يجد المسلم عملاً آخر مناسباً إلا في هذا النوع من الشركات، أو علم الحكم وهو يعمل فيها ولا يجد عملاً آخر مناسباً غيره.

الحالة الثانية: أن يكون الشخص متخصصاً في التأمين، ولا يجد العمل في مجال تخصصه إلا في هذه الشركات.

الحالة الثالثة: العمل في الأمور الإدارية والخدمية في غير مجال التسويق والعقود.

ويشترط لإباحة هذه الحالات الثلاث ما يلي:

1- أن يكون قد بذل وسعه للحصول على عمل مشروع فلم يجده.

2- أن يقصد بعمله فيها كسب الخبرة.

3- أن يستصحب نية ترك العمل فيها عند حصوله على البديل المشروع.

الحالة الرابعة: أن يدخل للعمل فيها وهو قادر بنفسه أو مع آخرين لتحويلها إلى شركة تعاونية مشروعة.

قرار (2/19)

حكم التورق

ناقش المجلس موضوع (التورق) الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية، ولاحظ أن المجامع الفقهية قد اتخذت في هذا الموضوع قرارات هامة، ونخص بالذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1-5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م، والذي وضع معيار التواطؤ أو الترتيب في المعاملة حدًا فاصلاً لتعريف التورق المنظم، سواء أكان التواطؤ ضمنياً أم صريحاً، أم صار عرفاً وعادة ممارسة، واعتبر وجود التواطؤ يجعل المعاملة رباً محضاً. وكذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بهذا الخصوص، والذي أكد ضرورة كون السلعة مقصودة لذاتها حتى يتم تجنب الربا.

وقد قرر المجلس تبني هذه القرارات الجمعية ودعوة هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية في أوروبا وخارجها إلى العمل على تطبيق هذه القرارات لأهميتها في وضع الصورة الصحيحة للممارسات المالية الإسلامية، وخصوصاً في هذا الوقت الذي تتطلع فيه السلطات والدوائر المالية في الدول الأوروبية إلى المصرفية الإسلامية وتسعى إلى تفهم أغراضها ومضامينها وإمكان تطبيقها في البلدان الأوروبية.

وقد انتهى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في فتواه رقم 56(5/7) بخصوص حكم استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية إلى ما يلي:

السؤال: ما هو حكم استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية من الأفراد والبنوك، وما يرتبط بذلك من الدعاية لها، وفتح حساب خاص لهذه الأموال؟

الجواب: عموم المسلمين في الغرب لا يجدون مناصاً من فتح حسابات في البنوك التقليدية، ومعلوم أن هذه الحسابات قد تترتب عليها زيادات ربوية تلحق بحساباتهم، فيجدون أنفسهم بين خيارين: إما ترك هذه الفوائد للبنك، وفي هذا تفويت مصلحة للمسلمين. وإما أن يصرفوها في وجوه الخير العامة. وبما أن الحكم لا يتعلق بعين المال وإنما بطريقة تحصيله أو صرفه، فما كان منه حراماً فحرمة في حق من اكتسبه بطريقة غير مشروعة، فالذي يحرم في شأن هذا المال الربوي هو أن ينتفع به الشخص لنفسه، أما بالنسبة للفقراء والجهات الخيرية فلا يكون حراماً.

وبناء على ذلك، فإن المجلس لا يرى بأساً من أن تسأل المؤسسة الخيرية أصحاب هذه الحسابات أن يمكنوها من تلك الأموال، كما لا يجد فرقاً في تحصيل هذه الأموال من أي جهة أخرى كالمؤسسات والبنوك وغير ذلك.

وينبغي للمؤسسة أن تتحاشى ما وسعها ذكر اسم البنك المتبرع على وجه الدعاية له، بسبب عدم مشروعية أصل عمله، ولا مانع كذلك من أن يفتح حساب خاص تودع فيه تلك الأموال.

فتوى 32(12/2)

بيع الخمر ولحم الخنزير في المطاعم

السؤال :

أخ مسلم قام بفتح مطعم في هذا البلد، ويطلب الجواب عن المسائل التالية:

- 1- رأى الإقبال على الشراء من مطعمه ضعيفًا، وذلك لأنه لا يبيع الخمر أو المشروبات المحرمة شرعًا، فهل يجوز له أن يبيع الخمر أو بعض المشروبات المحرمة شرعًا ثم يتصدق بثمرتها، دون أن يمس منه شيئًا؟
- 2- بعض الزبائن يطلبون منه أن يؤجر لهم المحل لعمل بعض الحفلات، وهم يحضرون معهم الخمر، ولكنهم لا يستعملون أي أدوات من المطعم، وصاحب المطعم لا يشاركهم في حفلاتهم، فهل يجوز له ذلك؟
- 3- سمعنا أن هناك نوعًا من البيرة (ماء الشعير) تباع في بعض الدول الإسلامية وهي لا تحتوي على الكحول كما يشاع، فهل يجوز لنا أن نشربها؟ وهل يجوز بيعها في المطعم المذكور؟

الجواب:

- 1- لا يجوز له أن يبيع الخمر وما هو محرم من الأطعمة أو الأشرطة حتى مع عدم انتفاعه بأرباحها وتصدقها بها، وعليه أن يتقي الله تعالى في كسب رزقه، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق، جزء من الآية 2 و3]، ويعلم أن البركة في

الحلال وإن قل في نظره، والحرام محقوق البركة لا خير فيه، والمؤاخذه عليه باقية على مكتسبه إلا أن يغفر له الله ويرحمه.

2- لا مانع من تأجير المحل للغرض المذكور وبالصفة المذكورة، وليس صاحب المحل مسؤولاً عما يفعلونه ضمن إيجارهم، إنما هو مسؤول عن نفس عملية التأجير، فما دامت خلت من الحرام في نفسها فهي جائزة.

3- كل شراب لا يسكر فهو حلال، فحيث أن هذا النوع من الشراب المسمى في السؤال لا يسكر لخلوه من مادة الإسكار فهو حلال، وإن سمي باسم قبيح جرت العادة بإطلاقه على المسكرات، فإن العبرة بالمسميات لا بالأسماء، وما جاز شربه جاز بيعه.

فتوى 29(9/2)

العمل في مطاعم تباع لحوم الخنزير

السؤال :

أنا مسلم أعمل فيما يعرف بمحلات المكدونالدز، وهي محلات تباع الأطعمة والمأكولات الخفيفة، وفي الواقع فإن هذا المحل يبيع لحوم الخنزير، وكما تعلمون فإنه ليس من السهل أن يجد المرء عملاً آخر يقتات منه، وذلك بسبب ضعف المرتبات، علماً بأن لدي زوجة على وشك أن تضع مولوداً، وأنا الوحيد الذي أعمل من أجل أن أعولها.

كذلك أود أن أشير إلى أن المحل يبيع مأكولات أخرى مثل السندويشات المحشوة بالبيض أو البيرجر. فهل يتوجب علي أن أترك هذه الوظيفة وأبحث عن غيرها؟

الجواب:

إن الله عز وجل حرم أكل لحم الخنزير بنصوص قطعية صريحة في كتابه، أما بيعه فإنه مما ثبت في السنة تحريمه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ".

فالأصل في هذا العمل المقترون ببيع الخنزير تحريمه بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالواجب عليك أن تبحث عن سبب آخر للرزق، فإن لم تجد عملاً حلالاً ولا مصدرًا طيبًا لكسب رزقك، فإن كان لا يضر بك أن تطلب من المسؤولين عن العمل أن يعفوك من بيع الخنزير فيجب عليك أن تفعل ذلك، أو تطلب من عامل آخر غير مسلم ممن يعمل معك أن يكفيك هذا الأمر وتعمل أنت فيما سوى ذلك من الأعمال التي ليس فيها حرمة، فإن تعسر عليك كل ذلك فلا بأس باستمرارك في العمل الحالي إذا لم يكن عندك من الدخل ما يقوم بكفايتك، مع بذل الوسع في الحصول على عمل آخر يخلو من الحرام.

2-قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

قرار 5/2

شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من 4 - 7 من شهر جمادى الأولى سنة 1425 هـ، الموافق 22 - 25 من شهر يونيو سنة 2004 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع: (شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي)، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله، قرر المجمع ما يلي:

أولاً: التأكيد على ما أكدت عليه الأدلة الشرعية القاطعة من حرمة الربا بنوعيه فضلاً ونسيئته، وأن فوائد البنوك هي الربا الحرام، وهو ما قرره جميع دور الإفتاء والمجامع الفقهية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

ثانياً: التأكيد على أن الاقتراض بالربا لا تحله في الأصل إلا الضرورات المعتبرة شرعاً، شأنه شأن سائر المحرمات القطعية في الشريعة، وبشروطها التي نصَّ عليها أهل العلم بأن تكون واقعة لا منتظرة، بحيث يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، وأن تكون ملجئة بحيث يخاف المضطر هلاك نفسه، أو قطع عضو من أعضائه، أو تعطل منفعته إن ترك المحذور، وأن لا يجد

المضطر طريقاً آخر غير المحظور، وعلى من تلبَّس بحالة من حالات الضرورة أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى في تقدير ضرورته.

ثالثاً: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور متى توافرت شرائط تطبيقها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي، وهي دفع الضرر، والضعف الذي يصدُّ عن التصرف والتقلب في أمور المعاش، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، وليس مجرد التشوف إلى الشيء، أو مجرد الرغبة في الانتفاع والترفيه والتنعم.

2- انعدام البدائل المشروعة، وذلك بأن يعم الحرام، وتنحسم الطرق إلى الحلال، وإلا تعين بذل الجهد في كسب ما يحل، ومن بين هذه البدائل: الاستئجار، متى اندفعت به الحاجة.

3- الاكتفاء بمقدار الحاجة، وتحريم ما يتعلق بالترفيه والتنعم، أو محض التوسع.

4- انعدام القدرة على التحول إلى مواضع أخرى يتسنى فيها الحصول على البديل المشروع.

رابعاً: وبناءً على ما سبق فإن الأصل في العاجز عن تملك مسكن بطريق مشروع لا ربا فيه، ولا ريبة، أن يقنع بالاستئجار، ففيه مندوحة عن الوقوع فيما حرَّمه الله ورسوله من الربا.

خامساً: إذا مثَّل الاستئجار حرجاً بالغاً ومشقة ظاهرة بالنسبة لبعض الناس، لاعتبارات تتعلق بعدد أفراد الأسرة، وعدم وجود مسكن مستأجر يكفيهم، أو لخروج

أجرته عن وُسْع رب الأسرة وطاقته، أو لغير ذلك من الظروف القاهرة، جاز لهم الترخص في تملك مسكن بهذا الطريق في ضوء الضوابط السابقة، بعد الرجوع إلى أهل العلم لتحديد مقدار هذه الحاجة، ومدى توافر شرائطها الشرعية؛ وذلك للتحقق من مدى صلاحيتها بأن تنزل منزلة الضرورة في إباحة هذا المحظور.

سادساً: التأكيد على ما أكدت عليه كل المجامع الإسلامية الرسمية والأهلية من ضرورة العمل على توفير البدائل الإسلامية لمشكلة تمويل المساكن: إمّا من خلال إنشاء مؤسسات إسلامية، وهو الأولى، باعتباره الأرضى للرب جل وعلا، والأنفع لدينه ولعباده، أو من خلال إقناع البنوك الغربية بالتعديل في عقودها التي تجريها مع الجاليات الإسلامية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى أن يتوافر البديل الإسلامي المنشود، وهو أمر ميسور في هذه المجتمعات.

سابعاً: مناشدة القادرين من العالم الإسلامي أن يتبنوا مشروعاً استثمارياً يجمع الله لهم فيه بين الكسب في الدنيا، والأجر في الآخرة؛ لتوفير مساكن للراغبين في ذلك من المسلمين المقيمين في المجتمعات الغربية، وذلك بصيغة من الصيغ الشرعية المعروفة مشاركة، أو مرابحة، أو استصناعاً، أو تأجيراً منتهياً بالتمليك بضوابطه الشرعية، أو نحوه، وألا يُغالوا في تقدير أرباحهم، حتى لا يكونوا فتنة تصد الناس عن التعامل ابتداءً مع المؤسسات الإسلامية، وتحملهم على إساءة الظن بالتطبيق الإسلامي، كلما دُعي إليه أو لاحت بواذره. والله تعالى أعلى وأعلم.

قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في الفترة 28-31 أكتوبر 2009م المنعقد

بمونتريال بكندا، بشأن القروض الطلابية:

-الأصل هو تحريم القروض الربوية، سواء أكانت قروضاً للطلاب، أم لغيرهم؛ لدخولها في الربا الجلي، الذي أجمع أهل العلم سلفاً وخلقاً على تحريمه، وينبغي استفراغ الوسع في طلب البدائل المشروعة قبل القفز إلى التعلل بالضرورات والحاجات.

- وفي عالم الجامعات في الغرب، توجد منح دراسية للناخبين، ولغير القادرين، بالإضافة إلى فرص عمل جزئية تمكن من الجمع بين الدراسة والعمل، وتقي من الوقوع في هذه القروض، كما قد توجد قروض حسنة، تتكفل الدولة بدفع فوائدها إذا تمكن الطالب من سداد كل ما عليه خلال ستة أشهرٍ من تخرجه، أو منح من بعض الشركات، والهيئات، مقابل عقود للعمل معها بعد التخرج، فينبغي استفراغ الوسع في ذلك كله.

-إذا انعدمت كل هذه البدائل، وتعينت القروض الربوية سبيلاً وحيداً لتيسير التعليم الجامعي دواماً أو ابتداءً، أو سبيلاً لتأمين حاجة الجاليات المسلمة مما لا غنى عنه من الحرف والصناعات، عُدَّ ذلك ضرورة ترفع إثم الربا، وإن بقي حكم التحريم، شريطة أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد، وذلك بأن تقدر الضرورة بقدرها، مع دوام الحرص على التماس البدائل المشروعة، والخروج من هذه القروض الربوية عند أول القدرة على ذلك تخفيفاً للفائدة الربوية ما أمكن، ونؤكد على ضرورة الرجوع إلى أهل الفتوى في تقدير هذه الحاجات والضرورات، وأنه لا ينبغي لأحد أن يعول على نفسه في ذلك، أو أن يقيس حاجاته على حاجات الآخرين.

قرار مجمع فقهاء الشريعة حول عقود التأمين خارج ديار الإسلام:

قرر المجمع ما يلي:

" ثالثًا: من حيث عقود التأمين خارج ديار الإسلام:

1- تجري ممارسة التأمين خارج ديار الإسلام بأسلوب التأمين التجاري الذي يرى جمهور الفقهاء المعاصرين عدم جوازه شرعًا.

2- وقد بدأت بعض شركات التأمين التجاري تأخذ ببعض أساليب الممارسات التأمينية التي تتبعها شركات التأمين الإسلامية، وخاصة في إصدار وثائق تأمين مع الاشتراك في الأرباح، وإصدار وثائق تأمين مع استرداد المستأمن لما دفعه من أقساط طالما لم يحصل على تعويضات.

3- مراعاة لخصوصية حال المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام في ضرورة التزامهم بقوانين الدولة التي يقيمون فيها، وما تقضي به من التأمين الإجباري خاصة في تأمينات المسؤولية وللحاجة الماسة إلى التأمين على الممتلكات خاصة في حالة التجارة الدولية - يرى المجمع الترخيص في تأمين المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام لدى شركات التأمين التجارية في هذه البلاد تيسيرًا على المقيمين بها، ورفعًا للحرَج عنهم، وذلك في الأحوال التالية:

أ - التأمين الإجباري الذي تُلزم به النظم والقوانين.

ب - ما تشتد إليه الحاجة من أنواع التأمين الأخرى؛ نظراً لضخامة المسؤولية أو التبعات التي تترتب عند وقوع المخاطر وعجز إمكانات الأفراد عن مواجهتها، كالتأمين الصحي ونحوه.

على أن يتجه المترخصون قدر الإمكان إلى الشركات التي تطبق بعض أساليب التأمين التي تقترب من التأمين التكافلي الذي تباشره شركات التأمين الإسلامية.

4- يوصي المجلس -للخروج من دائرة التعامل مع شركات التأمين التجارية، وتلبية

لحاجات المسلمين ومطالبهم، وسعيًا نحو الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية والإسهام في نشر أحكام وقيم الإسلام- أن تُوجَّه الجهود إلى ما يلي:

أ - العمل على إنشاء شركات تأمين إسلامية في البلاد التي يقيم بها عدد كبير من المسلمين.

ب - إنشاء مكاتب تمثيل لشركات التأمين الإسلامية القائمة في بعض البلاد الإسلامية في مراكز تجمعات المسلمين في الدول غير الإسلامية، وهذا أمر ممكن في ظل اتفاقيات "الجات" الدولية. والله تعالى أعلى وأعلم"

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	20	132
﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾	31	72- 73
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾	142	-180 191
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	184	58- 98-105

149	215	﴿وَالْمِثْنَةَ أَكْبَرَ مِنَ الْفَتْلِ﴾
140	217	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْبَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾
105	231	﴿لَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
123	234	﴿وَمَتِّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قُدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتِرِ قُدْرَهُ مَتَلَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَفًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾
41	247	﴿كَمْ مِّنْ بَيْعَةٍ فَلَيلَةٍ غَلَبَتْ بَيْعَةُ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾
252-275 308-319	274	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ بِأَن تَهَيَّأَ لَهُ مَا سَلَفَ وَأْمُرُهُ إِلَى

		اللَّهُ وَمَنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٤﴾
-252 275-319	275	﴿يَمْحُو اللَّهُ الرَّبُوءَ وَيُزِيلُ الصَّدَفَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَبَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ﴿٢٧٥﴾
-252 275	277	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبُوءِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٧٧﴾
-322 323-327	278	﴿وَإِنْ تُبْتِغْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ﴿٢٧٨﴾
105	285	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
-169 170	285	﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾

آل عمران		
335	74	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾
58	104	﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾
159	159	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾
73	187	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ ءَاثَرُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾
النساء		
105	28	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾

289	29	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
179	58	﴿إِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
164	126	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾
334	160	﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾
المائدة		
110	4	﴿مَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
75	51	﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾

330	-92 93	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوفَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٣﴾﴾
50	103	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْفُرْقَانُ تُبَدَّ لَكُمْ عَنَّا اللَّهُ وَعَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾
الأنعام		
-132 140	109	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
-109 111	120	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

111	146	﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أِهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٦﴾﴾
57	-164 165	﴿فَلِإِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٤﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ امِيزَتْ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٥﴾﴾
الأعراف		
31	95	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرُجِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٣١﴾﴾
169	157	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾

123	199	﴿خُذْ اَلْعَفْوَ وَاْمُرْ بِالْعُرْفِ وَاَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾
التوبة		
-209 -235-214 228	60	﴿اِنَّمَا اَلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَاَلْمَسْكِينِ وَاَلْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَاَلْمَوْلَّةِ فَلُوْبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَاَلْعَرِمِينَ فِي سَبِيلِ اَللّٰهِ وَاَبْنِ السَّبِيلِ بَرِيضَةً مِّنَ اللّٰهِ وَاَللّٰهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ﴾
24	80	﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ اِلَّا جُهْدَهُمْ﴾
39	123	﴿قُلُوْا نَعْمَ مِّنْ كُلِّ بِرَّةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَّبَعُوهَا فِي الدِّيْنِ وَلِيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ اِذَا رَجَعُوْا اِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾
172	129	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُوْلٌ مِّنْ اَنْفُسِكُمْ عَزِيْزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِيْنَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ﴾

هود		
41	40	﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾
39	91	﴿قَالُوا يَلْعَنُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾
يوسف		
116	68	﴿وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةٌ فِي نَفْسٍ يَعْغُوبُ فَضْيَهًا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
73	76	﴿وَقَوُّ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾
إبراهيم		
31	36	﴿وَعَاثِبِكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَبَّارٌ﴾

النحل		
104	7	﴿وَتَحْمِلْ أَنْفَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾
80	43	﴿بَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
11	115	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِيغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلْيَأْكُلْ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
58	125	﴿أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾
الإسراء		
32	106	﴿وَفُزَّاءَ أَنَا بَرَفْنَهُ لِيَتَفَرَّاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾

الكهف		
306	19	﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسْتُمْ فَبِأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرَفِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾
-212 216	29	﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾
130	57	﴿بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْيِلًا﴾
الأنبياء		
-98 172	106	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
الحج		
-58 351	76	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

النور		
138	8	﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾
145	31	﴿وَلَا يَضُرُّهُمْ بِأَرْجُلِهِمْ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيهِمْ مِنْ زِينَتِهِمْ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً آيَةً الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
الفرقان		
236	52	﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾
سبأ		
6	28	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
ص		
41	23	﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾

خافر		
116	79	﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَاجِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾
الشورى		
58	11	﴿أَنْ أَفِيْمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَّبِعُوا فِيهِ كَبَرَ عَلَى الْمَشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ ۚ إِلَيْهِ﴾
محمّد		
240	39	﴿هَآنَتْكُمْ هَآؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ ۗ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ۚ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾

الحشر		
116	9	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْشَبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا ءُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾
128	10	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾
التغابن		
-142 349	16	﴿بَاتَّفُوا اللَّهَ مَا إَسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾
الطلاق		

337	3-2	﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
334	اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ
311	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
106	أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَى اللَّهِ
253	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ
320	أَجِدْ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا
211	ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
33	اسْتَفْتِ قَلْبَكَ
354-251	الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ
354-251	الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُعْلَى
330	إِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ
106-59	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ

227	إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ
117	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي
322	إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
330	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ
179	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ
218	إِنِّي أُعْطِيَ قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ
215	إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ
127	أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟
127	أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟
127	أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟
309	بِغِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ
237	جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ
330	حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ

123	خُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ
33	دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ
149	دَعُوهُ وَلَا تُزِرْمُوهُ
117	رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ
-223-222 348-230-229	فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً
239	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ
177	لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ
49	لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا
-248 331-321	لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ
146	لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يُقْتَلُ أَصْحَابُهُ
314-311	لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ
253	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا

169-106	مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ
218	مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا
141	مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ
231	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ
127	مُرْنِي بِأَمْرٍ أَخْذُهُ عَنْكَ
310	مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
288	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ
330	هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا
112	هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟
249	وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ
124	الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ
169	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ
112	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ

141-133	يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ
133	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتِطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ
106-59	يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا

المصادر والمراجع

- (1) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء-الرياض، ط5، 2013م.
- (2) الإيهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.
- (3) أثر القواعد الفقهية في نوازل الأقليات المسلمة، عبدول سامبا عبدول تيام، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، 1436/1437هـ.
- (4) إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.
- (5) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسوة الشرفي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، 1418هـ-1997م.
- (6) الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، خالد حسين الخالد، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 2009م.
- (7) الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الاسلامي، صالح حمو باهون، الجامعة الأردنية، عمان، ط1، 1427هـ-2006م.
- (8) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م.

- (9) الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، نصر محمود الكرنز، الجامعة الإسلامية، غزة، ط1، 1429هـ-2008م.
- (10) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1418هـ-1998م.
- (11) الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، قطر، ط1، 1998.
- (12) الاجتهاد في الإسلام، أصوله، أحكامه، آفاقه، نادية شريف، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط2، 1404هـ-1984م.
- (13) الاجتهاد في التشريع الإسلامي، محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.
- (14) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، الطبعة الثالثة، 1420هـ-1999م.
- (15) الاجتهاد في مورد النص دراسة أصولية مقارنة، نجم الدين الزنكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م.
- (16) الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، محمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، دار ابن حزم، ط1، 2008م.
- (17) الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1، 1425هـ - 2004م.
- (18) الاحتياط، حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

- (19) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، بيروت-لبنان، ط1، 2005م.
- (20) أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، د. نزيه حماد، دار الوفاء، جدة، ط1، 1407 هـ-1986م.
- (21) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك، دار النفائس، دار البيارق، عمّان، الأردن، ط1، 1418 هـ-1997.
- (22) أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 2003م.
- (23) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412 هـ-1992م.
- (24) أحكام المعاملات المالية للأقليات الإسلامية، نريمان بوخشبة، رسالة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018م.
- (25) أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1418 هـ-1997.
- (26) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الأمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404 هـ.
- (27) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، تحقيق: د. عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1416 هـ.
- (28) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، بيت الزكاة بالكويت، مكتب الشؤون الشرعية، الإصدار الثامن، 2009 م.

- (29) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز مبروك الأحمدي، طبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1424 هـ.
- (30) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله ابن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبي دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1356 هـ - 1937 م.
- (31) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1419 هـ - 1999 م.
- (32) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، ط 1، 1408 هـ.
- (33) أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 1413 هـ - 1992 م.
- (34) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، تحقيق: موفق بن عبد الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 2، 1423 هـ - 2002 م.
- (35) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- (36) أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.
- (37) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000 م.

- (38) الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
- (39) الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.
- (40) الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، تصوير 1986م، عن الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.
- (41) أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، د. عمر جدية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.
- (42) أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، د. يوسف حميتو، مركز الموطأ، أبو ظبي، ط2، 2018.
- (43) الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1432هـ-2011م.
- (44) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلام، د. أحمد عبيد الكبيسي، دار حنين للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.
- (45) أصول الفقه، بدران أبو العينين بدران، دار شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، 1984م.
- (46) أصول فقه الأقليات المسلمة وضوابطها-بين النظرية والتطبيق، د. حليم مرزاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2021م.

- (47) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ.
- (48) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1430هـ-2009م.
- (49) الاعتصام، الشاطبي، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، بدون مكان النشر، ط1، 1412هـ.
- (50) إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، 1418هـ.
- (51) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423.
- (52) الإفادات والإنشاءات، الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1983م.
- (53) الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، محمد بن درويش بن محمد سلامه، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1419هـ-1420م.
- (54) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- (55) الإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- (56) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، 1425هـ-2004م.

- (57) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الإمام ابن تيمية، دار الكتاب الجديد، ط1، 1976م.
- (58) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام – تحقيق محمد خليل هراس- دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى، د.ت.
- (59) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ.
- (60) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المعروف بابن النجيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2.
- (61) البحر الزخار، ابن المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1988م.
- (62) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، د.ط، 1421هـ-2001م.
- (63) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، د.ط، 1420هـ.
- (64) بحوث في قضايا معاصرة، القاضي محمد العثماني، دار القلم، دمشق، ط1، 1419هـ.
- (65) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الأزهر الشريف، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، ط1، 1414هـ-1994م.

- (66) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
- (67) البدر اللامع في حل جمع الجوامع (شرح المحلى)، جلال الدين المحلى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.
- (68) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، علق عليه وخرج أحاديثه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418هـ-1997م.
- (69) بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1990م.
- (70) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
- (71) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظفر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ-1986م.
- (72) البيان والتحصيل لابن رشد الجد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1998م.
- (73) بيع الوفاء والتورق والعينة، عبد القادر بن محمد العماري، مصرف قطر الإسلامي، الدوحة، 2004م.
- (74) تاج العروس، لمحمد بن محمد عبد الرزاق الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، الطبعة الثانية مصورة، 1415هـ-1994م.

- (75) تأصيل فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث-المعاملات المالية نموذجاً، محمد مركوم، رسالة ماستر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة.
- (76) التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف آل محمود، دار النفائس، بيروت ط 1، 1414 هـ.
- (77) التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، د. علي محي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2، 1426 هـ-2005 م.
- (78) التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط 1، 1403 هـ.
- (79) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط 1، 1313 هـ.
- (80) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر-تونس، د.ط، 1984 م.
- (81) تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ - 1984 م.
- (82) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي حجر الهيثي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ-1983.
- (83) تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي شرير، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية-غزة، 2009 م.
- (84) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، ط 3، د.ت.

- (85) ترتيب اللآلي في سلك الآمال، لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان، مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ-2004م.
- (86) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- (87) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ-1998م.
- (88) التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية، ياسر بن إبراهيم الخضير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، د.ت.
- (89) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
- (90) التعيين في شرح الأربعين، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أحمد تاج محمد عثمان، ط1، 1419هـ-1998م.
- (91) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر كثير، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العمية-بيروت، ط1، 1419هـ.
- (92) تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط3، 1430 – 2009م.
- (93) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

- (94) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- (95) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1417هـ-1996م.
- (96) تكملة المجموع شرح المذهب، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة-مصر، 2020م.
- (97) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط2، 1435هـ-2014م.
- (98) التلخيص، الجويني أبو المعالي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ت.
- (99) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ-1985م.
- (100) التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ-1967م.
- (101) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط1، 2001م.
- (102) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م.

- (103) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.
- (104) تيسير التحرير شرح التحرير، أمير بادشاه، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م.
- (105) جامع الأمهات، لابن الحاجب، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2000م.
- (106) جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام جعفر ابن محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.
- (107) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422هـ-2001م.
- (108) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المعروف بابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ-1994م.
- (109) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2، 1964م.
- (110) جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ-2003م.
- (111) جمهرة أشعار العرب، أبو زيد محمد بن الخطاب القرشي، علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، 1981م.

- (112) جواهر الإكليل، لصالح عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت.
- (113) الجوهر النقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن الشهير بابن التركماني، دار الفكر، دمشق.
- (114) الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، أحمد الكافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2004م.
- (115) الحاجة الشرعية وأثرها في الأحكام، أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، دار كنوز اشبيليا، ط1، 1429هـ-2008م.
- (116) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- (117) حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2009م.
- (118) حاشية عميرة، شهاب الدين الشافعي عميرة البرلسي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ-1995م.
- (119) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، تحقيق محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1999م.
- (120) الحجر في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحجر في الفتوى لاستصلاح الأبدان، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الشاملة الذهبية، المملكة العربية السعودية.

- (121) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط1، 1387هـ-1976م.
- (122) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي، سلسلة كتاب الأمة العدد 87، محرم 1423 هـ.
- (123) الحلال والحرام في الإسلام، الشيخ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 2012م.
- (124) حماية الأقليات في القانون الدولي العام، وائل علام، دار النهضة العربية، 1994.
- (125) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي، دار الفكر، د.ط، 1386هـ.
- (126) الدر المنثور في التفسير المأثور، الإمام السيوطي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- (127) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1411 هـ - 1991.
- (128) دراسة في فقه مقاصد الشريعة، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط عام 2006، ص29.
- (129) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمس الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- (130) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- (131) الربا والمعاملات المصرفية، عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة، د.ط، د.ت.
- (132) الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، د. وهبة الزحيلي، دار الخير، بيروت، ط1، 1993م.
- (133) الرخص الفقهية، محمد الشريف الرحموني، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس الطبعة الثانية، 1992م.
- (134) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م.
- (135) الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط1، د.ت.
- (136) رسالة في أصول الفقه، الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي أبو علي، بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، ط1، 1438 – 2017.
- (137) رسالة في رعاية المصلحة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1993م.
- (138) الرسالة، الشافعي، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358-1940.

- (139) رسائل ابن نجيم الاقتصادية، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1419هـ-1998م.
- (140) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن حميد، مركز البحث العلمي إحياء التراث الإسلامي، ط 1، 1403هـ-1980م.
- (141) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الجبعي العاملي، مطبعة الآداب، 1388هـ-1968م.
- (142) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1405هـ.
- (143) روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن، نشر جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، ط 4، 1408 هـ - 1987 م.
- (144) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1422هـ.
- (145) زاد المعاد، لابن القيم الجوزية، بيت الأكار الدولية بالأردن، 2008م.
- (146) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط 1 1421-2001.
- (147) سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- (148) سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند-حيدر آباد، ط 1، 1344هـ.

- (149) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (150) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.
- (151) سنن الدارمي (مسند الدرامي)، لأبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.
- (152) سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
- (153) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن حزم، ط1، د.ت.
- (154) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1996م.
- (155) شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ-2002م.
- (156) شرح الزركشي على مختصر الخرق، الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، ط1، 1413هـ-1993م.

(157) شرح السير الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.

(158) الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف- القاهرة، 1986م.

(159) شرح العناية على الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

(160) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط5، 1419هـ-1998م.

(161) الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

(162) شرح الكوكب المنير، لمحمد بن النجار الفتوح الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1998م.

(163) شرح اللمع، الشيرازي أبو إسحاق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.

(164) شرح المجلة، لسليم رستم باز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

(165) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط2، 1414هـ.

(166) شرح جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ومعه حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

- (167) شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.
- (168) شرح فتح القدير، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (169) شرح مختصر الروضة، الطوفي نجم الدين سليمان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-1987م.
- (170) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.
- (171) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ-1994م.
- (172) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
- (173) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390هـ-1971م.
- (174) الصحاح، للجوهري، راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر، أنس محمد الشابي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ-2009م.
- (175) الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2008م.

- (176) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م.
- (177) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، ط1، 1400هـ.
- (178) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (179) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1397م.
- (180) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، د. قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1997.
- (181) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، بن بيه عبد الله، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث-الرابطية المحمدية للعلماء-المغرب، 1433هـ/2012م.
- (182) الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الإسلامي، كاظم عبد الأمير، رسالة دكتوراه، د.ط، د.ت.
- (183) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- (184) ضوابط الاجتهاد التنزيلي وتطبيقاتها في الفقه المعاصر، حميد قدوري، رسالة ماستر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، 2012-2013م.

- (185) الضوابط الأصولية لفقه الأقليات المسلمة، د. مهند إسماعيل حنش، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2015م.
- (186) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. عبد المجيد محمد السوسوه، جامعة صنعاء، اليمن، ط1، د.ت.
- (187) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط4، 1402هـ-1982م.
- (188) ضوابط تيسير الفتوى، والرد على المتساهلين فيها، د. محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار ابن الجوزي، ط1، الدمام، 1426هـ.
- (189) الضياء، سلمة بن مسلم العوتبي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1436هـ-2015م.
- (190) طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن زين العراقي، - الطبعة المصرية - تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (191) العرف وأثره في استنباط الأحكام، محمد حامد عطوي، رسالة ماجستير، 1998م.
- (192) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط1، 1942م، ط14، 1401هـ-1980م.
- (193) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني، مطبعة حكومة دمشق للبناني، د.ط، 1923م.
- (194) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- (195) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب محمود شاكر، دار النفائس، الرياض، ط1، 1418هـ-1998م.
- (196) عوامل الشهود الحضاري، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1419هـ-1999م.
- (197) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، د.ت.
- (198) الغزو الثقافي يمتد في فراغنا، الغزالي محمد، دار الشروق، د.ط، د.ت.
- (199) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.
- (200) غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام أبي المعالي الجويني، تحقيق: د. مصطفى حلمي، ود. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، د.ط، 1979م.
- (201) فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، دار المعرفة، الدار البيضاء، ط4، 1408هـ-1988م.
- (202) الفتاوى الإسلامية، جاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق للنشر والتوزيع-القاهرة، ط1، 2005.
- (203) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، دون طبعة ودون سنة.
- (204) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م.
- (205) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، دار العاصمة، الرياض-السعودية، ط1، 1999م.

- (206) فتاوى شرعية، للشيخ حسنين محمد مخلوف، دار الاعتصام، القاهرة، ط5، 1985م.
- (207) فتاوى فقهية معاصرة، مجمع الفقه الإسلامى بالهند، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 2017م.
- (208) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط1، 1399هـ.
- (209) الفتاوى، محمد شلتوت، دار الشروق- القاهرة، ط18، 2004.
- (210) فتاوى الشيخ مصطفى زرقا، جمع وترتيب: مجد أحمد مكى، دار القلم، دمشق، ط1، 1990م.
- (211) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م.
- (212) فتح الباري شرح صحيح البخارى، لأحمد بن على حجر العسقلانى، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت (مصورة عن طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، مصر) 1379هـ.
- (213) فتح العلى المالك، محمد علىش، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- (214) فتح القدير للشوكانى، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب-بيروت، ط1، 1414هـ.
- (215) فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت.

- (216) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، ط1، 1408هـ-1998م.
- (217) الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
- (218) الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، يسري، محمد إبراهيم، بدون دار ومكان النشر، ط1، 2007.
- (219) الفتيا المعاصرة -دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، د. خالد المزيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1430هـ.
- (220) الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط3، 1413هـ-1993م.
- (221) الفروع، لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
- (222) الفروق، القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار عالم الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م.
- (223) الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، دولة الكويت، ط2، 1414هـ-1994م.
- (224) الفقه الاسلامي ومدارسه، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م.
- (225) فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق، أشرف عبد العاطي الميمي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2008م.

- (226) فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق، حسوني أبو بكر، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: أحسن زقور، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران، 2011-2012.
- (227) فقه الأقليات المسلمة، دراسة تأصيلية تطبيقية، أيمن فوزي رحيم الكبيسي، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2018.
- (228) فقه الزكاة، للقرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1393هـ-1973م.
- (229) فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفله زردومي، رسالة ماجستير غير مطبوعة بقسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1427هـ-2006م.
- (230) فقه الشورى والاستشارة، توفيق الشاوي، مطابع دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1992م.
- (231) فقه العقود المالية، عبد الحق حميش والحسين شواط، عمان، دار البيار-د. ط-
- (232) فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد الخثلان، دار الصميعي، الرياض، ط2، 1433هـ-2012م.
- (233) فقه المعاملات المالية في الإسلام، حسن أيوب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 2008م.
- (234) الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، أحسن لحسانة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 2008م.

- (235) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1425هـ-2005م.
- (236) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، محمد يسري إبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 2012-1433.
- (237) فقه معاذ بن جبل جمعاً ودراسة، عبد الله سيد أحمد جمل الليل، الجامعة الإسلامية، السعودية، ط1، 2010م.
- (238) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421.
- (239) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ-1995م.
- (240) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م.
- (241) فوائد البنوك هي الربا الحرام، دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع مع مناقشة مفصلة لفتوى فضيلة المفتي عن شهادات الاستثمار، د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة، ط3، 1415 هـ - 1994 م.
- (242) في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد النجار، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 1991م.
- (243) في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م.

- (244) قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة، هشام بن سلمان السعيد، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2010.
- (245) قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1424هـ-2003م.
- (246) القاموس السياسي، لأحمد عطية الله، مكتبة النهضة المصرية، ط3، 1362هـ-1943م.
- (247) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للطبعة الأميرية سنة 1301هـ.
- (248) قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، دار التوزيع والنشر، القاهرة.
- (249) قضايا فقهية في الأقليات المسلمة، خالد سيف الله الرحمانى، مؤسسة إيفا للطبع والنشر-الهند.
- (250) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ-2001م.
- (251) قضايا فقهية معاصرة، عبد الحق حميش، دار قرطبة، الجزائر، ط1، 1432هـ-2011م.
- (252) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1999م.

- (253) قواعد الأحكام في مصالح الانام، الإمام العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1991م.
- (254) قواعد الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ-2000م.
- (255) قواعد الفقه، المجددي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط1، 1407هـ-1986م.
- (256) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1430هـ.
- (257) القواعد الفقهية، د. عبد العزيز عزام، دار الحديث، القاهرة، 2005م.
- (258) القواعد الفقهية، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط1، 1997م.
- (259) القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1418 هـ - 1998م.
- (260) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان-الأردن، ط2، 2007م.
- (261) القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1391هـ-1971م.

(262) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ.

(263) القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري، عمادة شؤون المكتبات، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، السعودية، د.ط، د.س.
(264) الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة، ط1، 1417 هـ- 1997 م.

(265) كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

(266) كفاية الأخيار في حل غاية الانتصار، أبو بكر الحصني تقي الدين، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.

(267) كنز الراغبين شرح منهاج الصالحين، الجلال المحلي، ط2، 1434هـ- 2013م.

(268) لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، الخازن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م.

(269) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: أمين عبد الوهاب، ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1419-1999م.

(270) مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي، محمد كمال الدين إمام، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، 2012م.

- (271) مآلات الأفعال وأثرها في الفتوى، إبراهيم الهامل، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير، جامعة الشهيد لخضر الوادي، الجزائر، 2014-2015م.
- (272) مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، يوسف بن عبد الله حميتو، مركز نماء، بيروت، ط1، 2012م.
- (273) المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، 1423هـ-2003م.
- (274) المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1409-1989م.
- (275) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو شيخ زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د.ط، 1419هـ-1998م.
- (276) مجموع الفتاوي، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ-2005م.
- (277) المجموع المذهب في قواعد المذهب، الحافظ صلاح الدين العلائي الشافعي، تحقيق: محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1414هـ-1995م.
- (278) المجموع المذهب في قواعد المذهب، الحافظ صلاح الدين العلائي الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط1، 1994م.
- (279) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

- (280) المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1997.
- (281) محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- (282) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1404 هـ - 1984 م
- (283) المحصول، فخر الدين الرازي: دراسة وتحقيق طه جابر العلواني: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م
- (284) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.
- (285) المحيط البرهاني، ابن مازة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004.
- (286) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، تحقيق: محمد حسني عبد الرحمن، رمضان عبد المطلب، الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1430هـ-2009م.
- (287) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت، طبعة مصورة عن طبعة دمشق، 1967-1968م.
- (288) مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية، د. خلاف عبد الجابر، مطابع معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة-مصر، 1993م.
- (289) المدخل للدراسات الشرعية الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1425هـ-2005م.

- (290) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس رواية سنون بن سعيد، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (291) مراعاة المقاصد في الاجتهاد المعاصر، اجتهادات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث نموذجاً، بلحنيش محفوظ، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2014-2015م.
- (292) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 2002م.
- (293) مرقاة الوصول إلى علم الأصول، ملا خسرو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2012م.
- (294) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414 هـ - 1993 م.
- (295) المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ-1990م.
- (296) المستصفى، الغزالي، أبو حامد بن محمد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413 هـ-1993م.
- (297) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، د.ط، د.ت.
- (298) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

- (299) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، سلسلة الرسائل الجامعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار النجاح الجديدة، ط1، 2004م.
- (300) المصنف، لعبد الرزاق أبوبكر بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- (301) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعيد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م.
- (302) المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ-2003م.
- (303) معالم السنن، للخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ-1932م.
- (304) المعاملات المالية المعاصرة- محمد شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط6، 1427هـ-2007م.
- (305) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ.
- (306) معجم العلوم السياسية الميسر، لأحمد سويلم العمري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1985م.
- (307) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، الطبعة الثانية، 1404هـ-1983م.

- (308) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1425هـ-2004م.
- (309) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م.
- (310) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة، د. طبعة.
- (311) المعيار المغرب، الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط-المغرب، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401هـ-1981م.
- (312) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس لمحمد بن محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- (313) المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله تركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ-1997م.
- (314) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط3، 1420هـ
- (315) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ.
- (316) المفصل في القواعد الفقهية، الباحثين يعقوب، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1431هـ-2010م.
- (317) مفهوم العالمية - من الكتاب إلى الربانية، فريد الأنصاري، دار السلام، ط1، 2009م.

- (318) مفهوم الفقه الإسلامي، لنظام الدين عبد الحميد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ-1984م.
- (319) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، دار سحنون-تونس، دار السلام-مصر، ط5، 1433هـ-2012م.
- (320) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.
- (321) مقاصد الشريعة في أحكام الأقليات المسلمة، الحسين المهداوي، رسالة ماستر بكلية الآداب بوجدة، 2014/2015.
- (322) مقاصد الشريعة ومكارمها، لعلال الفاسي، تحقيق: إسماعيل الحسني، دار السلام، ط2، 2013م.
- (323) مقاصد الشريعة، طه العلواني، دار الهادي للنشر والتوزيع، ط1، 2001م.
- (324) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1399هـ-1979م.
- (325) المقدمات الممهدة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ-1998م.
- (326) الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م.

- (327) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1392هـ.
- (328) منتهى الإرادات، لابن النجار تقي الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419-1989م.
- (329) المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405هـ.
- (330) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.
- (331) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- (332) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ-2003م.
- (333) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ص: 231، 232.
- (334) منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته، رسالة ماجستير من إعداد: نسيم بن مصطفى، 2013-2014.
- (335) منهج الاجتهاد- مقارنة في منهجية الاجتهاد تفسيراً وتعليلاً وتنزيلاً-، د. عبد الحميد عشاق، مركز الموطأ للدراسات والتعليم، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2018م.

- (336) المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، وميض بن رمزي العمري، دار النفائس، الأردن، ط1999م.
- (337) المنهج في استنباط أحكام النوازل، وائل الهويريني، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1430هـ-2009م.
- (338) المذهب في علم أصول المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.
- (339) الموافقات في أصول الشريعة، الإمام الشاطبي، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، بدون مكان للنشر، دار ابن عفان، ط1، 1997م.
- (340) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.
- (341) موسوعة الإجماع، لسعدي أبي جيب، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، د. ط، د. ت.
- (342) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طبعت تباعاً في مطابع عدة، على سنوات متفرقة.
- (343) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1436هـ.
- (344) ميثاق الإفتاء المعاصر، محمد يسري، دار اليسر، 2010م.
- (345) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي شمس الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط1، 1382هـ-1963م.

- (346) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، ط1، 1425هـ-2004م.
- (347) نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012م.
- (348) نصب الراية، للزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- (349) نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1994م.
- (350) نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، د. طالب بن عمر بن أحمد الكثيري، دار كنوز اشبيليا، السعودية، ط1، 2015م.
- (351) نظرية التقريب والتغليب في العلوم الإسلامية، د. أحمد الريسوني، دار النشر للكلمة والتوزيع، المنصورة، ط1، 1418هـ-1997م.
- (352) نظرية الضرورة الشرعية، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، 1418هـ-1997م.
- (353) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ضبطه عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.
- (354) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.
- (355) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

- (356) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416 هـ - 1996.
- (357) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1399 هـ - 1979 م.
- (358) نوازل الزكاة، الغفيلي عبد الله بن منصور، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- (359) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413 هـ - 1993 م.
- (360) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350 هـ.
- (361) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- (362) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ط6، 2010 م.
- (363) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صديقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.

- (364) الوصول إلى علم الأصول، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1404هـ-1984م.
- (365) الوعي المقاصدي، قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناجي الحياة، د. مسفر بن علي القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط2، 2013م.
- (366) وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، د. صلاح الصاوي، دار الأندلس الخضراء، 2000م.

المجالات والبحوث والدوريات

- (1) أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الكويت، ط1، 1434هـ-2013م.
- (2) الاجتهاد الجماعي المعاصر: "إشكالات التطبيق ومقترحات التطوير"، نبيل جمعه العبري، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 17، العدد1، 2020م.
- (3) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، الشيخ وهبة الزحيلي، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد1، صادرة عن مجمع البحوث الإسلامية-باكستان، 1425هـ-2005م.
- (4) الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته في نوازل المعاملات المالية للمسلمين في المجتمعات الغربية-شراء السكن عن طريق القروض البنكية أنموذجا، د. إبراهيم والعيز، مجلة ذخائر، العدد الثامن، دجنبر 2020م.

- (5) الاجتهاد المقاصدي في تنزيل الأحكام، قضايا الأسرة نموذجاً، د. الميلود كعواس، مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المدونة، العدد 3، 2015م.
- (6) الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية والحاجات العصرية، القرضاوي، مجلة الأمة، العدد 19.
- (7) الاجتهاد وأنواع المجتهدين، لمحمد هيتو، مجلة الشريعة، العدد 4، جامعة الكويت، 1985م.
- (8) الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة، د. محمد أبو الفتح البيانوني، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 6، السنة 6، 1413هـ-1992م.
- (9) اعتبار المآل وأهميته في تنزيل الأحكام بديار المهجر، محمد علي الدراوي، مجلة المدونة، العدد 15، 2018.
- (10) إنزال الحاجة العامة منزلة الضرورة وضوابطها الشرعية، عجيل جاسم النشعي، ندوة تمويل مشروعات الدولة بالقروض، ط1، 1433هـ-2012م.
- (11) التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة، عبد الله بن سليمان المنيع، منشور ضمن كتاب الوقائع بعنوان: المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، ج2، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 25 صفر 1423هـ/7 مايو 2002م.
- (12) التأمين في أمريكا، د. يوسف الشبيلي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في سوكونتو بدولة نيجيريا، 1426هـ-2005م.

- (13) التأمين وصوره المنتشرة في المجتمع الأمريكي ما يحل منه وما يحرم، بحث مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في سوكتو بدولة نيجيريا، 1426هـ-2005م.
- (14) تجزئة الاجتهاد في أصول الفقه الإسلامي، بحث للدكتور مصطفى محمد جبري شمس الدين، د.ط، د.ت.
- (15) تحرير مصطلح فقه الأقليات، د. أحمد مرعي حسن المعماري، مجلة المدونة، العدد 15، مجمه الفقه الإسلامي، الهند، 2018م.
- (16) تحقيق المناط، صالح بن عبد العزيز العقيل، مجلة العدل، الرياض، السعودية، ط1، 1424هـ-2003م.
- (17) تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية، التأصيل والتطبيق: صالح بن محمد الفوزان، بحث ضمن الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي في القرن الحادي والعشرين، 2014م، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
- (18) تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، ماهر حامد الحولي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد 2، 2009م.
- (19) التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، منذر قحف وعماد بركات، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية-معالم الواقع وآفاق المستقبل-جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005م.
- (20) التورق المصرفي، سعيد بوهراوة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، بدولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة،

- (21) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، للدكتور عبد الله محمد السعيد، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد 18، مجلد 2، 1425هـ-2004م.
- (22) التورق والتورق المنظم: السويلم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد 20، 1426هـ-2005م.
- (23) التورق، حكمه وتطبيقاته المعاصرة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد 20، 1426هـ-2005م.
- (24) الحاجة الشرعية حقيقتها وأدلتها وضوابطها، نور الدين الخادمي، مجلة العدل، العدد 14، السنة 4، الرياض-السعودية، 1423هـ-2002م.
- (25) حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام، د. علي محيي الدين القرة داغي، ضمن بحوث الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 1429هـ-2008م.
- (26) الحكم الشرعي للتورق المصرفي، أحمد محمد لطفي أحمد، بحث مقدم لمؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية، الأردن.
- (27) حكم شراء المنازل بقروض ربوية في بلاد الغرب، د. عبد القادر أحنوت، مجلة المدونة، العدد 8، أبريل 2016م.
- (28) شراء البيوت عن طريق القرض البنكي، العربي البشري، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد 6، يناير 2005م.

- (29) شراء البيوت للسكن من البنوك بالفائدة، د. محمد رأفت عثمان بحث ضمن كتاب: قضايا فقهية معاصرة، المؤلف من قبل لجنة من أساتذة كلية الشريعة بالقاهرة.
- (30) شراء المساكن بقرض مصرفي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام، د. رفيق يونس المصري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، المجلد 8، العدد 1، رجب 1421هـ-2000م.
- (31) شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك، الشيخ يوسف القرضاوي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، المجلد 8، العدد 1، رجب 1421هـ-2000م.
- (32) الشروط الجعلية في عقود المعاوضات المالية، د. حليم السيد الصعيدي، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد 13، ليبيا، 1425هـ-1996م.
- (33) صناعة فتوى الأقليات المسلمة في ظل التحديات المعاصرة، غرغوط محمد، د. مهاوات عبد القادر، وهو بحث مقدم للملتقى الدولي الرابع حول "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة"، -معهد العلوم الإسلامية- الجزائر، 2019.
- (34) الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، منشور في كتاب بعنوان (دراسات في الفقه الإسلامي)، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1402هـ.

- (35) ضوابط اعتبار عموم البلوى في فقه الأقليات المسلمة-باب المعاملات أنموذجا، سارة رمضان، صليحة بن عاشور، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 25، يونيو 2020م.
- (36) ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السنوي الرابع عشر، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- (37) ضوابط الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، عباس أحمد محمد الباز، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد 1-2، 1434هـ-2013م.
- (38) ضوابط الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي، د. إبراهيم رحمان، بحث مقدم لمؤتمر: "النص الشرعي: القضايا والمنهج"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم-السعودية، 1438هـ.
- (39) ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة وصلتها بمنحى الضبط في أدوار الفقه الإسلامي: د. عبد القادر بن حرز الله ود. عائشة غرابلي، مجلة البحوث والدراسات، العدد 21، 2016م.
- (40) العينة والتورق والتورق المصرفي، السالوس، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشر، والتي عقدت في الفترة من 19 - 23 شوال 1424هـ/ 13 - 17 كانون الأول 2003م.

- (41) الفتاوى المعاصرة بين ضوابط الشرع ومقتضيات الواقع: د. إبراهيم رحمانى ود. حمادى نورالدين، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، العدد 19، 2015م.
- (42) فقه النوازل الاقتصادية للمسلمين المقيمين في بلاد الغرب، د. محمد عثمان شبير، بحث مقدم للمؤتمر السادس، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- (43) قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامى، مجلة الأصول والنوازل، وزارة الثقافة والإعلام، السعودية، العدد 2، 1430هـ.
- (44) قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، د. محمد بن عبد العزيز المبارك، بحث مقدم لمؤتمر: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428هـ.
- (45) قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة: المشاركة المتناقضة والتورق المصرفى المنظم أنموذجا، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 23، العدد 2، 2015م.
- (46) -قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعى المنشود، قطب سانو، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد 21، 2001م.
- (47) قراءة في بنية فقه الأقليات، بحث د. إسماعيل الحسنى، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 30.
- (48) القروض الطلابية في الولايات المتحدة الأمريكية، واقعها وحكمها، د. معن خالد القضاة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس للمجمع والمنعقد في مدينة مونتريال- كندا، أكتوبر - 2009 م.

- (49) القروض الطلابية في بلاد الغرب، سالم الشخي، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان 14 و15، 2009م.
- (50) مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، د. عبد المجيد النجار، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الرابع والخامس، 2002م.
- (51) مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة، طه جابر العلواني، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، العدد: 4 و5، 2004م.
- (52) مدى حلية صرف الفوائد الربوية من البنوك في المصالح العامة، د. سعد محمد علي، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد 18، 2014م.
- (53) معالم الاجتهاد النوازي في القضايا الأسرية المعاصرة، حمزة العيدلي، نور الدين صغيري، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني "المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة"، 24 و25 أكتوبر 2018.
- (54) المعاملات في الأسواق المالية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، الطرف محمد فؤاد، مجلة النور، مجلد أول، عدد 6، 1984م.
- (55) المقاصد الشرعية الكبرى لفقه الأقليات المسلمة ومدى حاجة الأقليات لعلم مقاصد الشريعة، الحسين المهداوي، مجلة المدونة، العدد 8، 2016م.
- (56) مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة-الأقليات المسلمة نموذجاً-، د. مراد محمود محمود حيدر، ص 17.
- (57) منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، د. هشام يسري العربي، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، 2013م.

(58) مؤسسات الاجتهاد الجماعي ودورها في تضيق الخلاف بين المجتهدين، أحمد بن عبد الله الضويحي، مقال في صحيفة الدعوة الإسلامية السعودية، العدد 2372، لسنة 1434هـ.

(59) مؤهلات المفتي المعاصر، د. نورالدين حمادي، بحث مقدم للملتقى الدولي الرابع: "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة"، الجزائر، 14، 13 نوفمبر 2019م.

(60) نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدكتور عبد المجيد النجار، العدد الثالث، 2003، دبلن - إيرلندا.

(61) نحو منهجية رشيدة للتعامل مع مسائل الأقليات المسلمة، د. قطب مصطفى سانو، بمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 2005م، دبي.

(62) النقود وتقلب قيمة العملة، د. محمد سليمان الأشقر، مجلة المجمع الفقهي، العدد الخامس، جدة، د.ت.

المواقع الإلكترونية

- (1) الإسلام سؤال وجواب، "حكم صرف فوائد البنوك للمستشفيات التي تعالج مرض السرطان في البلاد الأجنبية، 209685، <https://islamqa.info/ar/answers/209685>.
- (2) حكم الاستفادة من الفوائد البنكية (الربوية) بصرفها في المشاريع الخيرية، <http://iswy.co/evg7r>.
- (3) حكم بيع الخمر والخنزير لغير المسلمين خارج ديار الإسلام، للدكتور: صلاح الدين الصاوي، <https://www.al-maktaba.org>.

(4) كشف القناع عن حكم التصرف بالربا الناتج عن الإيداع، محمد أحمد لوح،

(Www. drmalo.com)

(5) الموقع الرسمي للعلامة الشيخ عبد الله بن بيه، <http://binbayyah.net>.

(6) الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، www.e-cfr.org

(7) موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، www.al-qaradawi.net

فهرس الموضوعات:

5	مقدمة
	مدخل تمهيدى:
21	مفاهيم الدراسة: تحديد وتأصيل
23	الفصل الأول: في التعريف بالاجتهاد المالى وفقه الأقليات
24	المبحث الأول: تعريف الاجتهاد المالى:
24	المطلب الأول: الاجتهاد:
28	المطلب الثانى: المال:
31	المطلب الثالث: مصطلح الاجتهاد المالى:
39	المبحث الثانى: تعريف فقه الأقليات:
39	المطلب الأول: تعريف الفقه:
40	المطلب الثانى: تعريف الأقليات:
44	المطلب الثالث: تعريف فقه الأقليات:
	الفصل الثانى: في بيان أهمية التأصيل لفقه الأقليات، حكم الاشتغال
47	به، خصائصه ومقاصده:
48	المبحث الأول: حكم الاشتغال بفقه الأقليات وأهمية التأصيل له:
48	المطلب الأول: حكم الاشتغال بفقه الأقليات:
51	المطلب الثانى: أهمية التأصيل لفقه الأقليات:
54	المبحث الثانى: خصائص فقه الأقليات ومقاصده:
54	المطلب الأول: خصائص فقه الأقليات:
56	المطلب الثانى: مقاصد فقه الأقليات:

الباب الأول: ضوابط الاجتهاد المالي وقواعده في فقه الأقليات، وأهميته	
الاجتهاد الجماعي للإفتاء في نوازل	61
الفصل الأول: ضوابط الاجتهاد المالي في نوازل فقه الأقليات	63
المبحث الأول: الضوابط التي ينبغي أن تتوفر في المجتهد المالي:	65
المطلب الأول: المؤهلات المعرفية:	66
المطلب الثاني: المؤهلات الأخلاقية:	71
المبحث الثاني: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها فقيه الأقليات قبل الحكم على	
النوازل المالية:	77
المطلب الأول: ضوابط تتعلق بالنازلة المؤهلة للنظر الفقهي:	77
المطلب الثاني: ضوابط النظر الصناعي في فتوى النازلة:	81
المبحث الثالث: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها فقيه الأقليات أثناء الحكم على	
النوازل المالية:	90
المطلب الأول: ضابط فهم الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي:	90
المطلب الثاني: ضابط اعتبار مآل التنزيل.	92
المطلب الثالث: ضابط مراعاة المقاصد:	94
المطلب الرابع: ضابط مراعاة التيسير:	98
المطلب الخامس: ضابط جماعية الفتوى:	99
الفصل الثاني: قواعد الاجتهاد المالي في نوازل فقه الأقليات.	101
المبحث الأول: قواعد التيسير:	103
المطلب الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير:	103
المطلب الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:	108
المطلب الثالث: قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة:	114

المبحث الثاني: قواعد فقه الواقع:	120
المطلب الأول: قاعدة العرف:	120
المطلب الثاني: قاعدة تحقيق المناط:	126
المطلب الثالث: قاعدة مآلات الأفعال:	130
المبحث الثالث: قواعد الموازنات:	137
المطلب الأول: قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح:	137
المطلب الثاني: قاعدة ما حرم لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة:	144
المطلب الثالث: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما	148
الفصل الثالث: أهمية الاجتهاد الجماعي للإفتاء في النوازل المالية للأقليات المسلمة	
	151
المبحث الأول: الاجتهاد الجماعي: مفهومه، أسبابه، وأهميته في فقه الأقليات	153
المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي:	153
المطلب الثاني: أسباب الاجتهاد الجماعي:	156
المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد الجماعي في فقه الأقليات المسلمة:	159
المبحث الثاني: تعريف الفتوى، ضوابطها، مناهجها في الحكم على نوازل الأقليات المسلمة:	164
المطلب الأول: تعريف الفتوى:	164
المطلب الثاني: الضوابط المنهجية للفتوى للأقليات:	166
المطلب الثالث: مناهج الفتوى في الحكم على النوازل المالية للأقليات المسلمة	171
المبحث الثالث: مؤسسات الاجتهاد الجماعي ودورها في قضايا فقه الأقليات	183
المطلب الأول: مؤسسات الاجتهاد الجماعي العامة:	183

المطلب الثاني: مؤسسات الاجتهاد الجماعي الخاصة:	187
المطلب الثالث: إشكالات العمل في مؤسسات الاجتهاد الجماعي ومقترحات التطوير:	200
الباب الثاني: تطبيقات فقهية لنوازل مالية في بلاد الأقليات	205
الفصل الأول: نوازل في الزكاة	208
المبحث الأول: حكم صرف الزكاة لغير المسلمين ببلاد الأقليات	209
المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها:	209
المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:	215
المبحث الثاني: حكم نقل الزكاة من الأقليات واليههم	221
المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها:	221
المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:	223
المبحث الثالث: إعطاء الزكاة للمراكز الإسلامية ببلاد الغرب	232
المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها:	232
المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:	235
الفصل الثاني: نوازل في الاستقراض	241
المبحث الأول: القروض الربوية لامتلاك مسكن في بلاد الأقليات المسلمة	242
المطلب الأول: صورة المسألة:	242
المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:	255
المبحث الثاني: القروض الطلابية	268
المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها:	268
المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:	275

282	الفصل الثالث: نوازل في التأمين والبيع والمعاملات المصرفية
283	المبحث الأول: أحكام عقود التأمين خارج بلاد الإسلام
283	المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها
289	المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح
306	المبحث الثاني: التورق المصرفي المنظم
306	المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها
312	المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح في المسألة
317	المبحث الثالث: أخذ الفوائد الربوية وصرفها في وجوه الخير
317	المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها
324	المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح
329	المبحث الرابع: بيع الخمر ولحم الخنزير
329	المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها
332	المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح
340	خاتمة
347	الملاحق
373	الفهارس
374	فهرس الآيات القرآنية
389	فهرس الأحاديث النبوية
394	فهرس المصادر والمراجع
443	فهرس الموضوعات

